# فَيْتِ وَكُومِيْتِ الْكُالِيَ

الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب

قام بجمعها وتصحيحها ومقابلتها على اصولها الشيخ صالح بن عبد الرحمن الأطرم و محمسد بن عبسد الرزاق الدويش

# بسيراللم الزحن إرجيسم

الحمد لله . والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعـــد :

فهذه مجموعة من مسائل وفتاوى الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وجزاه عن الإسلام والمسلمين خبراً.

وقد قمنا بجمعها من عدد من الكتب :

كتاب تاريخ نجد لابن غنام .

وكتاب : الدرر السنية في الأجوبة النجدية : جع ابن قاسم .

وكتاب : الرسائل والمسمائل النجدية .

وقد اعتمدنا فيما وجد في تاريخ ابن غنام على المخطوطة الموجودة حالياً في مكتبة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المركزية . وجعلناها هي الأصل وقابلنا عليها الطبعات الثلاث للكتاب نفسه وهي الطبعة المصطفوية ، وطبعة عبد المحسن أبابطين ، وطبعة ناصر الدين الأسد ، وبيتنا ما بينها من فوارق .

أما فيما يتعلق بما وجد في الدرر ، أو في المسائل والرسائل النجدية فقسد أخذناه من النسخة المطبوعة مع الإبقاء على ترتيبه الذي طبع عليه ، مع الإشارة إلى ما تم أخذه من كل كتاب في بداية الموضوع المستمد من تلك الكتاب ، علماً أن ما هو موجود في الدرر مرتب على أبواب الفقه .

كذلك قمنا بترقيم ما وجد فيها من آيات قرآنية ، وتصحيح ما رأيناه من أخطاء مطبعية .

وتسمية هذا الجزء: بفتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله لا تعني حصر جميع مسائله وفتاويه ، وإنمسا هذا هو ما تم العثور عليه حتى الآن .

هذا ونسأل الله تعالى أن يجعـــل العمل خالصاً لوجهه ، وأن يسكن الإمام المجدد فسيح جنانه وأن يجزي العاملين على نشر ماله من مؤلفات ومصنفات خبراً وأن يشركنا معهم في الأجر والثواب إنه سميع عجيب . وصلى الله على محمد وآله وصحبه .

صالح بن عبد الرحمن الأطرم محمد بن عبد الرزاق الدويش

\*1

# المسالة الأولى (\*)

سئل رحمه الله (١) عن قوله تعـــالى في سورة هود : من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون . أولئك الذين ليس لهم في الآخرة إلا النار وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون ( (٢) .

### فأجاب بقوله:

ذكر عن السلف من أهل العلم فيها أنواع (٣) ما يفعله الناس اليوم ولا يعرفون معناه ، فمن ذلك : العمل الصالح الذي يفعله كثير من الناس ابتغاء وجه الله من صدقة ، وصلة ، وإحسان إلى الناس ، ونحو ذلك ، وكذلك ترك ظلم أو كلام في عرض ، مما يفعله الإنسان ، أو يتركه خالصاً لله ، لكنه لا يريد ثوابه في الآخرة ، وإنما يريد أن بجازى به بحفظ ماله وتنميته ، أو حفظ أهله وعياله ، أو إدامة النعم عليها ، ونحو ذلك . ولاهمة لهم في طلب الجنة والهرب من النار ، فهذا يعطى ثواب عمله في الدنيا ، وليس له في الآخرة من نصيب . وهذا النوع ذكره ابن عباس ، وقد غلط فيه بعض مشايخنا بسبب عبارة ذكرها في « الإقناع» في أول «باب النية» فيه بعض مشايخنا بسبب عبارة ذكرها في « الإقناع» في أول «باب النية » مدحاً له ، وليس كذلك ، وإنما أراد أنه (٥) لا يسمى رياة ، وإلا فهو عمل حابط في الآخرة .

<sup>(\*)</sup> من هنا حتى صفحة : ٩٢ مصدره تاريخ أبن غنام .

<sup>(</sup>١) في المخطوطة رضي الله عنه ، والدعاء بالترضي مشتهر عن الصحابة .

<sup>(</sup>٢) سورة هود آية : ١٦ . . . . (٣) في طبعة الأسد : بما يفعله .

<sup>(</sup>٤) في المخطوط بدون ﴿ إِلَّى ۗ .

 <sup>(</sup>a) في طبعة أبا بطين : بدون لا والتصحيح من المخطوطة .

النوع الثاني : وهو أكبر من الأول وأخوف ، وهو الذي ذكر مجاهد في الآية أن الآية نزلت فيه ، وهو : أن يعمل أعمالاً صالحة ونيته رياء الناس لا طلب ثواب الآخرة . ولما(١) ذكر لمعاوية حديث أبي هريرة في الثلاثة الذين أول من تسعر بهم النار ، وهم : الذي تعلم العلم ليقال عالم ، وتصد ق ليقال جواد ، وجاهد ليقال شجاع ؛ فبكي(٢) معاوية بكاة شديداً ، ثم قرأ هذه الآية .

النوع الثالث: أن يعمــل الأعمال الصالحة ويقصد بها مالاً ، مثل: الحج لمال يأخذه لا لله ، أو يهاجر لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها ، أو يجاهد لأجل المغم . فقد ذكر أيضاً هذا النوع في تفسير هذه الآية كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: « تعس عبد الدينار ، تعس عبد الدرهم » إلى آخر الحديث(٢) .

وكما يتعلم الرجل العلم لأجل مدارسة(١) أهله ، أو مكسبهم، أورياستهم أو يتعلم القرآن ، أو يواظب على الصلاة لأجل وظيفة المسجد ، كما هو واقع كثير – وهؤلاء أعقل من الذين قبلهم لأنهم عملوا لمصلحة يحصلونها ، والذين قبلهم عملوا لأجل المدح والجلالة في أعين الناس ، ولا يحصل لهم طائل . والنسوع الأول أعقسل من هسؤلاء كلهم لأنهم عملسوا لله

<sup>(</sup>١) في طبعة أبابطين والمصطفوية : وكما ذكر .

 <sup>(</sup>٢) في المخطوطة « بكى » بدون فاء وكذلك في الطبعة المصطفوية .

<sup>(</sup>٣) ( في المطبوعة : «تمس عبد الدينار» إلى آخره » ومن هنا حتى مس ١٨٧ من المطبوعة ساقط من أصل الطبعة من المطبوعة ساقط من أصل الطبعة الأولى أربع كراريس ، وأثبتناها ، هنا وهو من قوله : « آلى آخره » إلى قوله « وقال الشيخ رحمه الله ورضى عنه : قوله تمالى : (واتبعوا ما تتلو الشياطين على ملك سليمان) الآية . (عبارة أبابطين ج ١ ص ١٧٨ .)

<sup>(</sup>٤) في المخطوطة ومدرشة ﴾ والصواب ما ذكر ..

وحده لا شريك له ، لكن لم يطلبوا من(١) الحير الكثير العظيم الدائم وهو : الخنة ، ولم يهربوا (٢) من الشر العظيم وهو : النــــار .

النوع الرابع: أن يعمل الإنسسان بطاعة الله مخلصاً في ذلك الله وحده لا شريك له ، لكنه على عمل يكفره كفراً بخرجه عن الإسلام ، مثل: اليهود والنصارى إذا عبدوا الله أو تصدقوا أو صاموا ابتغاء وجه الله والمار الآخرة ، ومثل كثير من هذه الأمة الذين فيهم شيرك أو كُفر أكبر بخرجهم من الإسلام بالكلية – إذا أطاعوا الله طاعة خالصة يريدون بها ثواب الله في الدار الآخرة ، لأنهم على أعمال تخرجهم من الإسلام تمنع قبول أعمالهم . فهذا النوع أيضاً قد ذكر في الآية عن أنس بن مالك وغيره ، وكان السلف بخافون منها . قال بعضهم . لو أعلم أن الله يقبل مني سجدة واحدة لتمنيت الموت لأن الله يقول : « إنما يتقبل الله من المتقين » . فهذا قصد وجه الله والدار الآخرة ، لكن فيه من حب الدنيا والرياسة والملك(٣) والمال ما حمله على ترك كثير من أمر الله ورسوله أو أكثر فصارت الدنيا أكبر قصده ولذلك قيل (١) قصد الدنيا . وذلك القليل(٥) كأنه لم يكن كقوله صلى الله عليه وسلم : « فإنك لم تصل » . والأول أطاع الله إبتغاء وجه الله كن أراد (١) من الثواب في الدنيا ، وخاف على الحظ والعيال ، مثل ما يقول كن أراد (١) من الثواب في الدنيا ، وخاف على الحظ والعيال ، مثل ما يقول كن أراد (١) من الثواب في الدنيا ، وخاف على الحظ والعيال ، مثل ما يقول كن أراد (١) من الثواب في الدنيا ، وخاف على الحظ والعيال ، مثل ما يقول كن أراد (١) من الثواب في الدنيا ، وخاف على الحظ والعيال ، مثل ما يقول

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد بدون من وكذا في طبعة أبابطين

<sup>(</sup>٢) في طبعة ناصر الدين الأسد ولم يرهبوا وكذا في طبعة أبابطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد والمكث وكذا في طبعة أبابطين .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد قبل وكذا في طبعة أبا بطن .

<sup>(</sup>ه) أي القصد القليل للآخرة ...

<sup>(</sup>٦) في طبعة الأسد بدون من وكذا في طبعة أبا بطين .

الفسقة فصح أن يقال قصد الدنيا . والثاني والثالث واضح ، لكن بقى أن يقال : إذا عمل الرجل الصلوات الحمس والزكاة والصوم والحج ابتغاء وجه الله طالباً ثواب الآخرة ، ثم بعد ذلك عمل أعمالاً كثيرة أو قليلة قاصداً بها الدنيا مثل : أن يحج بعده لأجل الدنيا كما هو واقع ، فهو لما غلب عليه منهما . وقد قال بعضهم : القرآن كثيراً ما يذكر أهل الجنة الحُلص وأهل النار الحُلص ويسكت عن صاحب الشائبتين ، وهو هذا وأمثاله . وفذا خاف السلف من حبوط الأعمال ، وأما الفرق بين الحبوط والبطلان فلا أعلم بينهما فرقاً .

والله أعسلم .

## المسالة الثانية

سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفتر الرجل به(١) ، فأخبرته بالصدق ، وبينت له (٢) الكذب الذي يبهت به الأعداء ؛ فسألني أن أكتب له . فأقول :

أركان الإسلام الخمسة أولهـا: الشهادتان ، ثم الأركان الأربعة . فالأربعة ، إذا أقرَّ بها وتركها تهاوناً ، فنحن ـ وإن قاتلناه على فعلها ـ فلا نكفره بتركها ، والعلماء اختلفوا في كفر التارك لهــا كسلاً من غير جحود . ولا نقاتل إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم وهو الشهادتان .

وأيضاً نكفره بعد التعريف إذا عرف وأنكر ، فنقول : أعداؤنا معنا(٢) على أنواع :

النوع الأول: من عرف أن التوحيد دين الله ورسوله الذي أظهرناه للناس ، وأقر أيضاً أن هذه الاعتقادات في الحجر والشجر والبشر الذي هو دين غالب الناس – أن (٤) الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ينهى عنه ويقاتل أهله ليكون الدين كله لله – ومع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد ، ولا تعلمه

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد تقديم به على رجل وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : فأجبته وبنيت له أيضاً الكذب الذي بهت وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : بدون معنا وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد هي الشرك وكذا في طبعة بابطين .

ولا دخل فيه ، ولا ترك الشرك ، فهذا كافر نقاتله بكفره ، لأنه عرف دين الرسول فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول فلم يتركه ، مع أنه لا يبغض دين الرسول ولا من دخل فيه ، ولا عدح الشرك ولا يزيّنه للناس .

النوع الثاني : من عرف ذلك كله ولكنه تبين في سب دين الرسول مع ادًّعائه (۱) أنه عامل به ، وتبين في مدح من عبد يوسف و لأشقر (۲) ومن عبد أبا علي والحضر من أهل الكويت ، وفضلهم على من وحد ، وترك الشرك . فهذا أعظم من الأول ، وفيه قوله تعالى : (فلكما جاءهم منا عرفوا كفروا به فلك فنته الله على الكافرين )(۲). وهو ممن قال الله فيه : (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أثمة الكفر إنهم لا أيمان لهم تعديم تعليم ينتهون )(۱).

النوع النالث: من عرف التوحيد وأحبه واتبعه. وعرف الشرك وتركه ، ولكن يكره من دخل في التوحيد ويحبّ من بقي على الشرك. فهذا أيضاً كافر ، وهو ممن ورد فيه قوله تعالى: (ذلك َ بأنّهُم ْ كرهُوا ما أَنْزَلَ الله فَأَحْبُطَ أَعْمالَهُم ْ )(°).

النوع الرابع: من سلم من هذا كله ولكن أهل بلده مصرِّحون بعداوة التوحيد واتباع أهل الشرك وساعون(٦) في قتالهم ويتعذر أنَّ تَو ْكَهُ وطنه

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : مع أعدائه .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين والأشعري .

<sup>(</sup>٣) سورة البقسرة آية : ٨٩ .

<sup>(</sup>٤) سورة التوبة آية : ١٢ .

<sup>(</sup>ه) سورة محمد آية : ٩ .

<sup>(</sup>٦) في المخطوطة : وساعين بالياء .

يشق عليه ، فيقاتل أهل التوحيد مع أهل بلده وبجاهد بماله ونفسه . فهذا أيضاً كافر : فإنهم لو يأمرونه بترك صوم رمضان ولا يمكنه الصيام إلا بفراقهم فعل ، ولو يأمرونه بتزوّج امرأة أبيه ولا يمكنه ذلك إلا بمخالفتهم فعل . وموافقتهم على الجهاد معهم بنفسه وماله مع أنهم يريدون بذلك قطع دين الله ورسوله أكبر من ذلك بكثير (كثير )(۱) . فهـذا أيضاً كافر ، وهو ممن قال الله يهم ( ستجدون آخرين يريدونأن يأمنوكم ويأمنوا قومهم )(۱) إلى قوله : (سلطاناً مبينا) . فهذا الذي نقول .

وأما الكذب والبهتان ، فمثل قولهم : إنا نكفتر بالعموم ، ونوجب الهجررة إلينا على من قلر على إظهار دينه ، وأنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ، ومثل هذا وأضعاف أضعافه . فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدُّون به الناس عن دين الله ورسوله . وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر ، والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما ، لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (٢) فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا ولم يكفر ويقاتل (سبحانك هذا بهتان عظم (٤)) . بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادثهم لله ورسوله . فرحم الله أمرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق الله الذي عنده الجنة والنار .

# وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

 <sup>(</sup>١) في المطبوعة : « أكثر ممن ذكر لكثير» وهو خطأ واضح . والتصويب والزيادة من المخطوطة : «عبارة ناصر الدين الأحد» .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء الآية : ٩١ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : وعدم من يفهمهم .

<sup>(</sup>٤) سورة النور آية : ١٦ .

#### السالة الثالثة

سأله الشيخ عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم في أول إسلامهما عن قول الشيخ تقي الدين : من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو كافر .

فأجاب بقوله:

إلى الأخوين عيسي بن قاسم وأحمد بن سويلم .

سلام عليكم ورحمة الله ، وبعد ؛

ما ذكرتموه(١) من قول الشيخ كل(٢) من جحد كذا وكذا ، وأنكم شاكُون في هؤلاء الطواغيث وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة أم لا ؟ فهذا من العجب العجاب ، كيف تشكُون في هذا وقد وضَحتُه لكم مراراً ؟ فإن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام ، والذي نشأ ببادية ، أو يكون ذلك في مسألة خفية ، مثل الصرف والعطف ، فلا يكفر حى يعرف . وأما أصول الدين التي أوضحها الله(٢) في كتابه فإن حجة الله عي القرآن : فمن بلغه فقد بلغته الحجة . ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة(١) وفهم الحجة ، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : ( أم تحسبُ أنَّ أكثرَهُمُ مسيلاً (٥) يَسمَعُون أو يَعْقَلُون إنْ هُمْ إلا كالأنْعام بل همْ أَضَلُ سبيلاً (٥)

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : فما ذكرتموه وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطنن .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبا بطين أوضحها واحكمها .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد : وبين فهم الحجة وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>ه) سورة الفرقان آية : ١٤ .

وقيام الحجه وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نسوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع(۱) آخر . فإن أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الحوارج : «أينما لقيتموهم فاقتلوهم» ، وقوله : «شرُّ قَتَلْمَى تحت أديم السماء» مع كونهم في عصر الصحابة ، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم . ومع إجماع الناس(۲) أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو(۲) والاجتهاد وهم يظنون أنهم مطيعون لله ، وقد بلغتهم الحجة . ولكن لم يفهموها . وكذلك قتشلُ علي وضي الله عنه الذين اعتقلوا فيه وتحريقهم بالنار ، مع كونهم تلاميذ الصحابة ومع عبادتهم وصلاحهم وصيامهم ، وهم أيضاً يظنون أنهم على حق . وكذلك إجماع السلف على تكفير ناس من غلاة القدرية وغيرهم ، مع كثرة علمهم وشدة عبادتهم ، مع (١) كونهم يظنون أنهم على حق . وكذلك إجماع عبادتهم ، مع (١) كونهم يظنون أنهم يحسنون صنها . ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل أنهم لم يفهموا ، فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا .

إذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو : الشك في كفر (°) أناس يعبدون الطواغيث ، ويعادون دين الإسلام ، ويزعمون أنه ردَّة لآجل أنهم ما فهموا — كل هذا أظهر وأبين مما تقدَّم إلا الذين حرقهم علي فإنه يشابه هــذا .

<sup>(</sup>١) في المخطوطة بدون هاتين الكلمة : نوع آخر .

 <sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : ومع الأجماع أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد . والأجتهاد
 وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعتي الأسد با بطين بدون كلمة : الغلو .

<sup>(</sup>٤) في المخطوط وكونهم ولعل الصواب ما ذكر لتناسب العبارات .

<sup>(</sup>ه) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

وأما إرسال كلام الشافعية أو غيرهم فلا يتصور أن (١) يأتيكم أوضع مما أتاكم . فإن كان عليكم بعصض الإشكال فارغبوا إلى الله أن يزيله عنكم .

وأيضاً ذكر لي محمد بن سلطان(٢) أنه جرى عندكم مسألتان ، الأولى : صورة المقاصة ، يريد بعض الناس أن محتال على المتنهى عنه من بيع الطعام قبل قبضه ، ويقول للخشير (٣) إذا جاء بدراهم التمر : بعها علي "بتمر قدر الذي في ذمته ؛ ثم يتساقطان ، ويجعل هذه من المقاصة المباحة وكذلك ذكروا إذا اشترى منه سلعة وشرط عليه أن يوفيه بهسا صع العقد وفسد الشرط أن بعض النساس يريد أن يجعل هذه الحيلة إلى قلب الدين الذي في ذمته ديناً تحر وينسب الصحة إلى « الإقناع » و « المنتهى » وهما من أشد الناس كلاماً وتحريماً لمثل هذا ، حى إنهما عربمان صوراً مع كون المتعاقدين(١) لم يقصدا الحيلة لئلا يتخذ ذريعة مثل العينة وغيرها . وأنا ذكرت لكم مراراً : إذا الحقى أحد في هذا وأمثاله الجواز فأسألوا عن الحيل المحرمة التي هي مخادعة الدّى عامعناها وما صورتها .

مثال ذلك : أنك لو تسألني عن رجل اشترى منك سلعة بعشرين مشخصاً وهي تساوي العشرين ثياباً أو طعاماً أو غيرهما - قلت لك : هذا صحيح بالإجماع . فإذا سألتني عن إبرائه من عشرين المشخص بعد ما ثبتت في ذمته ، قلت : هذا من الإحسان بالإجماع . فإذا قلت : إنه لم يشتر مني

<sup>(</sup>١) في المخطوطة أن ساقطة .

 <sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد بن سليمان وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) يريد به الشريك وفيطبعة الأسد للخشيد وكذا فيطبعة أبا بطين والتصويب من المخطوطة.

<sup>(</sup>٤) في المخطوطة : المتعاقدان والصواب ما ذكر .

ولم أبرئه إلا لأنه يريد أن يقرضي مائني مشخص بربح عشرين وقال لي : هذا رباً لا يصح ، ولكن بعني سلعة تساوي عشرين ثم بعد ذلك أبرئني منها . قلت لك : هذا صريح الربا والمخادعة لله بلا شك . وكذلك أشباه هذه الصورة . فالذي بجعل التحيل على بيع الطعام قبل قبضه من المقاصة ، أو يجعل بيع السلعة ليوفيه بها حيلة إلى حل(١) كون رأس مال السلم(٢) ديناً مع تصريحهم بتحريمه بلا هذه الحيلة ، اسألوه ما الفرق بين هاتين الصورتين وبين تلك فإنه لا يجد فرقاً إلا بالمكابرة .

وهنا فائدة ينبغي التنبه لها ، وهي : أن الحيل على الربا قد نشأتم عليها أنتم ومشايخكم ، ويسمونها : التصحيح ، والأمور التي نشأ الإنسان عليها صعب عليه مفارقتها بالكلية ، والاستجابة لله والرسول ، وترك مذهب الآباء وما عليه المشايخ أمر (٣) عظيم لا يوافق عليه أكثر الخلق . فأمر الحيل ومسائله مثل أمر الشرك ، فكما أنكم لم تفهموا الشرك أول مرة ولا ثانية ولا ثالثة ، ولم تفهموه كله إلى الآن ، كذلك الحيل لأجل نشأتكم عليها وتسميتها التصحيح تحتاج منكم إلى نظر وفطنة . فأكثروا التدبر لها والمطالعة والتمثيل في « إغاثة اللهفان » وغيرها .

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : إلى كون رأس السلم .

وفي طبعة الأسد : إلى أجل .

<sup>(</sup>٢) وفي سبعة الأسد : المسلم .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : أنه عظيم وكذا في طبعة أبا بطين .

## المسالة الرابعة

سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي . وذلك أنه وقع بينه وبين سليمان بن سحيم مجادلة في ذلك .

سألتم رحمكم الله عن رشوة الحاكم الذي ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لعن الراشي والمرتشي ، وذكر له أن بعض الناس حملها على ما إذا حكم الحاكم بغير الحق ، وأما(١) إذا أخذ رشوة من صاحب الحق وحكم له به فهي حلال ، مستدلاً بقوله صلى الله عليه وسلم : « أحق ما أخذتم عليه أجراً كتابُ الله » ، وأنكم استدللتم عليه بقوله تعالى : (ولا تشروا بآياتي ثمناً قليلاً )(٢) وأجابكم بأنها نزلت في كعب بن الأشرف، وبأن الناس فرضوا لأبي بكر لما تولني الأمر درهمين كل يوم ، وكذلك قوله من قال لا أحكم بينكما إلا بجُعُل .

فأقول: أما صورة المسألة فهي أشهر من أن تُذَكر ، بل هي تعلم بالاضطرار فإن حكّام زماننا لله أخذوا الرشوة للمؤرث عليهم العقول والفطر بما جبلها الله عليه (٢)من غير أن يعلموا أنالشارع نهى عنها، ولكن إذا جادل المنافق بالباطل فر بما يروج على المؤمن فيحتاج إلى كشف الشبهة ، فنقدم قبل الجواب مقدمة ، وهي .

<sup>(</sup>١) في المخطوطة بدون إذا .

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة آية : ١١ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

أن الله سبحانه لما أظهر شيئاً من نور النبوة في هذا الزمان ، وعرف العامة شيئاً من دين (١) الإسلام — وافق أنه قد ترأس على الناس رجال من أجهل العالمين وأبعدهم من معرفة ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم ، وقد صاروا في الرياسة بالباطل وفي أكل أموال الناس ، ويد عون أنهم يعملون بالشرع ، ولا يعرفون شيئاً من الدين إلا شيئاً من كلام بعض الفقهاء في البيع والإجارة والوقف والمواريث ، وكذلك في المياه والصلاة ، ولا يميزون حقه من باطله، ولا يعرفون مستند قائله . وأما العلم الذي بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم فلم يعرفوا منه خبراً ، ولم يقفوا منه على عين ولا أثر ، فقد تزاحمت بهم الظنسون (وتتقبط موا أمرة هم "بيشنهم " زُبُراً كُلُ حزوب بمالكيهم" فرَحُون) (٢) .

ومصداق هذا كله أن الداعي — لما أمرهم بتوحيد الله ونهاهم عن عبادة المخلوقين — أنكروا ذلك ، وأعظموه ، وزعموا أنه جهالة وضلالة ، مع كون هذه المسألة أبين في دين محمد صلى الله عليه وسلم من كون العصر أربعاً والمغرب ثلاثاً ؛ بل اليهود والنصارى والمشركون يعلمون أن محمداً صلى الله عليه وسلم دعا الناس إلى ذلك وجادل(٣) عليه وقاتل عليه . فهولاء الذين يزعمون أنهم علماء اشتداً إنكارهم علينا لما تكلمنا بذلك ، وزعموا أنه دين ومذهب خامس ، وأنهم لم يسمعوه من مشائخهم ومن قبلهم .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد ساقطة .

<sup>(</sup>٢) سورة المؤمنون آية : ٥١ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : ودل عليه .

و في طبعة أبا بطين : دعا الناس إلى ذلك وما دل عليه .

وبالجملة فهذا الحق قذ خالف أهواءهم من جهات متعددة :

الأولى : أنهم لا يعرفونه مع كونهم يظنون أنهم من العلماء .

الثانية ــ أنه خالف (١) عادة نشأو ا عليها ، ومخالفة العادات شديدة .

الثالثة – أنه مخالف لعلمهم الذي بأيديهم ، وقد أُشْرِبوا (٢) حُبَّه ، كَمَا أَشْرِبوا (٢) حُبَّه ، كَمَا أَشْرِبت بنو إسرائيل حبَّ العِجـُل .

الرابعة : أن هذا الدين يريد أن يحول بينهم وبين مآكلهم الباطلة المحرَّمة الملعونة .

إلى غير ذلك من الأمور التي يبتلي الله بها العباد .

فلما ظهر هذا الآمر اجتهدوا في عداوته وإطفائه بما أمكنهم ، وجاهدوا في ذلك بأيديهم وألسنتهم ، فلما غلظ الآمر وبهرهم (٣) نور النبوة ولم يجيء على عاداتهم الفاسدة ، فتفرّقوا فيه كما تفرّق إخواتهم الأولون ، فبعضهم قال : مذهب ابن تيمية ، كما لمزوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإبن أبي كبشة . وبعضهم قال : كتب باطلة ، كقولهم : (أساطيرُ الأولين اكتبَتَبَهَا) (١) وبعضهم قال : هذا يريد الرياسة ، كما قالوا : (أجنتنا لتلفيتنا عمّا وَجَدُونا عليه آباءنا وتكون لكُما الكبرياء في الأرض) (٥) . وتارة يرمون المؤمنين بالمعاصى ، كما قالوا لنوح فأجابهم الأرض) (٥) .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد وأبا بطين أن فيه مألف عادة .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة شربوا بدون همزة .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين وبعدهم .

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان آية : ه

<sup>(</sup>۵) سورة يونس آية : ۷۸ .

بقوله: (وما علمي بما كانوا يَعْمَلُون)(١). وتارة يرمونهم بالسفاهة ونقص العقبل، كما قالوا: (أنُومِنُ كما آمَنَ السُّفَهَاءُ)(٢)، فأجابهم الله تعالى: (ألا إنهُمْ هُمُ السُّفَهَاء) الآية. وتارة يضحكون من المؤمنين ويستهزئون بأفعالهم التي خالفت العادات، كقوله تعالى: (إن الذين أجرَمُوا كانُوا مِنَ الذَّينَ آمنُوا يَضْحَكُون)(٢) وتارة يكذبون عليهم الأكاذيب العظيمة، كقوله: (فقد جاعُواظلُماً وزُوراً)(٤). وتارة يرمون دين الإسلام بما يوجد في بعض المنتسبن إليه من رثاثة الفهم والمسكنة، يرمون دين الإسلام بما يوجد في بعض المنتسبن إليه من رثاثة الفهم والمسكنة، وتارة تقطع قلوبهم من الحسرة والغيظ إذا رأوا الله رفع بهذا الدين أقواماً ورضع به آخرين، كقولهم (أهسولاء من الله عن الله من بيننا)(١)

وبالجملة فمن شرح الله صدره للإسلام ورزقه نوراً يمشي به في الناس ،بيّنت له هذه الأمور التي وقعت في وقتنا هلذا كثيراً من معاني القرآن ، وتبين له شيء من حكمة الله في ترداد هذا في كتابه لشدة الحاجة إليه ، فيقال لهؤلاء المردة آكلي أموال الناس بالباطل ومُدْهبي أديانهم مع أموالهم ما قال عمر بن عبد العزيز : « رويداً يا ابن بُناته(٧) فلو التقت أموالهم ما قال عمر بن عبد العزيز : « رويداً يا ابن بُناته(٧) فلو التقت

<sup>(</sup>١) سورة الشعراء آية : ١١٢.

<sup>(</sup>٢) سورة البقرة آية : ١٣.

<sup>(</sup>٣) سورة المطففين آية : ٢٩ .

<sup>(</sup>٤) سورة الفرقان آية : ٤ .

<sup>(</sup>٥) سورة هود آية : ٢٦ .

<sup>(</sup>٦) سورة الأنعام آية : ٥٢ .

 <sup>(</sup>٧) في الأصول« نباتة » وهو خطأ . وابن بنانة هو عمر بن الوليد بن عبد الملك ؛ وانظر في الحبر كاملا في « سيرة عمر بن عبد العزيز » لا بن عبد الحكم ، الطبعة الثانية ، ص : ١٢٧ – ١٢٨ وفيه اختلاف عما هنا « من كلام ناصر الدين الأسد » .

حَلَّقتا البِطان ورُدَّ الفيء إلى أهله لأتفرَّغنَّ لك ولأهل بيتك حتى أدعهم على المَحَجَّة البيضاء ، فطالما تركتم الحق وأوضعتم في الباطل » .

وأما المسألة والجواب عنها فنقول:

قد عُلِمَ بالكتاب والسنة والفيطر والعقول تحريمُ الرشوة وقبحها . والرشوة هو ما يأخذ الرجل على إبطال حق وإعطاء باطل . وهذه يسلمها لك منازعك . وهي أيضاً ما يؤخذ على إيصال حق إلى مستحقه ، بل يسكت ولا يدخل فيه حتى يعطيه رشوة ، فهذه حرام ، منهيُّ عنها بالإجماع ، ملعون من أخذها ، فمن ادَّعتى حلّها فقد خالف الإجماع .

وقوله: بأي شريعة حكمت بتحريم هذا ؟ فنقول: حكمت به شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأجمع على ذلك علماء أمته ، وأحل ذلك المرتشون الملعونون. ومن أنواع الرشوة: الهدايا التي تُدفع إلى الحاكم بسبب الحكم ولو لم يكن لصاحبها غرض حاضر؛ لا أعلم أحداً من العلماء رختص في مثل هذا. والعجب إذا كان في كتابكم الذي تحكمون فيه: يجب العدل بين الخصمين في لتحيظه ولقيظه ومجلسه وكلامه والدخول عليه؛ فأين هذا من أكل عشرة حمران على أحد الخصمين ، وإن لم يعطه أخذ بدلها من صاحبه وحكم له ؟ سبحان الله أي(١) شريعة حكمت بحل هذا (١)؟ أم أي عقل أجازه ؟ ما أجهل من بجادل في مثل هذا ، وأقل عياءه ، وأقوى وجهه ! وأما أدلته التي استدل بها فلا تنس قوله تعالى : (فأما الذين في وجهه ! وأما أدلته التي استدل بها فلا تنس قوله تعالى : (فأما الذين في

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : أين شريعة .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة : « أي شريعة أحكمت هذا ؟ » .

قلوبهم زَيْغٌ) الآية . ولما جادل النصارى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ألوهية عيسى ، واحتجوا عليه بشيء من القرآن ، وكذلك الخوارج يستدلون على باطلهم بمتشابه القرآن ، وكذلك الذين ضربوا الإمام أحمد يستدلنون عليه بشيء من متشابه القرآن ، وما أنزل الله ( فأما الذين في قلوبهم زيغ )(١) إلا لما يعلم من حاجة عباده إليها .

وأما استدلال هذا الجاهل الظالم بقوله « أحقُّ ما أخذتم عليه أجرآ كتابُ الله » فجوابه من وجوه :

الأول: أن المؤمنين إذا فستروا شيئاً من القرآن بكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وأصحابه وكلام المفسرين ليس لهم فيه إلا النقل – اشتد نكيرهم عليهم ويقولون(٢): القرآن لا يحل لكم تفسيره ، ولا يعرفه إلا المجتهدون ؛ وتارة تفتري الكذب وتقول : إن ابن عباس إذا أراد أن يفسره خرج إلى البرية خوفاً من العذاب ؛ وأمثال هذه الأباطيل والحرافات ومرادهم بذلك سد الباب ، فلا يفتح(٢) للناس طريق إلى هذا الخير ، فيكون نقلنا لكلام المفسترين مُنْكراً ، وتفسيرُك كتاب الله على هواك فيكون نقلنا لكلام المفسترين مُنْكراً ، وتفسيرُك كتاب الله على هواك وتحريفُك الكليم عن مواضعه حسناً ! هذا من أعجب العجاب !

الوجه الثاني \_ أن هذا لو كان على ما أوَّلْتَهَ فهو في الآخذ على كتاب الله ، وأنتم متبرئون من معرفة كتاب الله والحكم به ، وشاهدون على أنفسكم بذلك .

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران آية : ٧ .

 <sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : « وتقول » وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) في المخطوطة بدون فاء .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد : لهم وكذا في طبعة أبا بطين .

الوجه الثالث: أن هذا لو كان فيما ذهبت إليه لكان مخصوصاً بتحريم الرشوة التي أجمع الصحابة على تحريمها .

الوجه الرابع: أن حمل الحديث على هذا من الفرية الظاهرة والكذب البحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ فإن معنى ذلك في الإنسان الذي يداوي المريض بالقرآن فيأخذ على الطب والدواء ، لا على الحكم وإيصال الحق إلى مستحقة. ويدل عليه اللفظ الآخر.

«كل في أكل برُقية باطل فقد أكل برقية حق » والقصة شاهدة بذلك توضحه.

الوجه الخامس: وهو أن يقال لهذا الجاهل المركب(١): من استدل قبلك بهذا الحديث على أن الحاكم إذا أراد أن يوصل الحق إلى مستحقه بجوز له أن يشترط لنفسه شرطاً (٢)، فإن حصل له، وإلا لم يفعل ؟ فإن كان وجده في كتاب الله فليبين مأخذه. وما ظنتُه بأهل العلم الأولين والآخرين الذين أجمعوا على ذلك ؟ لا بجوز أن يظن أن إجماعهم باطل وأنهم لم يفهموا كلام نبيهم حتى فهمه هو.

وأمّا استدلاله بأن الناس فرضوا لأبي بكر رضى الله عنه لمّا ولى عليهم كلَّ يوم درهمين ، فهذا من أعجب(٣) جهله ، ومثّل هذا مثل من يدَّعي حِلَّ الزِّنا الذي لا شُبُهة فيه ، ويستدل على ذلك بأن الصحابة يطأون زوجاتهم ! وهذا الاستدلال مثل هذا سواء بسواء ! وذلك أن استدلاله بقصة

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : الحاهل الحهل المركب وكذا في طبعة بالطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : شرطين وكذا في طبعة بابطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعي الأسد وبابطين بدون كلمة : أعجب والزيادة من المخطوطة .

أبي بكر رضي الله عنه تدل على شدة جهله بحال السلف الصالح ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطى العُمَّال من بيت المال، وكان الخلفاء الراشدون يأكلون من بيت المال ويفرضون لعُمَّالهم : ولا أعلم عاملاً في زمن الخلفاء الراشدين(١) لا يأكل من ذلك ، بل الزكاة التي هي للفقراء جعل الله فيها نصيباً للعُمَّال الْأغنياء ، ولكن أبا بكر رضى الله عنه لما ولى واشتغل بالخلافة عن الحرفة ، وضع رأس ماله في بيت المال ، واحترف للمسلمين فيه ، فأكل بسبب وضع ماله في بيت المال وبسبب الحرفة ، فأين هذا من أكل الرشوة التي حرمها الله ورسوله ؟ وأين هذا من الحاكم الذي إذا وقعت الخصومة فأكثرهم بوطيلاً يغلب صاحبه ؟ ( سُبُحانكَ هذا بُهْتانً عظيم ) . فإن قالوا : لما عدم بيت المال أكلنا من هذا . قلنا : هذا مثل من يقول : أنا أزني لأني أعزب لا زوجة لي . فهو هـــذا من غير مجازفة . وقولهم : نفعل هذا لأجل مصلحة الناس . فنقول : ما على الناس أضرّ من إبليس ومنكم ، أذهبتم دنياهم وآخرتهم والناس يشهدون عليكم بذلك . هؤلاء أهل شقرا شرطوا لابن إسماعيل كلَّ سنة ثلاثة وثلاثين أحمر ، ويسكت عن الناس ويريحهم من أذاه ، ولا يحكم بين اثنين ، ولا يفتي ؛ فلم يفعل واختار حرفته الأولى .

وأما جوابه لمن استدل عليه ( ولا تشتروا بآياتي ثمناً قليلاً ) بقوله نزلت في كعب بن الأشرف. فهذا ترس قد أعداً هؤلاء (٢) الجهال الضلال لرد كلام الله — إذا قال لهم أحد: قال الله كذا قالوا: نزلت في اليهود، ونزلت في النصارى، نزلت في فلان.

<sup>(</sup>١) في طبعة بابطين بدون لا .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة با يطنن .

وجواب هذه الشبهة الحاهلة الظالمة الفاسدة من وجوه :

الأول: أن يقال: معلوم أن القرآن نزل بأسباب ، فإن كان لا يُسْتَـدَ لَـُ بِهِ إِلا فِي تلك الاسباب بطل استدلاله بالقرآن (١) وهذا خروج من الدين.

الثاني : أنك تقول : لا يجوز (٢) تفسير القرآن ، فكيف فسترت هذه الآية بأنها خاصة بابن الأشر ف ؟

الثالث(٣): من نقلت عنه من العلماء أن الآية إذا نزلت في رجل كافر أنها لا تعم من عمل بها من المسلمين ؟ من قال بهذا القول قبلك ؟ وعمن نقلت ؟ .

الرابع: أن هذا خروج من الإجماع ، فما زال العلماء من عصر الصحابة فمن بعدهم يستدلون بالآيات التي نزلت في اليهود وغيرهم على من يعمل بها ، ولكن هــذا شأن (١) الجاهلين الظالمين الذين يحاجبون (٥) في الله من بعد ما استجيب له حجتهم داحضة عنــد ربهم ، وعليهم غضب ، ولهم عذاب شديد .

فأما الكلام في الطواغيت ، مثل : إدريس وآل شمسان ، فالكلام على هذا طويل . ولكن هؤلاء الذين يخاصمونك لا يعبأون بكلام الله ولا كلام

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد ساقطة وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد لا بجوز لنا تفسير القرآن وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين ساقطة كلمة الثالث .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد : ولكن هؤلاء الجاهلون الظالمون وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>ه) في طبعة أبا بطين يحاولون .

رسوله (١) ، ولا عندكم إلا(٢) ما في كتابهم ، فقل : إذا كان كتابكم قد صرَّ ح تصرَّحاً لا مزيد عليه ، ونقل الإجماع على أن من فعل عشر معشار فعثل هؤلاء الطواغيت أنه كافر حلال الدم والمال ، وقد صرح بأن من شك ً في كفرهم فهو كافر ، فكيف إذا مدَّحهم وأثنى عليهم ؟ فكيف إذا ضمَّ إلى ذلك مَد حَ طريقتهم مثل ما يفعله ناس من الظالمن في الرياض : عدحتون طريقتهم وعدحونهم ويذمتُون دين الإسلام ويسبونه ُ وأهله ويسمونهم السبابة ؛ ومنهم من ينصر مذهب ابن عربي وابن الفارض ويدعون إليه ، وهؤلاء عند المجادل الذي يدَّعي أنه يعرف «الإقناع » ويعمل به من الخواص" ، ولو يقال لا يُصلى خلفهم ، ولا تُقْبَلَ شهادتهم ، وأنهم فَسَقَة - لأنكر علينا هذا الذي يدَّعي أنه فقيه ، بل هم أحبابه وأصحابه وأنصاره ؛ فكيف لو يقال : إنهم كُنْقَّار مرتدُّون بجب قتلهم إن لم يتوبوا! فخاصم ه بكتابه (٣) ؟ فإن ْ بيتن من العبادات غير ما فهمنا فيذكره بدليله ، وإن زعم أن كتابه باطل فيذكر الدليل على بطلانه ، وإن ذكر جواباً آخر يريد أن بجمع بن كتابه وبن عدم تكفر هؤلاء فهو كمن يريد أن بجمع بن المجوسية والإسلام ، فإن قال : ما رأيناهم فعلوا ؛ قلنا : وأنت أيضاً مارأيت فرعون ولا هامان كفروا ، ولا رأيت أبا جهل وأبا لهب ، ولا رأيت ظُـُلْـمَ الحجاج ، ولا رأيت الذين ضربوا الإمام أحمد ، وأنت تشهد بهذا كله ! فإن قال : هذا متواتر ؟ قلنا : وكُفُرُ هؤلاء وادِّعاؤهم الربوبية متواتر عند الخاص والعام والرجال والنساء ، وهم الآن يعبدون ويدعون الناس إلى

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : ولا كلام رسول شيئاً وكذا في طبعة أبابطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبابطين إلا ساقطة .

 <sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : إن لم يتوبو في صمة فإن بين في العبادات غير ما فهمنا ....

ذلك ، ومع هذا كله ( مَن ْ بَهْد اللهُ فَهُوَ الله ْتَد ومَن ْ يُضَلَل ْ فَلَن ْ تَحِدَ لَهُ وَلَيْنَ فَلَن ْ نَمْلُلِكَ لَهُ لَتَجِدَ لَهُ وَلَيْنَا مُرْشِداً )(١)(ومَن ْ يُرد الله فُتُنْنَا هُ فَلَن ْ نَمْلُلِكَ لَه مُن الله شَيْئاً )(٢) ولكن إذا أمر الله بجهاد الكفار والمنافقين فلا بدً من ذلك .

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) سورة الكهف آية : ١٧ .

<sup>(</sup>٢) سورة المائدة آية : ٤١ .

#### المسالة الخامسة

سئل رحمه الله عن هذه المسائل المفيدة :

الأولى: إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل «الآداب» أو «شرح الأربعين» لابن حجر الهيتمي(١) أو «المنازل» أو «المشارق» أو «الإقناع» أو «المنتهى»، ونسبه صاحبه إلى الصحيحين أو بعض المساند – هل يسوغ الأخذ به والعمل به ولو لم نقف على الأصل ؟

الثانية: إذا وجدنا روايتين عن الإمام أحمد مختلفتين ،أو أقوالا لأصحاب مختلفة ، وكل يُدُني بدليل ؛ هل يجوز العمل بكل منهما ؟ وإذا حكى بعض العلماء مثل صاحب «الفروع» أو غيره كلاماً للإمام أحمد أو للأصحاب وأمثافهم في مسألة ، ولم يذكر استدلافهم على ذلك بشيء ، أو ذكر أن أن فلاناً قال كذا وفلاناً قال كذا بضد القول الأول — ما الحكم في ذلك ؟ إذا قال : الصحيح أو المذهب كذا ، هل يعمل به ؟

الثالثة: إذا فسر بعض الأصحاب معنى حديث واستدل به على حكم ، وفسره آخر بضده واستدل به على حكم يقابل الأول ، أو نقل عن الإمام تفسر حديث أو نقل آخر عنه ضده مثل حديث « الإغلاق »(٢) قال

<sup>(</sup>١) في المخطوطة وطبعة الأسد الهيتمي كما في كتاب الزواجر على اعتراف الكبائر وفي البدر الطالع إسمه : أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي بالتاء .

<sup>(</sup>٢) ولفظة : لاطلاق ولا اعتاق في أغلاق .

ابن القيّم عن الإمام أحمد أنه فسّره بالغضب ، ونقل غيره أنه ــ أي الإمام أحمد ــ فسّره بالإكراه .

الرابعة - قولهم: لا إنكار في مسائل الاجتهاد ، وعلى من اجنهد أو قلقد عبتهداً حيثاً أو ميتاً ، وإذا ورد حديثان متضادان في الحكم مثل حديث « القلتين » و « بشر بنضاعة » ذكر (١) العلماء أن حديث ( بشر بضاعة » مُطلق ، وحديث « القلتين » مقيد ، فيحمل المطلق على المقيد ، وذكر غيره أن هذا – أي حديث القلتين – ( بالمفهوم والمطلق منطوق ما يسوغ لمثلنا )(٢) وحديث القلتين استدلوا على صحته وأن غيره ينحمل عليه بأنه عليه السلام سئل عن إناء ولغ فيه كلب فأمر بإراقته ، ولم يسأل هل تغير أم لا .

الخامسة: الثلاث طلقات (٣) المجموعة ذكر الشيخ منصور في شرح « الإقناع » وقوعها ، يروى عن ابن عباس وعن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر قال وعن مالك بن الحسارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال إن عمي طلق إمرأته ثلاثاً ، فقال إن عمك عصى الله وأطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجاً . وروى النسائي بإسناده عن محمود بن لبيد قال : «أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رجلا طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعاً ، فغضب ، وقال : أينه سبكتاب الله وأنا بين أظهركم ! حتى قام رجل فقال : يارسول الله أفلا أقتله » انتهى . وأما ماروى طاووس عن ابن عباس فقال : يارسول الله أفلا أقتله » انتهى . وأما ماروى طاووس عن ابن عباس

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : ذكر بعض العلماء . وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) ما بين القوسين ساقط من طبعة أبابطين .

 <sup>(</sup>٣) في المخطوطة ساقطة . وقد ورد هذا السؤال في الدرر وأثبتناه نظراً لتغير الإجابة في بعض جملها .

قال : كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلافه أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر : «الثلاث واحدة » إلى آخره ، فقال الأثرم(١) سألت أبا عبد الله عن حديث ابن عباس : بأي شيء تدفعه(١) ؟ قال : أدفعه برواية الناس عن ابن عباس بوجوه خلافه ، ثم ذكر عن ابن عباس خلافه من وجوه أنها ثلاث . انتهى .

السادسة : قول أهل العلم : إن اتفاق الأثمة حجة واختلافهم رحمة ، فما معنى كون اختلافهم رحمة ؟ واحتج بهذه من اتبع بعض (٣) المجتهدين.

السابعة : الحلف بالطلاق ، ذكر الشيخ منصور في شرح « الإقناع » نقلاً عن « اختيارات » أبي العباس ، قال : قال أبو العباس : تأملت نصوص أحمد فرأيته يأمر باعتزال الرجل امرأته في كل عين حلف الرجل عليها . انتهى . فهذا من أبي العباس يدل على أن مذهب الإمام أحمد يدل على صحة الحلف بالطلاق .

الثامنة: مسألة الوقف على الأولاد ، ذكر مصنف «المنتهى» في شرحه عن «مسند الحميدي »: «أن أبا بكر وسعداً وعمرو بن العاص وحكيم ابن حزام تصدقوا على أولادهم بدور المدينة ».

التاسعة : قوله تبارك وتعالى : ﴿ يَظُنُتُّونَ بِاللَّهِ غَيْرُ الْحَقِّ ظَنَّ

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : الأشرم .

<sup>(</sup>٢) في طبعتي الأسد وأبا بطين : أو دفعه .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبابطين بدون « بعض » .

<sup>(؛)</sup> زيادة في المخطوطة .

الجاهيلية)(١) ، وقوله: (الظّانيّنَ بالله ظنّ السُّوء)(٢) ، وقوله(٢): (وذليكم ظنّكم الذي ظنَنتُم بربّكُم أرداكُم (٤) ، ما معني سوء الظن بالله ؟ وقوله : (مَن يَعْمَل سُوءٌ يُجْزَبِهِ)(٥) مامعناه ؟ وما معني إدخال البخاري إياه في كتاب الطب ؟ وكذلك الحديث الذي أورده ما من مسلم يصيبه أذى » ، فإن فسرتم « الآذى » بجميع المكروهات كما هو المشهور من معني اللفظ الآخير «ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى » فعَطَف « الآذى » على ما تقدم ، والعطف يقتضي المغايرة ، هل المراد : المسلم(١) الذي لم يصدر منه شرك بالكلية أم لا ؟ وما معني قولهم : من الشرك التصنع للمخلوق (٧) وخوله ورجاؤه ؟ وهل المراد به : الشرك الأكبر أو الأصغر (٨) ؟ وقوله : « أنا عند ظن عبدي بي إن ظن بي خيراً فله وإن ظن بي شراً فله » ما معناه ؟ والحديث الذي فيه النهي عن قبل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال ، وقوله عليه السلام فيه النهي عن قبل وقال وعن كثرة السؤال وإضاعة المال ، وقوله عليه السلام «الشؤم في ثلاثة في المرأة والدار (١) والفرس » ما معناه ؟ وترك الخارص النلث أو الربع هل هو صحيح أم لا ؟ فإن قلتم : لا ، فما معنى الحديث الذي

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران آية ١٥٤.

<sup>(</sup>٢) سورة الفتح آية : ٦ .

<sup>(</sup>٣) في المخطوطة : وقال ، ولعل الصواب ما ذكر .

<sup>(</sup>٤) سورة فصلت : ٢٣ .

<sup>(</sup>٥) سورة النساء آية : ١٢٣ .

<sup>(</sup>٦) أي طبعة أبا بطين بدون كلمة « المسلم » .

<sup>(</sup>٧) في طبعة أبا بطين : المخلوق المسلم .

<sup>(</sup>٨) في المخطوطة تقديم الأصغر على الأكبر .

<sup>(</sup>٩) في طبعة أبا بطين : في المرأة والولد والعرس .

الذي استدل به من جوّزه وهو قوله للعباس: هي على ومثلها معها ؟ وقوله: «الماهر بالقرآن(۱) مع السفرة الكرام البررة والذي يقرؤه وهو عليه شاق له أجران» هل المراد: حفظ حروفه ويحصل الفضل بذلك أم لا ، والحفظ مع فهم المعاني ؟وما معنى المشقة والتعاهد ؟وما معنى قوله (۲): «طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة» » افتونا مأجورين.

### فأجاب رحمه الله:

اعلم – أرشدك الله – أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى الذي هو العلم النافع ، ودين الحق الذي هو العمل الصالح ، إذا كان من ينتسب إلى الدين : منهم من يتعانى بالعلم والفقه ويقول(٣) به كالفقهاء ، ومنهم من يتعانى العبادة وطلب الآخرة كالصوفية ، فبعث الله نبيه بهذا الدين الجامع للنوعين . ومن أعظم ما امتن الله(١) به عليه وعلى أمته أن أعطاه جوامع الكلم ، فيذكر الله تعالى في كتابه كلمة واحدة تكون قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى ؛ وكذلك يتكلم رسول الله قاعدة جامعة يدخل تحتها من المسائل ما لا يحصى ؛ وكذلك يتكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالكلمة الجامعة . ومن فهم هذه المسألة فهما جيداً فهم قوله تعالى : ( اليَوْم َ أَكُمَلْتُ لَكُم ْ دينَكُم )(٥) ، وهذه الكلمة أيضاً من جوامع الكلم ، إذ الكامل لا يحتاج إلى زيادة . فعلم منه بطلان كل متحدث بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كما أوصانا بقوله :

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد في القرآن وكذا في طبعة أبا بطين ...

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد ساقطة .

<sup>(</sup>٣) في طبعتي الأسد وأبا بطين ويصول بدلا من يقول :

<sup>(</sup>٤) ساقطة من المخطوطة .

<sup>(</sup>ه) سورة المائدة آية : ٣.

(عليكم بسُنتي وسُنة الخلفاء الراشدين المَهُديِّين من بعدي ، تمسكوا بها وعَضُوا عليها بالنواجذ ، وإياكم ومُحُد ثات الأمور ، فإن كل مُحُد ثة بِد عة (١) وكل بدعة ضلالة ) . وفهم أيضاً معنى قوله ( فإن تنازَعْتُم في شيءٌ فَرُد وه إلى الله والرَّسول (٢) ). فإذا كان الله سبحانه قد أوجب علينا أن نرد ما تنازعنا فيه إلى الله أي إلى كتابه ، وإلى الرسول أي إلى سنته – علمنا قطعاً أن من رد الى الكتاب والسنة ما تنازع فيه الناس وجد فيه ما يفصل النزاع .

وهذه كلمات يسيرة تحتاج إلى بسط طويل وتشير إلى حظ جليـــل ، وإنما قد من عرفها انجلى عنه إشكالات كثيرة في مسائل لا تحصر ، منها بعض هذه المسائل المسئول عنها ، من ذلك جواب :

المسألة الثانية: إذا اختلف كلام أحمد وكلام أصحابه ، فنقول: في محسل النزاع التراد إلى الله والرسول ، لا إلى كلام أصحابه ، ولا إلى الراجح المرجح من الروايتين والقولين ، خطأ قطعا ، وقد يكون صوابا . وقولك: إذا استدل كل منهما بدليل ، فالأدلة(٣) الصحيحة لا تتناقض ، بل يصدق بعضُها بعضا ، لكن قد يكون أحدهما أخطأ في الدليل: (لأنه) (١) إما استدل بحديث لم يصح ، وإما (لأنه) (٥) فهم من كلمة صحيحة مفهوما مخطفا .

<sup>(</sup>١) ساقطة من المخطوطة ....

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية : ٥٩ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد فالدلائل وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٤) زيادة على المخطوطة .

<sup>(</sup>٥) زيادة على المخطوطة .

وبالجملة (١)، فمتى (٢) رأيت الاختلاف فرُدَّه إلى الله والرسول، فإذا تبين لك الحق فاتبّعه ، فإن لم يتبيّن واحتجت إلى العمل فقلّه من تثق بعلمه ودينه ، وهل يتخيّر الرجل عند ذلك أو يتحرَّى أو يقلّد الأعلم أو الأورع ؟ فيه كلام ليس هذا موضعه .

فتبن بهـــذا جواب المسألة الثانية والثالثة والرابعة .

وأما المسألة الأولى : فإن كان صاحب الكتاب(٣) لقة مأموناً ، ونسبة إلى الصحيحين وغيرهما جاز العمل بقوله ، ولا أحد منع ذلك .

وأما المسألة الخامسة وهي قول من قال: لا إنكار في مسائل الاجتهاد . فجوابُها يُعْلم من القاعدة المتقدمة . فإن أراد القائل مسائل الخلاف كلها فهذا باطل يخالفه إجماع الأمة ، فما زال الصحابة ومن بعدهم ينكرون على من خالف أو أخطأ كائناً من كان ، ولو كان أعلم الناس وأتقاهم . وإذا كان الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق وأمرنا باتباعه وترك ما خالفه ، فمن تمام ذلك أن من خالفه من العلماء مخطئاً نُبته على خطئه ، وأنكر عليه .

وإن أريد بمسائل الاجتهاد ومسائل الخلاف التي لم يتبين فيها الصواب ، فهذا كلام صحيح ، لا يجوز للإنسان أن ينكو الشيء لكونه مخالفاً لمذهبه أو لعادة الناس ، فكما لا يجوز للإنسان أن يأمر إلا بعلم لا يجوز أن ينكر

<sup>(</sup>١) في المخطوطة فا بدلا من الباء .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد وبابطين : فمهما .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطن : فإن كان صاحب الدلائل .

إلا بعلم . وهذا كله داخل في قوله تعالى ( ولا تَقَنْفُ مَا لَيْسَ لكَ اللهِ عِلْمُ )(١) .

وأما المسألة السادسة ، وهي قولك : إذا ورد حديثان متضادًان مثل حديث «القُلْتَيَنْ » وحديث(٢) « بسر بُضَاعَة ] » ألخ . وهذه عبارة لا ينبغي أن تقال ، وحاشا كلام الله وكلام رسوله من التضاد ، بل كله حق يصد ق بعضه بعضاً . والواجب على المؤمن في(٢) مثل هذا أن يحسن الظن بكلام الله وكلام رسوله ويقول كما أمر الله ( آمَنًا به كُل من عند ربنًا)(١) فإذا تبن له الحق فليقل به وليعمل به ، وإلا فلنيم مسك وليبقل الله ورسوله أعلم . فإن الله تعالى ابتلى الناس بالمتشابه كما ابتلاهم بالمحكم ، ليعلم من يقف حيث وقفه الله ، ومن يقول على الله بلا علم . نعم قد يرد حديثان متضادان ، ولكن أحدهما ليس بصحيح ، وقد يكون أحدهما ناسخاً ، لكنه قليل جداً ، ومع ذلك لا يرد المنسوخ إلا وقد يرد ما يبينه (٠) .

وأما قولك : ما يسوغ لمثلنا ؛ فالذي يسوغ بل يجب ما وصفت لك : وهو طلب علم ما أنزل الله على رسوله ، ورد ما تنازع فيه المسلمون إليه (٦) فإن علمه الله شيئاً فليقل به ، وإلا فليتُمْسيك ، ويقول : الله أعلم ؛ ويجعله من العلم الذي لا يعرفه . فلو بلغ الإنسان في العلم (٧) ما بلغ لكان

<sup>(</sup>١) سورة الأسرى آية : ٣٦ .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة ساقطة .

<sup>(</sup>٣) في طبعة بابطين بدون « في » .

<sup>(</sup>٤) سورة آل عمران آية : ٧ .

<sup>(</sup>٥) في طبعة الأسد ما يثبته وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٦) في طبعة أبابطين بدون كلمة «إليه».

<sup>(</sup>٧) في طبعة أبا بطين : فلو بلغ الإنسان ، في العلم ما علمه ما بلغ لكان ...

ما علمه قليلا " بالنسبة إلى ما لم يعلمه . وقد قال تعالى : ( وما أُوتِيتُم مِنَ النُعلُم إلا قَلَيلاً ) (١) .

وأما المسألة السابعة فكونها مروية عن الصحابة فمسلم ، ويكفي في ذلك ما ورد عن المحدّث الملهم الذي أمرْنا باتباع سنته : ثاني الخلفاء عمر بن الخطاب ، ولكن ليس في هذا ما يرد القول الآخر ، وأما الحديث : «أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم » فهذا يدل على أن جمع الثلاث لا بجوز ، وأما كونه ألزم بها فلم يذكر في الحديث ؛ والذي يقول إنها واحدة لا يقول إن التلفظ بها بجوز بل يقول هو مُنكر من القول وز ور ، كما في الحديث . وأما رد الإمام أحمد ، رحمه الله ، ذلك بمخالفة (٢) راويه له ، فهذه مبنية على مسألة أصولية وهي : أن الصحابي إذا أفتى بخلاف ما روى : هل يقد على يقد على والصحيح أنه لا يقدح فيه ، فإن الحجة في روايته لا في رأيه . وبالجملة فالمسألة مسائلة طويلة لعل المذاكرة تقع فيها شفاها .

وأما المسألة الثامنة وهي قول من قال: اتفاق العلماء حجة واختلافهم رحمة ، فليس المراد به الأثمة الأربعة بإجماع الأثمة كلهم ، وهم علماء الأمة . وأما قولهم: اختلافهم رحمة ، فهذا باطل ، بل الرحمة في الجماعة، والفُرُقة عذاب ، كما قال تعسالى: ( ولا يزالُون مختلفينَ إلا مَن رَحِمَ رَبُّكَ )(٣) فلما سمع عمر أن ابن مسعود وأبيّا اختلفا في صلاة الرجل في الثوب الواحد — صعد المنبر وقال: اثنان من أصحاب رسول الله صلى الله

<sup>(</sup>١) سورة الأسرى آية : ٨٥ .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : بما يخالفه راويه .

<sup>(</sup>٣) سورة هود آية : ١١٩ .

عليه وسلم ، فعن أيّ (١) فتياكم يصدر المسلمون ؟ لا أجد النين اختلفا بعد مقامي (٢) هذا إلا فعلت وفعلت . لكن قد روى عن بعض التابعين أنه قال: ما أحسب اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا رحمة للناس، لأنهم – لو لم يختلفوا – لم يكن رخصة . ومراده شيء آخر غير ما نحسن فيه ؛ ومع هذا فهو قول مستدرك لأن الصحابة بأنفسهم ذكروا أن اختلافهم عقوبة وفتنة .

وأما المسألة التاسعة : وهي مسألة الحلف بالطلاق ، فغاية ما ذكره أنه مذهب أحمد ، ومذهب غيره يخالفه ، ومن كانت الحجة معـــه فهـــو المصيب .

وأما مسألة الوقف فالكلام فيها طويل يحتاج إلى مذاكرة . وبالجملة فلا ننكر إلا ما خالف أمر الله ورسوله وطريقة الصحابة وأتباعهم . وأما ما فعله الصحابة فعلى الرأس والعن .

وأما قوله تعالى : ( يَظُنُون باللهِ غَيْر الحقّ ظَنَّ الجاهيلية ) وقوله : ( الظّانيِّن بالله ظَنَّ السّوْء ) فقد بسط الكلام عليها في الهدى على وقعة أحد ، وقد فسره بأشياء كثيرة نقولها ونعتقدها ولا نظن إلا أنها عقل وصواب ، فتأمل كلامه تأملاً جداً . وأما قوله : ( من يَعْمَلُ سُوْءاً يُجُوْر به ) وإدخال البخاري لها في كتاب الطب ، فمراد البخاري أن هذه الأمراض التي يكرهها العبد هي عما يكفر الله بها عن المؤمن سيئاته ويطهره بها ، لأن قوله : ( من يعمل سوءاً بجز به ) عام في جزاء الدنيا والآخرة .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبابطين : ففي أبي فتياكم ...

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبابطين : قيامي .

وأما إدخاله هذا في كتاب الطب فواضح ، وأهل العلم يذكرون في الباب ما هو أبعد من هذا تعلُّقاً واستطراداً .

وأما قوله: « ما من مسلم يصيبه أذى » فهو عام . وأما عطف الآذى على الوصّب والنصب والهم ً فمن عطف العام على الخاص ، وهو كثير جدًا في كلام العرب وفي كلامنا .

وأما سؤالكم: هل هذا في المسلم الذي لم يصدر منه شرك بالكلية ، فنقول(۱): أما الشرك الذي يصدر من المؤمن وهو لا يدري مع كونه مجتهداً في اتباع أمر الله ورسوله — فأرجو أن لا يخرجه هذا من الوعد ، وقد صدر من الصحابة أشياء من هذا الباب: كحلفهم بآبائهم ، وحلفهم بالكعبة (۲) وقولهم: ما شاء الله وشاء محمد ، وقولهم: اجعل لنا ذات أنواط . ولكن إذا بان لهم الحق اتبعوه ، ولم يجادلوا فيه حميية الجاهلية لمذهب الآباء والعادات . وأما الذي يدتي الإسلام وهو يفعل من الشرك الأمور العظام فإذا تليت عليه آيات الله استكبر عنها — فهذا ليس بالمسلم (۳) . وأما الإنسان الذي يفعلها بجهالة ، ولم يتيسر له من ينصحه ، ولم يطلب العلم الذي أنزله الله على رسوله ، بل أخلد إلى الأرض واتبع هواه ، فلا أدري ما حاله . وأما قول من قال : من الشرك التصنع للمخلوق ، فلعل مراده : التصنع بطاعة الله الذي يسمتى الرياء ، وهو كثير جداً ، فهذا صحيح في أمور بطاعة الله الذي يسمتى الرياء ، وهو كثير جداً ، فهذا صحيح في أمور

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : بدون كلمة « فنقول » .

 <sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : وحلفهم بالله وهو خطأ قطماً » .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : فليس هذا بالمسلم وكذا في أبا بطين .

لا يفطن لها صاحبها . وأما خوف المخلوق فالمراد به : الخوف الذي يحملك أن تترك ما فرض الله عليك وتفعل ما حرم الله عليك ، خوفاً من ذلك المخلوق . وأما الرجاء فلعل المراد : الذي يخرج العبد عن التوكل على الله والثقة بوعده . وكل هذه الأمور كثرة جداً .

(وأما قولك: « هل المراد به الشرك الأصغر أو الأكبر» ، فهذا ختلف باختلاف الأحوال ، وقد يتصنع لمخلوق فيخافه أو يرجوه فيدخل في الشرك الأصغر ، وقد يتزايد ذلك ويتوغل فيه حتى يصل إلى الشرك الأكبر)(١) .

وأما قوله: « الشؤم في الثلاث » الخ . فهذا أشكل على من قبلنا ، حتى إن عائشة كذَّبته وقالت: هذا كلام أهل الجاهلية ، ولكنه صح ، وقد تكلموا في تفسيره ولم يتبن لي معناه ، والله أعلم بمراد رسوله.

وأما ترك الخارص الثلث فقد سمع الجماعة فيها ما تيسر ؛ وبالجملة فأرجح الأقوال فيها عندي قول أكثر أهل العلم إنه غير مقدر (٢) بل يترك له (٣) قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الخارص . وعلى هذا تجتمع الأدلة ويصد ق بعضها بعضاً .

وأما ما ورد من الفضل في حفظ القرآن : هل المراد حفظه مع حفظ المعاني ؟ فلا يحضرني جواب يَفْصِلُ المسألة ، ولكن حفظه مع عدم الفهم

<sup>(</sup>١) ما بين القوسين ساقط في طبعه أبا بطن .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبابطين : غير مطرد .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا يطنن بدون و له ١٠ .

لا يوجد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء إلا شيئاً لا أعلمه (١) وأظنه لو وجد في زمانهم لكان مشهوراً (كشهرة (٢) الرجل) الذي يسمى عندنا (حمار) (٢) الفروع ، لما ذكر أنه يحفظ الفروع ولا يفهمه ، وقد قال تعسانى : (مَثَلَ الذينَ حُمَّلُوا التوراة ثمَّ لَمَ يتحملُوها كَمَثَلَ الخمار يتحملُ أسفاراً ) (٤) . وذكر ابن القيم أن هذه لو نزلت في التوراة فالقرآن كذلك لا فرق بينهما .ولذلك ذمَّ الله (٠) الذين يقرءون بلا فهم كقوله: (وَمِنْهُم الله أُمانِي) أي تلاوة بلا فهم المراد من إنزال القرآن فهم معانيه والعمل به لا مجرَّد تلاوته .

وأما قوله : « طعام الواحد يكفي الاثنين » إلخ ، فلا أعلم له معنى غير ظاهره .

وأما إغلاق الباب أيام(١) الجيذاذ(٧) فلا أتجسر على الجزم بتحريمه ، ولكن أظنه لا بجوز في هذا المعنى ومن(٨) الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ، من ذلك ما ذكرها الله في سورة : «ن» عن أصحاب الجنة ( إذ أقسمُوا

<sup>(1)</sup> في طبعة أبا بطين : لا يوجد فهذا من النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء لا أعلم .

<sup>(</sup>٢) ما بين القوسين ساقط من طبعة أبا بطين .

 <sup>(</sup>٣) ساقطة من طبعة أبا بطين

<sup>(؛)</sup> سورة الجمعة آية : ه .

<sup>(</sup>ه) ساقطة من طبعة الأسد وكذا في طبعة أبابطين .

<sup>(</sup>٦) في طبعة الأسد : وقت وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٧) الجذاذ (بفتح الجيم وكسرها) : وقت الصرام ، وفي الحديث : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جذاذ الليل ، الجذاذ : صرام النخل وهو قطع ثمرها . قال أبو عبيد : نهى أن تجذ النخل ليلا ، ونهيه عن ذلك لمكان المساكين الأنهم يحضرون في النهار فيتصدق عليهم منه (اللسان) .

<sup>(</sup>٨) في طبعة الأسد : في .

لَيَصَرْمُنَهَا مُصْبِحِينَ )(١) وهم لم يغلقوا الباب بل تحيّلوا بالصَّرام في وقت لا (٢) يأتي فيه المساكن .

وأما تأخير الزكاة فلا بجوز ، ومن استدل بحديث «هي علي ومثلها معها» فقد أخطأ خطأ واضحاً ؛ الأول : أن ظني أن الحديث لا يدل على المسألة المستول عنها . فإن المسألة المستول عنها (أن)(٢) صاحب المال هل على له تأخير الزكاة عن وقتها لحاجة أو غيرها ، والمسألة التي قال بعض أهل العلم الحديث يدل عليها ليست هذه ، بل إذا رأى الإمام أو الساعي أن يؤخر الزكاة لمصلحة ؛ وهذه مسألة غير الأولى ، والدليل على هذا (١) أن أحمد سئل عن تأخير الزكاة فمنعه وشداد فيه ، وسئل عن الساعي إذا أراد تأخيرها في سننة مجدبة فرخص له واستدل بفعل عمر . مثال ذلك أن تأخيرها في سننة بحدبة فرخص له واستدل بفعل عمر . مثال ذلك أن لأحد أن يستدل بهذه المسألة . إذا كان عندهم ليتم دار أو عقار لا يعلم بها وليه فأراد أن يعطي االولي أو اليتم عنها لمصلحة المعطى هل يقول أحد إن هذا جائز ؟ ولو استدل أحد على جوازه ببيع ولية عقارة لمصلحة لمحده أن الناس ضحكة ! فينبغي لطالب العلم أن يتفطن لصورة المسألة في الدليل الذي يدل عليها وبجيل (٧) نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الاغاليط وقعت الذي يدل عليها وبجيل (٧) نظره في ذلك ، فإن كثيراً من الاغاليط وقعت

<sup>(</sup>١) سورة ن آية : ١٧.

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين بدون و لا ي .

<sup>(</sup>٣) ساقطة من المخطوطة .

<sup>(1)</sup> ساقطة من طبعة الأسد وكذا في طبعة أبابطين .

<sup>(</sup>ه) ساقطة من المخطوطة .

<sup>(</sup>٦) اللام ساقطة من المخطوطة .

<sup>(</sup>٧) في المخطوطة : أو بجيل وكذا في طبعة أبا بطن .

في مسألة واضحة جداً ، ويستدل بشيء من القرآن أو السنة ، وهو لا يدل على ذلك ، كما فعله الرافضة والقدرية والجهمية وغيرهم ، قال تعالى : (هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات مُحكمات هن أم الكِتاب)(١) الآية . فنسأل الله تعالى أن يهدينا لما يحبه ويرضاه .

 <sup>(</sup>١) سورة آل عمران . آية : ٧

### المسألة السابعة

سئل الشيخ رحمه الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوحيد الصفات ، فأجاب :

توحيد الربوبية هو الذي أقرَّ به الكفار كما في قوله تعالى : (قُلْ مَنْ يَرُزْقُكُمْ مَنَ السّماء والأرضِ أَمّنْ يَمْلكُ السّمْعَ والأبصارَ وَمَنْ يُخْرِج الحِيَّ مِنَ المَيِّتَ ويُخْرِجُ المَيِّتَ مِنَ الحِيَّ ومَن يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ الله فَقَلُ أَفَلا تَتَقُونَ)(١). وأمّا توحيد الألوهية فهو : إخلاص العبادة لله وحده عن(٢) جميع الحلق ، لأن الإله في كلام العرب هو الذي يُقُصَد للعبادة ؛ وكانوا يقولون : إن الله سبحانه هو إله الآلهة ، لكن يعلون معه آلهة أخرى ، مثل : الصالحين والملائكة وغيرهم ، يقولون إن الله يرضى هذا ويشفعون لنا عنده . فإذا عرفت هذا معرفة جيدة تبن لك غربة الدين ؛ وقد استدل عليهم سبحانه بإقرارهم بتوحيد الربوبية على بطلان مذهبهم ، لأنه – إذا كان هو المدبر وحده وجميع من سواه لا يملكون مثقال ذرَّة – فكيف يدعون معه غيره مع إقرارهم بهذا ؟ .

وأما توحيد الصفات فلا يستقيم توحيد الربوبية ولا توحيد الألوهية إلا بالإقرار بالصفات ، لكن الكفار أعقل ممن أنكر الصفات .

والله أعلم .

<sup>(</sup>۱) سورة يونس آية : ۳۱ .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد وكذا طبعة أبابطين من يدل عن .

#### السالة الثامنة

سئل االشيخ رحمه الله : ما قول الشيخ في تسمية المعبودات أرباباً : إذ الرب يطلق على المالك ، والمعبود على الإله ، وكل اسم من اسمائه جل وعلا له معنى يخصه بالتخصيص دون التداخل بالتعبيم !

الجواب: الرب والإله في صفة الله تبارك وتعالى متلازمة غير مترادفة، الرب من الملك والتربية بالنعم، والإله من التأله وهو القصد لجلب النفع ودفع المضرة بالعبادة. (ولذلك)(١) صارت العرب تطلق الرب على الإله، فسمنوا معبوداتهم أرباباً من دون الله لأجل ذلك، أي لكونهم يسمنون الله رباً بمعنى إلهاً.

<sup>(</sup>١) زائدة على المخطوطة .

#### المسالة التاسعة

سئل رحمه الله عن مسائل:

الأولى -- أحاديث الوعد والوعيد وقول وهب بن منبه : « مفتاح الجمنة : لا إله إلا الله الله . . . . .

الثانية - حديث أنس: ومن صلى صلاتنا ، إلخ . . .

الثالثة والرابعة ــ شي ء من أحاديث الوعد و الوعيد .

الخاسة - الحديث الذي فيه و يخرج من ثقيف كذاب و إلخ . . . .

السادسة والسابعة – قوله : ﴿ أَلَّا أَخْبُرُكُمْ بِأَهْلِ الْجِنَّةِ ﴾ إلخ . . .

فأجاب: الحمد لله ، الذي يحب العلم به أن كل ما قال الرسول حق يجب الإيمان به ولو لم يعرف الإنسان معناه ، وفي القرآن آيات (۱) الوعد والوعيد كذلك ، وأشكل الكل على كثير من الناس من السلف ومن بعدهم . ومن أحسن ما قيل في ذلك أمرُّوها كما جاءت (۲) . معناه : لا تتعرضوا لها (۲) بتفسير لا علم لكم به . وبعض الناس تكلم فيها ردًّا لكلام الخوارج والمعتزلة الذين يكفِّرون بالذنوب ويخلدون أصحابها في النار ، أنه ينفي الإيمان عن بعض الناس لكونه لم يتمه ، كقوله للأعرابي : « صلَّ أولت لم تُصل من عن بعض الناس لكونه لم يتمه ، كقوله للأعرابي : « صلَّ فإنك لم تُصل من عن بعض الناس لكونه لم يتمه ، كقوله للأعرابي : « صلَّ فإنك لم تُصل من عنه وهو الموافق لقوله تعالى : ( والرَّاسخون في العلم يتقولون آمنا به كُل من عنه وربائية .

 <sup>(</sup>١) في طبعة أبابطين وفي القرآن آيات من الوعد والوعيد».

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبابطين : اقرأها .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين لا تتعرضوا لتفسير .

إذا فهمت تلك فالمسألة الأولى واضحة ، ومراده الرد على من ظن دخول الجنة بالتوحيد وحده بدون أعمال . وأما إذا أتى به وبالأعمال ، وأتى بسيئات ترجح على حسناته أو تحبط عمله ــ فلم يتعرض وهمّب لذلك بنفي ولا إثبات ، لأن السائل لم يُرده (١)

وأما الثانية وهي قوله: « من صلى صلاتنا » إلى آخره ؛ فهو على ظاهره ، فمعناه(٢) لو عرف منه النفاق فما أظهر يحمي دمه وماله(٣) ، وإلا فمعلوم أن من صدّق مسيلمة ، أو أنكر البعث ، أو أنكر شيئاً من القرآن ، أو غير ذلك من أنواع الردّة – أنه لم يدخل في الحديث.

وأما الثالثة والرابعة التي فيها أحاديث الوعد والوعيد . فسبق الجواب عنهمــــا(٤) .

وأما قسوله: أما الكذاب فقد عرفناه هو رجل من ثقيف خسرج يطلب بدم الحسين وأهل البيت وانتصر وقتل من قتلهم ثم ملك العراق، وغلظ أمره، فسيتر إليسه ابن الزبير عسكراً فقتلوه؛ وفتحوا العراق، لأنه أظهر الزندقة وادعى النبوة وأما المبير وهو الذي يفنى الناس بالقتل فهو الحجاج المعروف.

وأما السادسة : فلا علمت أن الحديث صحيح .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبابطين : لم يروه .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : ومعناه .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : فما أظهره نفاق وعليه وباله .

<sup>(1)</sup> في طبعة أبا بطين : فسبقى لجرائمها .

وأما السابعة: فقوله: «ضعيف»(١) فهو ضد القوي ، والمتضعف قيل إنه المتواضع ، والعُتُلُ قيل هو الغليظ الجسافي ، والزنيم المعروف بالبشر ، المستكبر معروف ، والذي لا زبر له فسره بقوله لا يبتغون أهلاً ولا مالاً ،والشنظير فسره بالفاحش(٢) ، وباقي الأوصاف في الخير والشر معروفة .

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في طبعه أبا بطين : فقوله كل ضعيف.

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : فسره بالفاشر .

### المسألة العاشرة

سئل رحمه الله عن الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه هلى هو صحيح أم غير ذلك. أيضاً ! نبهني (١) عبدالوهاب في خطه للموصلي أنك ما رضيت قوله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيئته وإرادته ، حتى إني أفكر فيها ولا بان لي فيها شيء أيضاً سوى المذكور عند النوم (٢) « اللهم أني أسلمت نفسي إليك » إلخ ، بين لي معناه جزاك الله غيراً.

الحواب : الوعيد فيمن حفظ القرآن ثم نسيه ثابت عند أهل الحديث ، فإن كنت قد حفظت القرآن أو شيئاً منه ثم نسيته ، فودًي أن تعود إليه .

وأما قوله في الخطبة: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك في مشيئته وإرادته، فعجب كيف يخفى عليك هذا والشهادة للألوهية (٣) والمذكور في الخطبة توحيد الربوبية الذي أقرَّ به الكفار.

وأما قوله: « اللهم إني أسلمت نفسى إليك » (١) إلى آخره فترجع (٠) إلى الإخلاص والتوكل ، ولو كان بينهما فروق لطيفة .

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : يفهمني عبد الوهاب في خط الموصلي .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : عند النووي وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : كيف يخفي عليك هذا للألوهية وكذا في طبعة أبابطين .

<sup>(؛)</sup> في طبعة الأسد : إليه .

<sup>(</sup>ه) في المخطوطة بدون فا .

# المسألة (١) الحادية عشرة

قال السائل : عفا الله عنك ، خطبت ووقفت على «يوم يُبعَمْرُ ما في القبور ، ويُحصَلُ ما في الصَّدُور » ، ثم قلت : جعلنا الله وإياك من الآمنين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ، بارك الله لي ولكم ، إلخ .. ولا فطنت إلا بعد ما انقضت الصلاة ، وأردت أن آمر المؤذن يؤذن ونعيد الخطبة والصلاة ، ثم تأملت يوم «يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصلور » وإذا كأنها آية تقوم بالمعنى وتجزي ، ثم كثر علي الهم والتردد . وأيضاً عفا الله عنك عندي دبيش ولي عبيل وحاير تطمع نفسي لمنزلة الفقراء ولو لم يكن إلا سبقهم إلى الجنسة بما ذكر ، ويعارض ذلك أي الفقير الصابر والغنى يكن إلا سبقهم إلى الجنسة بما ذكر ، ويعارض ذلك أي الفقير الصابر والغنى الشاكر أفضل ؟ وقوله صلى الله عليه وسلم : «أن تذر ورثتك » إلخ .

أيضاً (٢) بيّن لي حد الشكر وحد الصبر . وأيضاً قوله صلى الله عليه وسلم : « من قال لا إله إلا الله صادقاً » الحديث ، واللفظ الآخر « مخلصاً دخل الجنة » ما معنى الصدق والإخلاص والفرق بينهما .

أيضاً حديث البطاقة وما معه من سجلات الذنوب حتى وضعت في كفة والبطاقة في كفة فرجحت بتلك السجلات لما تضمنت من الإخلاص .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين بدون كلمة « المسألة » .

 <sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين بدون كلمة أيضاً .

وما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة : ماذا يقع عليه ، وما معنى : (كل ذنب عُصِي اللهُ به شرك» ، وهل يقع في جزء من الكفر ، والمراد به الكفر بالله أو بآلائه (١) مع صغره ؟ وما معنى قول من قال : كفر دون كفر ؟ وقول من قال : كفر نعمة أيضاً وما ذا ترى في الرؤيا التي ذكرت لك .

أيضاً تفكرت في الإيمان قوته وضعفه وأن محله (٢) القلب ، وأنالتقوى ثمرته مركبة عليه ، فبقوَّته تقوى ، وبضعفه تضعف .

وهذا فهمي ولكن ورد علي شبهة أعرف من خالف دين الإسلام وصد عنه تقوى عن بعض التعديات ولا سيما أموال الناس. وإلا العبادة البدنية (والمالية) (٣) مثل الصلاة والزكاة تكون عادة وفطرة ، أي شيء ترى في ذلك منه ؟ وما ذكرت لك في أول السؤال صحيح أم لا ؟ .

الجواب وبالله التوفيق .

أما مسألة الخطبة في الجمعة فلا علمت فيها خلافاً وأرجو أنهـــا (١) تامــــَّة .

وأما مسألة الغنى والفقر والشاكر كل منهما من أفضل المؤمنين ، وأفضلُهما أتقاهما ، كما قال تعالى : ( إِنَّ أَكْرَمَكُم عِنْدَ اللهَ أَتْقَاكُم ) (°).

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : أو بالإله . (٢) في طبعة أبا بطين وإلا فمحله القلب .

<sup>(</sup>٣) زيادة على المخطوطة .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد : وأرجو أن تكون تامة وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٥) سورة الحجرات آية : ١٣ .

وأما حدُّ الصبر وحد الشكر فلا عندي علم إلا المشهور بين العلماء أنَّ الصبر عدم الجزع ، والشكر أن تطبع الله بنعمته التي أعطاك .

وأما قوله من قال: « لا إلا الله صادقاً » والحديث الآخر « مخلصاً » . فمسألة الصدق والإخلاص كبيرة . ولما ذكر الإمام أحمد الصدق والإخلاص قال: بهما ارتفع القوم ، ولكن يقربها إلى الفهم التفكير في بعض أفراد العبادة مثل الصلاة والإخلاص ، فالإخلاص فيها يرجع إلى أفرادها عما مخالف كثيراً من الرياء والطبع والعادة (١) وغير ذلك ، والصدق يرجع إلى إيقاعها على المشروع ولو أبغضه الناس لذلك (٢) .

وحديث البطاقة ذكر الشيخ أنه رزق عند الخاتمة قولها على ذلك الوجه ، والأعمال بالخواتيم ، مع أن على بقية إشكال .

والله أعسلم .

وأما معنى «كل ذنب عُصِي الله تعالى به شرك أو كفر» ، فالشرك والكفر نوع ، والكبائر نوع آخر ، والصغائر نوع آخر . ومن أصرح ما فيه حديث أبي ذرَّ فيمن لقى الله بالتوحيد قوله « وإن زنى وإن سرق» مع أن الأدلة كثيرة . وإذا قبال : من فعل كذا فقد أشرك أو كفر ، فهو فوق الكبائر . وما رأيت ما خالف عما ذكرت لك فهو بمعنى الذي هو أخفى من دبيب النمل . وقول القائل : «كفر نعمة » خطأ ردَّه الإمام أحمد وغيره .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : والعبادة وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : في ذلك وكذا في طبعة أبا بطين .

ومعنى (كفر دون كفر )(١) أنه ليس بخرج من الملة مع كبره . والرؤيا أرجو أنها من البشرى ولكن الرؤيا تسرّ المؤمن ولا تضره .

وقولك أن الإيمان محله القلب ، فالإيمان بإجماع (٢) السلف محله القلب(٣) والجوارح جميعاً كما ذكر الله تعالى في سورة الأنفال وغيرها . وأما كون الذي في القلب والذي في الجوارح يزيد وينقص فذاك شيء معلوم ؟ والسلف نخافون على الإنسان إذا كان ضعيف الإيمان (١) النفاق أو سلب الإيمان كله .

وأما الشبهة التي وردت عليك إذا كان الرجل مخالفاً دين الإسلام ، ويصدُّ عنه ، ولكن فيه ورَع عن بعض المحرَّمات فأنت خابر أن الإنسان يكفر بكلمة واحدة، فكيف الصدُّ عن سبيل الله ؟ واذكر قوله تعالى : ( ذلك بأنهم كرِهُوا مَا أَنزَلَ اللهُ فأحبَطَ أَعْمَالَهُم ) فإذا كانت الكراهية تحبط الورع الذي تذكر فكيف الصد مع الكراهة ؟ واليهود والنصارى والنصارى فيهم أهل زهد أعظم من الورع .

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) ما بين القوسين غير موجود في طبعة أبا بطين

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : اجمع وكذا في طبعة أبابطين .

 <sup>(</sup>٣) في طبعة السلفية زيادة : على أن وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد : من النفاق وفي طبعة أبا بطين : بدون : من النفاق .

# المسالة الثانية عشرة

سئل عفا الله عنه (١) عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث معاذ : «حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً » إلى أن قال : « أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » . ومعنى لا يدخل أحد الجنة بعمله . أيضاً ما معنى عقد اللحية ، والضرب بالأرض هو الذي نعرف أن بعضهم نخط خطوطاً ثم يعد ها : إن ظهرت شفعاً فكذا ، وإن ظهرت وتراً فكذا ، أم غير ذلك . وتفسير الحسن «الجبت» برنة الشيطان ، ما رنة الشيطان ؟ وحديث : «من ردته الطيرة فقد أشرك ، وكفارة ذلك هو (٢) أن تقول : اللهم لا طير إلا طيرك » الخ ، أم كيف يزول ذلك الشرك بهذا (٣) اللفظ مع أن الطيرة مخامرة باطنة واللفظ وحده لا يفيد ، أو فائدة قليلة ؟ وما معنى الفخر والطعن ؟ وما معنى مكر الله بالعبد ؟ وما الفرق بين الروح والرحمة ؟ وما معنى « لا يؤمن أحدكم حتى نحب » ذات أورثتها المتسابعة ومعرفة الدين ، أو إيثار معرفة (١) متابعة الأمر والنهي عن ورود الشهوات (٥) . وأيضاً كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس هل للمرأة أن تطلب (١) من الزوج كسوة بدن أم هي كسوة بدن حتى يحول عليها الحول ؟ تطلب (١) من الزوج كسوة بدن أم هي كسوة بدن حتى يحول عليها الحول ؟

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : رحمه الله وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد ساقط وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد ساقطة . (٥) لعل السؤال عن : المحبة هل هي شيء غير الإيمان بممنى أنها فاتجة عنه أو أن المحبة اعتقاد ومتابعة الأمر والنهي فيكون ذلك جزأ من الإيمان العام . (٦) في المخطوطة : تطالب .

وأيضاً قيد الكسوة بالحول صواب؟ وأيضاً إذا كان صواباً فهل هو بكل أحد للعالي والمتوسط والداني أم فيها تفصيل ؟ وأيضاً إذاعريت قبل مضي الحول ؟ .

### الجواب:

أما حديث معاذ فالمعنى عند السلف على ظاهره (١) ، وهو من الأمور التي يقولون : أميروها كمسا جاءت ، أعني نصوص الوعسد والوعيسد ، لا يتعرضون للمُشْكيل منه .

وأما قوله: «لن يدخل أحد منكم الجنة بعمله، فتلك مسألة أخرى على ظاهرها، وهو أن الله لو يستوفى حقّه كما يستوفى السيد من عبده(٢) لم يدخل أحد الجنة، ولكن كما قال الله تعالى (ليُكَفَّرَ اللهُ عَنْهُمُ أَسُورًا الذي عَمَلُوا) (٢) الآية .

وعقد اللحية لا أعلمه ، لكن ذ ُكرِ في « الآداب » ما يقتضي أنه شيء يفعله بعض الناس في الحرب (؛) على وجه التكبر .

وأما الضرب بالأرض (°) فهو مشهور جداً حتى إن بعض الناس بخطّ فمن وافق خطه فذاك . والذي يبدو للذهن أنه عام في كل أنواع الخط ،

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين فالمعنى عند السلف الحلال ظاهر .

 <sup>(</sup>٢) في الدرر ١ : ٩٢ « إن الله لا يستوفى حقه من عبده » .

<sup>(</sup>٣) سورة الزمر آية : ٣٥ .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد : لا على وجه التكبر وكذا في طبعة أبا بابطين .

 <sup>(</sup>٥) ساقطة من طبعة الأسد وفي طبعة أبا بطين : الظرف بدل الضرب .

وخطُّ ذلك النبيِّ عُدُم َ لا يوجد من يعرفه . ورنه الشيطان لا أعرف مقصود الحسن ، بل عادة السلف يفسرون اللفظ العام ببعض أفراده ، وقد يكون السامع يعتقد أن ذلك ليس من أفراده ، وهذا كثير في كلامهم جداً ينبغي التفطن له .

وقوله في الطبيّرة «وكنفارة ذلك أن تقول » الخ. فالطبيّرة تعم أنواعاً ، منها ما لا إنم فيه ، كما قال عبد الله : وما منا إلا ، ولكن الله يذهبه بالتوكل . فإذا وقع في القلب شيء وكرهه ولم يعمل به بل خالفه وقال لم يضره ، فإن قال من الحسنات شيئاً فهو أبلغ وأتم في الكفارة ، فلو قلمونا أن تلك الطيرة من الشرك الخفي أو الظاهر ثم تاب وقال هذا الكلام على طريق التوبة فكذلك .

وأما الفخر بالأحساب ، فالأحساب : الذي يذكر (١) من مناقب الآباء السالفين التي نسميها بالمراجل . إذا تقرر هذا ففخر الإنسان بعمله متنهي عنه ، فكيف افتخاره بعمل غيره ؟ وأما الطعن في الأنسساب ففسر بالموجود في زماننا : ينتسب إنسان إلى قبيلة ويقول بعض الناس : ليس منهم، من غير بينة ، بل الظاهر أنه منهم .

وأما مكر الله فهو أنه إذا عصاه (٢) وأغضبه أنعم عليه بأشياء يظن أنها من رضاه عليه .

وأما الفرق بين الروح والرحمة فلا أعرفه ، ولعله فرق لطيف ، لأن الروح فُسِّر بالرحمة في مواضع .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : عن وكذا في طبعة أبا بطين .

١٠ في طبعة أبا بطين إذا أعطاه .

وأما قوله: « لا يؤمن أحدكم » إلخ ، ففسر بأن المراد: اعتقاد ذلك بالقلب ، والعمل بذلك الاعتقاد ، فإذا كان في القلب ضد ه وكرهه وصار الكلام والعمل بمقتضى الآمر الممدوح فهو ذلك .

وأماكسوة العرس وتقييد الكسوة بالحول مطلقاً ومقيّداً فالذي يُفتّى به أن هذه الأمور ترجع إلى عرف النساس ، وهو مذهب الشيخ وابن القيم ، وأظنه المنقول عن السلف ، وأما في (١) العدة فعليه الكسوة والنفقة .

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) زائدة على المخطوطة .

### المسألة الثالثة عشرة

وسئل – عفا الله عنه – عن كون الأذان أوله التكبير وخم بالتكبير ؛ كذلك قول الله عز وجل (شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة )(١) إلى قوله سبحانه (لا إله إلا هو العزيز الحكيم ) ما معنى التكرار ! هل هو تأكيد أم غير ذلك ! وعن الأيمان والإسلام هل هما نوع واحد (٢) أو نوعان ! وعن حديث القرض يقال إنه بثمانية عشر ضعفاً صحيح أم لا !

#### الجواب :

ذكروا أن التكبير مناسب في الأذان لأنه مشروع على الأمكنة العالية ، كقوله : «كنا إذا هبطنا سبّحنا وإذا علوناكبترنا ».

وأما قوله: « شهد الله » إلى آخره فذكروا في تفسيرها أن الكلمة الأولى إعلام بأنه سبحانه شهد بهذا ، كذلك كل عالم يشهد به ، وليس هذا ثناء على نفسه مجرداً بل هو قيام بالقسط . وأما الكلمة الثانية فهي تعليم وإرشاد .

وأما الإسلام والإيمان هل هما نوع واحد ؟ فذكر العلماء أن الإسلام إذا ذُكر وحده دخل فيه الإيمان ، كقوله : ( فإن أَسْلَمُوا فَقَدُ اهْتَدُوا ) وكذلك الإيمان إذا أَفْرِد ، كقوله في الجنة ( أُعِدَّت للذينَ آمَنُوا بالله ورسُله )(٣)فيدخل فيه الإسلام، وإذا ذُكر ذكرا معاً كقوله

<sup>(</sup>١) سورة آل عمران آية : ١٨.

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : أم وكذا في طبعة بابطين .

 <sup>(</sup>٣) سورة الحديد آية : ٢١ .

(إن المُسلمينَ والمُسلِماتَ والمؤمنين والمؤمنات) (١) فالإسلام الأعمال الظاهرة ، والإيمان الأعمال الباطنة ، كما في الحديث «الإسلام علانية والإيمان في القلب» . وقوله سبحانه في الحديث «أخرجوا من النار من في قلبه مثقال فرة» إلى آخره يوافق ما ذكرناه ، فإن الإيمان أعلى من الإسلام ، فيخرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام ، ولا يخرجه من الإسلام إلا الكفر ، فيخرج الإنسان من الإيمان إلى الإسلام الذي ينفعه وإن كان نقصاً كما في آية الحجرات وفيها (وإن تُطبِعُوا اللهَ ورسُولَهُ لايلنكُم من أعمالِكم شَيْئاً) (١).

وحقيقة الأمر أن الإيمــان يستلزم الإسلام قطعاً . وأما الإسلام فقـــد يستلزمه وقد لا يستلزمه .

وحديث القرض لا يصححه الحفاظ.

والله أعلم .

٣٥ : الأحزاب آية : ٣٥ .

<sup>(</sup>٢) سورة الحجرات آية : ١٤.

# المسألة الرابعة عشرة

سئل رحمه الله عن مسائل :

الأولى – قوله في باب حكم المرتد: أو استهزأ بالله أو كتبه أو رسله كفر ، فما (١) وَصْفُ هذا الاستهزاء المُكفَـِّر ؟ .

الثانية – قول الشيخ: أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول اتفاقاً ، فما معنى هذا ؟ وقوله: أو جعل بينه وبين الله وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ، ما وصف هذه الوسائط والتوكل والدعاء والسؤال ؟ .

الثالثة ــ قولهم : أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء بالدين كَفَر ، فما وصف هذا الدين (٢) والقول المكفر ؟ .

الرابعة ــ قوله: أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها فلا يكفر بذلك ، هل المعنى : نَطَق بها ولم يعرف شَرَحَها أو نطق بها ولم يعلم أنها تكفره؟.

الخامسة ــ قولهم : ومن أطلق الشارع كفره كدعواه إلى غير الله ، إلى آخره ، فللعلماء فيه أقوال أمها أقرب إلى الصواب .؟

السادسة ــ الذبح للجن ، قال الشيخ : وأما ما يذبحه الآدمي خوفاً من

<sup>(</sup>١) في أبا بطين وما وصف .

<sup>(</sup>٢) كذا في المخطوطة : ١٤٠ والمطبوعة ١ : ٢٠٣ والمصوَّرة ١ : ٢٦٠ ولعل صوابها « الفعل والقول المكفر! » « عبارة ناصر الدين الأسد »

الجن فمنهى عنه . ونحن لم نفهم من النهي إلا هذا (١) فإذا قلنا : يكفر من ذبح للجن فما دليلنا على المخالف ؟ .

السابعة – قولهم: إذا دعاه إمام أو نائبه ، وقولهم: ولا يكفر ولايقاتل قبل الدعاية ، هل المتغلّبُ على بلك حُكْمُهُ حُكْمُ الإمام في الدعاية وإقامة الحدود أم لا ؟ يلزمه ذلك شرعاً أم لا ؟ فإذا تركه وهو يقدر عليه فما حكمه ؟ .

الثامنة – المسائل الفروعية من الطهارات والصلاة والزكاة والحج والمعاملات والأنكحة والدعاوى وغيرها ، نحن (٢) عندنا أن تعلمها وتعليمها بعد معرفة الله وتوحيده وإفراد العبادة له : أنه هو الفقه المتفق على فضله ، وهو العسلم النافع ، وهو الأفضل بعد الجهاد ، وهل الفتوى من كتب الترجيح المسماة عند أهل العلم ، أفردوا فيها الراجح عندهم وأوردوا القول المقابل المقوى عندهم في بعض المسائل ؟ أم الفتوى من المطولات ؟ فربما أطلقوا الأقوال فلم ندر ما نفتي به أو نعمل به من الأقوال إلا من كتب المتأخرين وكتب أهل الترجيح ، ونحن فرضنا (٣) التقليد فما نفتى به منه ؟

التاسعة ــ بعض الناس يحتج علينا أن المرتد لا يُـقـُـتَـل إلا بعد الاستتابة وقبلها ثبوت الردة ، فما الجواب ؟ ــ

العاشرة ــ قولهم في الاستسقاء : لا بأس بالتوسل بالشيوخ والعلماء المتقين ، وقولهم : يجوز أن يُسْتَسَشْفَع إلى الله برجل صالح ، وقيل :

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد وطبعة بابطين : ونحن لم نفهم إلا هذا من النهي .

 <sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : وكذا في طبعة أبا بطين بدون كلمة «نحن» .

 <sup>(</sup>٣) «فرضنا» كذا في المخطوطة والمطبوعة والمصورة، ولعل صوابها «رفضنا»
 « عبارة أبا بطن »

يستحب ، قال أحمد : إنه يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم في دعائه ؟ وقال أحمد وغيره في قوله عليه السلام : «أعوذ بكلمات الله التامات من من شر ما خلق » الاستعاذة لا تكون بمخلوق ، فما معنى هــــذا الكلام ؟ وما العمل عليه منهما أم على قوله فما المعنى ؟ وقولهم في الشرح : قال إبراهيم الحربي : الدعاء عند قبر معروف الترياق المجرب (١) ، فما معنى هذا الكلام ؟ قال في الفروع : قال شيخنا : قصد ه الدعاء عنده رجاء الإجابة بدعة "لا قربة باتفاق الأثمة ، فما معنى هذا الكلام ؟ .

الحادية عشرة - قال في «الاقناع» في آخو الجنائز : ولا بأس بلمسه الي القبر - باليد، وأما التمسح به والصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء عنده معتقداً أن الدعاء هناك أفضل من الدعاء في غيره أو النفر له ونحو ذلك - قال الشيخ - فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أحديث من البدع القبيحة التي هي من شعب الشرك ، فهل هذا شرك أصغو أم أكبر ؛ مع قوله هناك في باب النفر : قال الشيخ : النفر للقبور وأهل القبور كالنفر لإبراهيم عليه السلام أو الشيخ فلان نفر معصية لا يجوز الوفاء به ، كالنفر لإبراهيم عليه السلام أو الشيخ فلان نفر معصية لا يجوز الوفاء به ، مع قوله في الجنائز قبله في الشرح : يكره البناء على القبور ، إلى أن قال ابن القيم : يجب هدم القباب ، إلى أن قال : ويكره المبيت عنده وتجصيصه وتزويقه إلى آخره ، إلى أن قال : والكراهة أو التحريم .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : الترياق المجيد .

أفدناك جزاك الله خبراً .

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: بعد السلام فسرَّني ما ذكرت ــألهمك الله التوفيق ــ ولا تعتذر من السؤال فإن هذا هو الواجب عليك وعلى غيرك، كما قالوا: مفتاح العلم السؤال. ولكن اعلم أن المسائل والعلوم المهجورة (لا) (١) يفهمها الإنسان إلا بعد المراجعة والمذاكرة ولو كانت واضحة. وهذه المسائل من العلوم المهجورة كما ذكرت فعل الطلبة في باب حكم المرتد، مع أن معرفة الله ومعرفة حقه أجل العلوم وأشرفها، فلا تسَّتَح من المراجعة وكثرة السؤال ما بقى في نفسك (٢) شيء من الإشكال. وقولك: إن أهل العلم لم يشرحوها، فكثير من الكتب لم يوجد عندكم وإلا جميع ما ذكرت قد شرحوه.

فأما المسألة الأولى: فالعلماء استدلوا (٣) عليها بقوله تعالى في حق بعض المسلمين المهاجرين في غزوة تبوك ( وَلَنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَهُولُنَ إِنَّمَا كُنّا نَحُوضُ وَنَلْعَبُ ) (٤) ، فذكر السلف والخلف أن معناها عام إلى يوم القيامة فيمن استهزأ بالله والقرآن أو الرسول. وصفة كلامهم أنهم قالوا: ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونا ولا أكذب ألسنا ولا أجبن عند اللقاء. يعنون بذلك رسول الله والعلماء من أصحابه ، فلما نقل الكلام عوف بن مالك أتى القائل يعتذر أنه قاله على وجه اللعب كما يفعل المسافرون(٥)

<sup>(</sup>١) في المخطوطة ما يفهمها .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : ما بقى عليك شيء من الإشكال وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبا بابطين : فالمسألة الأولى قد استدل العلماء عليها بقوله تعالى ...

<sup>(</sup>١) سورة التوبة آية : ١٥٠ .

<sup>(</sup>ه) كذا في الأصول ، ولعل الصواب : « المسامرون » من السمر « عبارة الأمد » .

فنزل الوحي أن هذا كفر بعد الإيمان ولو كان على وجه المزح. والذي يعتذر يظن أن الكفر إذا قاله جادًّا لا (١) لاعباً. إذا فهمت أن هذا هو الاستهزاء فكثير من الناس يتكلم في الله عز وجل بالكلام الفاحش عندوقوع المصائب على وجه الحيد ، وأنه لا يستحق هذا ، وأنه ليس بأكبر الناس ذنباً. وكذلك من يدعي العلم والفقه — إذا استدللنا عليه بآيات الله — أظهر الاستهزاء ؛ وهذه المسألة لعلك لا تحررها تحريراً تاماً إلا من الرأس إذا أوقفناك على نصوص أهل العلم ذكروا أشياء لعل كثيراً من الناس لا ينكرها لو سمعها.

الثانية ـ قوله: أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول ولم يشرك بالله ، لكن أبغض السؤال عنه ودعوة الناس إليه ، كما هو حال من يدَّعي العلم ويقرَّر أنه دين الله ورسوله ويبغضونه أكثر من بغض دين اليهود والنصارى ، بل يعادون من التفت إليه ، ويُحلِّون دمه وماله ، ويرمونه عند الحكام . وكذلك الرسول أتى بالإنذار عن الشرك ، بل هو أول ما أنذر عنه وأعظم ما أنذر عنه ، ويقرُّون أنه أتى بهذا ، ويقولون : خلق الله مايتيهون (٢) ، وينصرون بالقلب واللسان واليد . والتكفير بالاتفاق فيمن أبغض النهي عنه وأبغض الأمر بمعاداة أهله ولو لم يتكلم ولم ينصر فكيف إذا فعل ما فعل وكذلك من جعل بينه وبين الله وسائط : يدعوهم ويسأهم ويتوكل عليهم إجماعاً ، وذكروا أن هذا بعينه هو الذي يفعله أهل زمانهم عند القبور فكيف بزماننا ؟ يبينه لك قول الشارح لما ذكر هذا وذكر بعده أنواعاً من

<sup>(</sup>١) في طبعة أبابطين : أو لا عباً ...

 <sup>(</sup>٢) في طبعتي الأسد وأبابطين : ماينبهون .

الكفر المخرج عن الملَّة قال: وقد (١) عمَّت البلوي بهذه الفرق ، وأفسدوا كثراً من عقائد أهل التوحيد ؛ نسأل الله العفو والعافية . انتهى كلامه في شرح « الإقناع » . فإذا كان هذا في زمنه لم يذكره عن عشرة أو مائة بل عمَّت به البلوى في مصر والشام في زمن الشارح فأظنك تقطع أن أهل القصيم ليسوا بخبر من أهل مصر والشـــام في زمن الشارح . فتفطَّن لهذه المعاني ـ وتدبَّرُها جيداً . واعلم أن هذه المسألة أمُّ المسائل وفيا ما يعدها ، فمن عرفها معرفة تامة تبيَّن له الأمر ؛ خصوصاً إذا عرف ما فعل المويس وأمثاله مع قبة الكواز وأهلها ، وما فعله هو وابن إسماعيل وابن ربيعة وعلماء نجد في مكة سنة الحبس مع أهل قبة (٢) أبي طالب ، وإفتائهم بقتل من انكر ذلك ، وأن قَتَـٰلَـهُم وأحُـٰذَ أموالهم قربة ۗ إلى الله ، وأن الحرم الذي بحرم اليهودي والنصراني لا يحرمهم . ثم تفكر في الأحياء الذين صالوا معهم ، هل تابوا من فعلهم ذلك وأسلموا ،وعرفوا (٣) أن عشر معشار ما فعلوا ردة عن الإسلام بإجماع المذاهب كلها؟ أم هم اليوم عل ماكانوا عليه بالأمس؟ والمويس وابن إسمساعيل وأضرابهما إلى اليوم علماء يُعظّمون ويترحّم عليهم ، ومن دعا النساس إلى التوحيد وترك الشرك هم الخوارج الذين واحرص على ذلك لعلك أن تخلص من هذه الشبكة . فلو (٥) يسافر المسلم

<sup>(</sup>١) في طبعتي الأسد وأبابطين : لقد .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : فيه بني أبي طالب .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبا بطين وعلموا .

<sup>(</sup>٤) في طبعتي بابطين والأسد : فلو سافر .

إلى أقصى المشرق أو المغرب في تحرير هذه المسألة لم يكن (١) كثيراً .

والفكرة فيها في أمرين : أحدهما في صورة المسألة وما قاله الله ورسوله وما (٢) قال العلماء .

والفكرة الثانية : إذا عرفت التوحيد الذي دعت إليه الرسل ، أولهم نوح عليه السلام وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم ، وأقرَّ به من أقرَّ ، كيف فعلوا : هل أحبوه و دخلوا فيه (٣) ؟ أم عادوه و صدُّوا الناس عنه ؟ وكذلك لا عرفوا (٤) ما جاء به الرسول من إنكار الشرك والوسائط ، وعرفوا قول العلماء إنه الذي عمت به البلوى في زمانهم ، هل فرحوا بالسلامة منه ، ونهوا الناس عنه ؟ أم زيّنوه للناس ، وزعموا أن أهله السوادُ الأعظم ، وثبتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال ، وجاهدوا في تثبيته كجهاد وثبتوه بما قدروا عليه من الأقوال والأعمال ، وجاهدوا في تثبيته كجهاد الصحابة في زواله ؟ فالله ! الله ! بادر ثم بادر ثم بادر ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً (٥) كما بدأ » . فأنت تعرف بدأه يوم قيل (١) للنبي صلى الله عليه وسلم : من مسك على فأنت تعرف بدأه يوم قيل (١) للنبي صلى الله عليه وسلم : من مسك على الن عياض في زمانه — وهو قبل الإمام أحمه : لا (٧) تترك طريق

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : لم يكف .

<sup>(</sup>۲) في طبعة أبا بطين : بدون «ما».

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : وكيف حبوه ودخلوا .

<sup>(</sup>٤) في طبعة أبا بطين : لما عرفت .

<sup>(</sup>٥) ساقطة من المخطوط.

<sup>(</sup>٦) في المخطوطة يوم يقال .

<sup>(</sup>٧) في طبعة أبا بطين : أتترك !

الحق لقلة السالكين ، ولا يغرك الباطل لكثرة الهالكين . ومع هذا وأمثاله وأمثاله من البيان وأضعاف أضعافه ( مَن من يهد الله فيه والمه من البيان وأضعاف أضعافه ( مَن من يهد الله فيه فيه فيك من هذا يضلل فيكن من هذا فراجع فيه ، فإن كلام العلماء في أنه الشرك الأكبر ، وأنه اشتهر عند كثير من زمانهم أكثر من أن يحصر (٢).

وأما الثالثة – فالقول الصريح في الاستهزاء بالدين مثل ما قدَّمتُ لك . وأما الفعل فمثل مدَّ الشَّفة وإخراج اللسان أو رمز(؛) العين ، ثما يفعله كثير من الناس عند ما يؤمر بالصلاة والزكاة ، فكيف بالتوحيد .

الرابعة – إذا نطق بكلمة الكفر ولم يعلم معناها صريح واضح أنه يكون نطق بما لا يعرف معناه . وأما كونه أنه لا يعرف أنها تكفره (٥) فيكفي فيه قوله : (لا تَعْتَلْرُوا قَلَه كَفَرْتُم بَعْدَ إِيْمانِكُم (١)) فهم يعتذرون للنبي صلى الله عليه وسلم ظانين أنها لا تكفيرهم ، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله تعالى : (وهم يتحسببون أنهم يتحسببون أنهم يتحسبون من دون الله ويتحسبون صُنْعاً )(٧) (إنهم التخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويتحسبون

<sup>(</sup>١) سورة الكهف آية : ١٧.

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة : أو ما أشكل .

 <sup>(</sup>٣) هكذا في المخطوطة ولعل صواب العبارة أو انه اشتهر عند كثير من أهل زمانهم أكثر
 من أن يحصر» .

و في طبعة أبا بطين : وأنه اشتهر عندكثير من أن يحصر .

<sup>(</sup>٤) في طبعة أبا بطين : أو أدرأ من العين .

<sup>(</sup>ه) في طبعة أبا بطين : وأما كونه أنه لا يعرف أنها لا تكفره ...

<sup>(</sup>٦) سورة التوبة آية : ٦٦ .

<sup>(</sup>٧) سورة الكهف آية : ١٠٤ .

آنهم مُهُتَدُون)(١) (وإنهُم ليَصُدُونهُم عَن السبيلِ ويَحْسبونَ أَنهُم مُهُتَدُون) (٢) أيظن أن هؤلاء ليسوا كفاراً ؟ ولكن لا تستنكر الجهل الواضح لهدفه المسائل لأجل غربتها . ومن أحسن ما يكشف لك الإشكال ما قد مَّمتُ لك بإجماع العلماء أن هذا كثر في زمانهم (٣) ، وأيضاً علماء بلدانهم أكثر من علماء بلدانكم .

الخامسة ـ أن من أطلق الشارع كفره (١) بالذنوب ، فالراجح فيها قولان : أحدهما ما عليه الجمهور أنه لا يخرج من الملة . والثاني الوقف كما قال الإمام أحمد: أمرُوها كما جاءت ؛ يعني لا يقال يخرج ولا مايخرج (٥) وما سوى هذين القولين غير صحيح .

السادسة – قوله: الذبح للجن منهي عنه ، فاعرف قاعدة أهملها أهل زمانك ، وهي: أن لفظ «التحريم» و «الكراهة» وقوله: «لا ينبغي» – ألفاظ عامة تستعمل في المكفرات ، والمحرمات التي هي دون الكفر ، وفي كراهة التنزيه التي هي دون الحرام . مثل استعمالها في المكفرات : قولهم لا إله إلا(١) الذي لا تنبغي العبادة إلا له ، وقوله: ( وَمَا يَنْبَغِي للرَّحْمن أَنْ يَتَخِذُ وَلَداً ) (٧) ولفظ التحريم مثل قوله تعالى : ( قُل تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حرَّم رَبَّكُم عَلَيْكُم أَنْ لا تشركوا به شَيْئاً ) (١) . وكلام العلماء

<sup>(</sup>١) سورة الأعراف آية : ٣٠ . (٢) سورة الزخرف آية : ٣٧ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : أن هذا أكثر من زمانهم .

<sup>(</sup>٤) في طبعة أبا بطين : كفر بدون « ها » .

<sup>(</sup>ه) في طبعة أبا بطين : ولا ما يخرج وللمائة يخرج ....

<sup>(</sup>٦) إلا ساقطة من المخطوطة .

<sup>(</sup>٧) سورة مربم آية : ٩٢ .

<sup>(</sup>٨) سورة الأنعام آية : ١٥١.

لا ينحصر في قولهم: « يحرم كذا » لما صرحوا في مواضع أخر أنه كفر ، وقولهم « يكره » كقوله تعالى : « وقنضى رَبُّك آن لا تَعْبُدُ وا إلا إياه أ)(١) إلى قوله : ( كُلُّ ذلك كان سَبِّشُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوها ) وأما كلام الإمام أحمد في قوله : « أكره كذا » فهو عند أصحابه على التحريم .

إذا فهمت هذا فهم صرحوا أن الذبح للجن درَّة تخرج ، وقالوا : الذبيحة حرام ولو سُمِّى عليها ؛ قالوا لأنها يجتمع فيها مانعان ، الأول : أنها مما أهل به لغير الله ، والثاني : أنها ذبيحة مرتد والمرتد لا تحل ذبيحته وإن ذبحها للأكل وسمى عليها . وما أشكل عليك في هذا فراجعني وأذكر لك لفظهم بعينه .

السابعة – إذا دعاه إمام أو نائبه فالأثمة مجمعون من (٢) كل مذهب على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء ، ولولا هذا ما استقامت الدنيا ، لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا ما اجتمعوا على إمام واحد ، ولا يعرف أن أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم . وقولك : هل يجب عليك ، فنعم يجب على كل من قدر عليه وإن لم يفعل أشيم . ولكن أعداء الله يجعلون هذه الشبهة حجة في رد ما لا يقدرون على جحده ، كما أني لما أمرت برجم الزانية قالوا : لابد من إذن الإمام ، فإن صح كلامهم لم يصح ولا يتهم القضاء ولا الإمامة ولا غيرها .

<sup>(</sup>۱) سورة الأسرى آية : ۲۳ .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : « في » وكذا في طبعة بابطين .

الثامنة ــ مسائل: الحلال، والحرام، والبيوع، والأنكحة وغيرها من أهم أمور الدين وأفضل الأعمال، ولكن تفصيل ما ذكرت من الراجح يحتاج إلى تفصيل (١) لا تحتمله الأوراق، ولعله بالمذاكرة إذا التقينا إن شــاء الله.

الناسعة : لا يُقتَـل (٢) المرتد إلا بعد الاستتابة فهذا صحيح ، ولم نفعل (٣) ذلك مع أحد قاتلناه إلا بعد اللنيّا والتي من الاستتابة (٤).

العاشرة – قولهم في الاستسقاء: لا بأس بالتوسل بالصالحين : وقول أحمد : يتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم خاصة ، مع قولهم إنه لا يستغاث بمخلوق ، فالفرق ظاهر جداً ، وليس الكلام مما نحن فيه ، فكون بعض يرخص بالتوسل بالصالحين وبعضهم يخصه بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وأكثر العلماء ينهي عن ذلك ويكرهه ، فهذه المسألة من مسائل الفقه (°) ، ولو كان الصواب عندنا قول الجمهور إنه مكروه فلا ننكر على من فعله ، ولا إنكار في مسائل الاجتهاد ، لكن إنكارنا على من دعا لمخلوق أعظم مما يدعو الله تعالى ، ويقصد القبر يتضرع عند ضريح الشيخ عبد القادر أو غيره يطلب فيه تفريج الكربات ، وإغاثة اللهفات ، وإعطاء الرغبات فأين هذا ممن يدعو الله مخلصاً له الدين لا يدعو مع الله أحداً ، ولكن يقول في دعائه : أسألك بنبيك ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد في دعائه : أسألك بنبيك ، أو بالمرسلين ، أو بعبادك الصالحين ، أو يقصد

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد تطويل وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : لا يقبل .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : ولم أفعل .

 <sup>(</sup>٤) في طبعة أبا بطين : إلا بالاستتابة والتي من الاستنيابة .

<sup>(</sup>ه) في طبعة أبابطين : الفقر .

قبر معروف أو غيره يدعو عنده ، لكن لا يدعو (إلا)(١) الله مخلصاً له الدين ، فأين هذا مما نحن فيه ؟

المسألة الحادية عشرة ـ في لمس القبر أو قصده للدعاء عنده ، فليس هذا من دين المسلمن ، فهذا هو الصواب بلا ريب . وكون الشارح ذكر كلام الحربي أن قبر معروف الترياق المجرَّب ، فهذا لا ينكر لأن العلماء يذكرون في المسألة القولين أو أكثر ، ويرجِّحون الراجح أو يتوقف بعضهم ،ولكن ـ كلام الشيخ بضد كلام الحربي مخالف له . منكر له ، ولكن ليكن منك على بال ما أخرجاه (٢) في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له : إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب فلبكن أوَّل ما تدعوهم إليه أن يوحدوا الله ، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات » فتدبّر هذا ، وأرْعه سمعك ، وأحضر قلبك، إذا كان الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره أن لايدعوهم إلى الصلوات الخمس إلا إن استجابوا للتوحيد ، فكيف بمن لا مهمه في دينه إلا بعض مسائل الاجتهاد مع ما يراه من سبِّالناس للتوحيد ، واستحلالهم دم مندان به وماله . ودعوتهم إلى الشرك الأكبر ، ودعواهم أن أهله السواد الأعظم ، ثم مع هذا إذا أخذهم السيف كرهاً قالوا : ما خالفنا والناس يكذبون علينا وعرفنا الكذب ، وإلا جميع ما جرى منهم لم يقرُّوا به ولم يتوبوا منه ، والرسول صلى الله عليه وسلم هذه وصيته لمعاذ . فالله الله (٣) في تدبُّر هذا الحديث ، وتدبُّر ما عليه أعداء الله من العداوة للتوحيد .

 <sup>(</sup>١) في طبعة بابطين : بدون « إلا » .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : ما أخرج .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبابطين : فاتق الله .

وأما المسائل التي ذكر في الجنائز : من لمس القبر ، والصلاة عنده ، وقصده لأجل الدعاء ، أو كذا وكذا ، فهذا أنواع . أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ، ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر ؛ وكذلك الصلاة عنده وقصده لأجل الدعاء فكذاك لا أعلمه يصل إلى ذلك ، ولكن هذه الأمور من أسباب حدوث الشرك ، فيشتد نكبر العلماء لذلك ، كما صحَّ عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « لعنة الله على اليهود والنصارى اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد». وذكر العلماء أنه بجب التغليظ في هذه الأمور لأنه يفتح باب الشرك ؛ كما أنه أول ما حدث في الأرض بسبب وَدَّ وسُواع وَيعُوق ونسْر ، لما عكفوا على قبورهم ، ثم صوَّروا تماثيلهم يتذكرون بها الآخرة ، ثم بعد ذلك بقرون عُبدوا ، فكذلك في هذه الأمة كما قال صلى الله عليه وسلم : «التبعُنَّ سنَن من كان قبلكم حَذُّو القُدَّة بالقُذَّة حتى لودخلوا جُحْرَ ضَبٍّ لدخلتموه » فأول ما حدث الصلاة عنـــد القبور والبناء عليها من غير شرك ، ثم بعد ذلك بقرون وقع الشرك . وأول ما جرى من هذا أن بني أمية ــ لما بنوا مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ــ وستَّعوه واشتروا بيوتاً حوله ، ولم مكنهم إدخال بيت النبي صلى الله عليـــه وسلم الذي فيه قبره وقبر صاحبيه ، ولكن أدخلوا البيت في المسجد لأجل توسيع المسجد ولم يقصدوا تعظم الحجرة بذلك ، لكن قصدوا تعظم المسجد ، ومع هذا أنكره علماء المدينة حتى قتل خبيب بن عبد الله بن الزبىر بسبب إنكاره ذلك . فانظر إلى سد العلماء الذرائع .

وأما النذر له ودعاؤه والخضوع له فهو من الشرك الأكبر ، فتأمل ما ذكره البغوي في تفسير سورة نوح في قوله تعالى : «( وقالوا لا تَذَرُ نَّ

آلِهَ تَكُمُ وَ لا تَذَرُن َّوداً ) (١) الآية ، وما ذكر أيضاً في سورة النجم في قوله : ( أَفَرَأَيْتُمُ اللاَّتَ والعُزّْى) (٢) أناللات قبر رجل صالح . فتأمل الأصنام التي بُعِثَت الرسل بتغييرها كيف تجد فيها قبور الصالحين ؟ والحمد لله رب العالمين .

<sup>(</sup>١) سورة نوح آية : ٢٣ .

<sup>(</sup>٢) سورة النجم آية : ١٩.

# السألة الخامسة عشرة

سئل رحمه الله عن الحد هل يكون بمنزلة الأب في الميراث! وما حجة من قال بذلك! وعن قسم المسال جزافاً! وما معنى الاحتساب في نفقة الأهل! وعن قول إبراهيم عليه السلام (رب أرني كيف تحيي الموتى)(١) وقوله في كلام البقر والذيب (آمنت به أنا وأبو بكر) إلى آخره.

### فأجاب رحمه الله :

الثاني : محض القياس ، كما قال ابن عباس : ألا يتقي الله زيد : يجعل ابن الإبن ابناً ، ولا بجعل أبا الأب أباً .

الثالث : أنه مذهب أني بكر الصديق وهنو َ هنو (٣) .

الرابع: أن الذين ورَّثُوا الإِخوة معه اختلفوا في كيفية ذلك كما قال البخاري لما ذكر قول الصديق ،ويذكر عن علي وابن مسعود وزيد أقاويل مختلفة .

الخامس: أن الذين ورّثوهم لم يجزموا بل معهم شك ، وأقرُّوا أنهم لم بجدوه في النص لا بعموم ولا غيره .

<sup>(</sup>١) سورة البقرة آية : ٢٦٠ .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبابطين : أحدها بدل الأول ، والمعنى واحد .

<sup>(</sup>٣) في طبعتي أبا بطين والأسد : بدو « وهو هو » .

السادس: وهو أَبْيَنَهُاكلها: أن هذا التوريث وكيفياته لوكان من الله لم يُتصَوَّر أن يهمله النبي صلىالله عليه وسلم بالكلية مع صعوبته(١) والاختلاف فيه (٢). وأما حجــة المخالف منهم فمقرون أنه محض رأى لا حجة فيه إلا قياساً فيما زعموا.

وأما قَسَمُ المال جزافاً فأرجو أنه لا بأس به ، كما في نمرة النخل . وأما المساقاة على الزرع (٣) كما أردتم ، فلا أدري وأنا أكرهه . وأما معنى الاحتساب في نفقة الأهل فمشكل علي ً .

وأما قوله: (رَبِّ أَرِنِي كَيَّفَ تُحْيِي المَوْتَى) فمن أعظم الأدلة على تفاوت الإيمان ومراتبه ، حتى الأنبياء: فهذا طلب الطمأنينة مع كونه مؤمناً ، فإذا كان محتاجاً إلى الأدلة التي توجب له الطمأنينة فكيف بغيره ؟ ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح: « نحن أحق بالشك من إبراهم ».

وأما قوله في كلام البقرة والذيب «آمنت به أنا وأبو بكو وعمر» وليسا في ذلك المكان ، فكان هذا من الإيمان بالغيب المخالف للمشاهدة ، وذلك أن الناس يشاهدون البهائم لا تتكلم فلما أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذا جرى فيما مضى تعجبوا من ذلك مع إيمانهم فقال : « آمنت به أنا وأبو بكر وعمر » فلما ذكرهما لهسذا المقام العظيم الذي طلب إبراهيم في مثله العيان ليطمئن قلبه مع كونهما ليسا في المجلس محل ذلك ، على أن إيمانهما أعلى من

<sup>(</sup>١) في المخطوطة من صعوبته وفي طبعة أبا بطين بدون كلمة « بالكلية » .

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : فيه بالكلية .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : بدون « على الزرع » .

إيمان غيرهما خصوصاً لمسا قرنهما بإيمانه صلى الله عليه وسلم.ومع هذا فأمور الإيمان من الأمور الميتسة لكن لعلكم تفقهون (١) منهسا شيئاً إذا قرأتم في كتاب الإيمان .

والله أعلم ، وصلى الله على محمد وآله وسلم .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين والأسد : « لعلكم تفهمون » .

# المسألة السادسة عشرة

سئل رحمه الله تعالى عن قوله تعالى : (قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا)(١) الآية . فأجاب رحمــه الله :

اعلم رحمك الله أن الله سبحانه عالم بكل شيء ، يعلم ما يقع على خلقه وما يقعون فيه ، وما يرد عليه من الواردات إلى يوم القيامة . وأنزل هذا الكتاب المبارك الذي جعله تبياناً لكل شيء ، وجعله هدى لأهل القرن الناني عشر ومن بعدهم ، كما جعله لأهل القرن الأول ومن بعدهم . ومن أعظم البيان الذي فيه بيان الحجج الصحيحة ، والجواب عما يعارضها ، وبيان بطلان الحجج الفاسدة ونفيها . فلا إله إلا الله ماذا حرمه المعرضون عن كتاب الله من الهدى والعلم! ولكن لا معطي لما منع الله ، وهذه التي سألت عنها فيها بيان (٢) بطلان شبهة يحتج بها بعض أهل النفاق والريب في زماننا هذا في قضيتنا هذه .

وبيان ذلك : أن هذه في آخر قصّة (٣) آدم وإبليس ، وفيها من العبر والفوائد العظيمة لذريتهما ما يجل عن الوصف ؛ فمن ذلك : أن الله أمر إبليس بالسجود لآدم ، ولو فعل لكان فيه طاعة لربه وشرف له ، ولكن سوّلت له نفسه أن ذلك نقص في حقه إذا خضع لواحد دونه في السن ودونه

<sup>(</sup>١) سورة طه آية : ١٢٥ .

<sup>(</sup>٢) ساقطة من طبعة الأسد .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبابطين : قضية .

في الأصل على زعمه ، فلم يطع الأمر ، واحتجً على فضله بحجة وهي : أن الله خلقه من أصل خير من أصل آدم ، ولا ينبغي أن الشريف بخضع لمن دونه ، بل العكس . فعارض النص الصريح بفعل الله الذي هو الحلق ، فكان في هذا عبرة عظيمة لمن ردَّ شيئاً من أمر الله ورسوله واحتج بمالابجدي . فلما فعل لم يعذره الله بهذا التأويل ، بل طرده ، ورفع آدم ، وأسكنه الجنة . فكان مع عدو الله من الحفظ والفطنة ودقة المعرفة ما بجل عن الوصف ، فتحييل على آدم حتى ترك شيئاً من أمر الله ، وذلك بالأكل من الشجرة ، واحتج لآدم بحجج . فلما أكل لم يعذره الله بتلك الحجج ، بل أهبطه إلى الأرض ، وأجلاه من وطنه ، ثم قال : (اهبطاً منها جميعاً بعضكُم الربض عدو فإما يأتينكم مني هدى) (١) يقول تعالى : لأجلينكم عن عندي عن وطنكم ، فإن بعد هذا الكلام وهو أني أرسل إليكم هدى من عندي لا أكبلكم إلى رأيكم ولا رأي علمائكم ، بل أنزل عليكم العلم الواضح الذي يبين الحق من الباطل ، والصحيح من الفاسد ، والنافع من الضار (لشيلاً يتكون للناس على الله حرجة "بعدة الرشل ) (٢).

ومعلوم أن الهدى هو هذا القرآن. فمن زعم على أن القرآن لا يقدر على الهدى منه إلا من بلغ رتبة الاجتهاد فقد كذَّب الله بخبره أنه هـُدى، فإنه على هذا القول الباطل لا يكون في حق الواحد من الآلاف المؤلفة (٣) وأما أكثر الناس فليس هدى في حقهم ، بل الهدى في حقهم أن كل فرقة تتبع ما وجدت

<sup>(</sup>١) سورة طه آية ١٢٣ .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء آية : ١٦٥ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبا بطين : لا يكون هدى إلا في حق الواحد من الآلاف المؤلفة . . . .

عليه الآباء. فما أبطل هذا من قول! وكيف يصحُّ لمن يدَّعي الإسلام أن يظن بالله وكتابه هذا الظن؟

ولما عرف سبحانه أن هذه الأمة سيجري عليها ما جرى على من قبلها من اختلافهم على أكثر من سبعين فرقة ، وأن الفرق كلها تترك هدى الله إلا فرقة واحدة ، وأن كل الفرق يقرُّون أن كتاب الله هو الحق لكن يعتذرون بالعجز ، وأنهم لو يتعلمون كتاب الله ويعملون به لم يفهموا لغموضه (١) قال: (فَمَنَ اتبَيعَ هُدَايَ فَكَل يَضِلُ ولا يَشْقَى) (٢) وهذا تكذيب هؤلاء الذين ظنوا في القرآن ظن السوء . قال ابن عباس : تكفّل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه ألا يضلُ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة .

وبيان هذا أن هؤلاء الذين يزعمون أنهم لو تركوا طريقة الآباء ، واقتصروا (٣) على الوحي» لم بهتدوا بسبب أنهم لا يفهمون ، كما قالوا : (قلوبنا غُلُفٌ)، فرد الله عليهم بقوله: (بل لَعَنتَهُم الله بكفرهم في فضمن لمن اتبع القرآن أنه لا يضل كما ضل من اتبع الرأي ؛ فتجدهم في في المسألة الواحدة محكون سبعة أقوال أو ستة ليس منها قول صحيح ، والذي ذكره الله في كتابه في تلك المسألة بعينها لا يعرفونه .

والحاصل أنهم يقولون: لا نترك القرآن إلا خوفاً من الخطأ، ولم نقبل على ما نحن فيه إلا للعصمة فعكس الله كلامهم، وبيّن أن العصمة في اتباع القرآن إلى يوم القيامة.

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : الغموض . (٢) سورة طه آية : ١٢٣ .

 <sup>(</sup>٣) في المخطوطة : ويقتصرون .
 (٤) سورة البقرة آية : ٨٨ .

وأما قوله: (ولا يشقى) فهم يزعمون أن الله يرضى بفعلهم ويثيبهم عليه في الآخرة ، ولو تركوه واتبعوا القرآن لغلطوا وعوقبوا . فذكر (١) الله أن من اتبع القرآن أمن من المحذور الذي هو الخطأ عن الطريق ، وهو الضلال ، وأمن من عاقبته وهو الشقاء في الآخرة . ثم ذكر الفريق الآخر الذي أعرض عن ذكرى فإن الذي أعرض عن ذكرى فإن لله معيشة ضنكاً ). (٣) وذكر الله هو القرآن الذي بيش الله خلقه فيه ما يجب ويكره ، قال الله تعالى : «وَمَن يعش عن ذكر الله لمن أعرض عن نقيض له شيطاناً فهو له قرين ) (١) الآيتين . فذكر الله لمن أعرض عن القرآن وأراد الفقه من غيره عقوبتين ؛ إحداهما : المعيشة الضنك ، وفسرها السلف بنوعين ، أحدهما : ضنك الدنيا ، وهو أنه — إن كان غنياً — سلط عليه خوف الفقر وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى غنياً — سلط عليه خوف الفقر وتعب القلب والبدن في جميع الدنيا حتى يأتيه الموت ، ولم يتهرناً بعيش .

الثاني : الضنك في البرزخ وهو عذاب القبر (°) . وفسر الصنك في الدنيا أيضاً بالجهل ، فإن الشك والحيرة لهما من القلق وضيق الصدر مالهما ، فصار في هذا مصداق قوله في الحديث عن القرآن : «من ابتغى الهدى من غيره أضله الله» . فبان لك أن الله عاقبهم بضد قصدهم ، فإنهم قصدوا معرفة الفقد فجازاهم بأن أضلهم وكدر عليهم معيشتهم بعذاب قلوبهم لخوف الفقر

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : فقد ذكر الله .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة : أعرضوا .

<sup>(</sup>٣) سورة طه آية : ١٧٤ .

<sup>(</sup>٤) سورة الزخرف : ٣٦ .

<sup>(</sup>٥) في طبعة أبا بطين : وهو عذاب البرزخ .

وقلة غنى أنفسهم ، وعذاب أبدانهم بأن سلّط عليهم الظلم والفقر ،وأغرى بينهم العداوة والبغضاء . فإن أعظم الناس تعادياً هؤلاء الذين ينتسبون إلى المعرفة ، ثم قال تعالى : ﴿ وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ القيبَامَةَ أَعْمَى ﴾ والعمى نوعان : عمى القلب ، وعمى البصر (١) . فهذا المُعْرض عن القرآن – لمّا عَميت بصرته في الدنيا عن القرآن - جازاه الله أن حشره يوم القيامة أعمى . قال بعض السلف : أعمى عن الحجة لا يقدر على المجادلة بالباطل كما كان يصنع في الدنيا (قال َ ربِّ لـم ٓ حَشَرْتني أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصراً) . فذكر الله أنه يقال له : هذا بسبب إعراضك عن القرآن في الدنيا وطلبك العلم من غيره . قال ابن كثير في الآية ( وَمَنَ ْ أَعْرَضَ عَنَ ْ ذكري( أي : خالف أمري وما أنزلته على رسولي . أعرض عنه وتناساه وأخذ من غيره هُدَاه ( فإنَّ لَهُ معشَّة ضَنْكاً ) أي : في الدنيا فلا طمأنينة له ولا انشراح ولا تنعُم . وظاهره أن قوماً أعرضوا عن الحق وكانوا في سعة من الدنيا فكانت معيشتهم ضنكاً ؛ وذلك أنهم كانوا يرون أن الله ليس مخالفاً لهم معاشهم من سوء ظنهم بالله . ثم ذكر كلاماً طويلاً ، وذكر ما ذكرته من أنواع الضنك .

والله سبحانه وتعالى أعلم .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين وعسى البصيرة .

## المسألة السابعة عشرة

سئل رحمه الله عن رجل خاشر خشراه (١) وطلبوا ضمان أخيه ، وقال له أخوه : لا أضمن عليك إلا أن ترهني رهانة . وأرهنه نصف نخله في هذا الدين الذي ضمن ، والنصف الآخر مرهون عند غيره ، وعليه دين غير همذا كثير ؛ وذكر لنا عنك أن الرهن لا يصح ، وأن ديانيه مشتركون فيما عنده . وهذه كثيرة الوقوع وغالب من يدينونه(٢) الديانون فقير ، فإن لم يصح له رهن ولا وفاء إلا من الجميع ، ولم يحجر عليه – فاذكر لنا صورة المسألة . وأنا طالعتها ولا رأيت الاختلاف إلا في التبرعات المالية : كالعتق والصدقة . وذكروا أن مذهب الإمام أحمد وغيره نفوذ تصرفه ولو استغرق ماله ، وخالف الشيخ ابن تيمية في ذلك ، وقال : لا ينفذ لأن عليه واجباً . وأما غير التبرعات فلا وجدنا شيئاً . فأنت اذكر لنا عن مأخذ المسألة . والذي ظهر لنسا في هذا أن هذه المسألة إن قيل بها ما احتيج لحجر الحاكم أو من يستغرق الدين ماله لم ينفذ تصوفه ، ويلزم على هذا لوازم كثيرة . فأنت اذكر لنا شيئاً نعتمد عليه ،

فأجاب رحمه الله .

صورة المسألة أولا: أن الراجح الذي عليه كثير من العلماء أو أكثرهم أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، وقبض كل شي ء هو المتعارف وقبض الدار والعقار هو تسلم المرتهن له ورفع يد الراهن عنه . هذا هو القبض بالإجماع ، ومن زعم أن قوله «مقبوض » يصيره مقبوضاً خارق (٣) الإجماع مع كونه زوراً مخالفاً للحس . إذا ثبت هذا فنحن ما أفتينا بلزوم هذا الرهن

<sup>(</sup>۱) في الأصل وطبعة أبابطين «خاشد خشداء» بالدال المهملة ، وانظر ما سبق ص : ٤٨١ ٤٨١ والهامش وصوابها هناك « الحشير » بالراء . وقد أخبرني ثقة من علماء نجد أن «خاشر» ممناها في لهجتهم «شارك» و « الحشير» « الشريك» وجمعها «خشراء» « عبارة الأسد » .

<sup>(</sup>٢) هكذا في المخطوطة وصحة العبارة . من يدينه الديانون .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : خارج .

إلا لضرورة وحاجة ، فإذا أراد صاحبها أن يأكل أموال الناس ويخون في أمانته لمسألة مختلف فيها فالرجوع إلى الفتوى بقول الجمهور في هذه المسألة . فإن رجعنا (١) إلى كتاب الله وسنة رسوله في إيجاب العدل وتحريم الحيانة فهذا هو الأقرب قطعاً ، وإن رجعنا (٢) إلى كلام غالب العلماء (٣) فهم لا يلزمون ذلك إلا برفع يد الراهن وكونه في يد المرتهن .

وأما قولك: لم أجد (١) الخلاف إلا في الصدقة والهبة ؛ فهذا هو العجب. أتراهم يبطلون العتق الذي هو من أحب الأشياء إلى الله ، ويسري في ملك الغير (٥) ، ويردون الصدقة بعد ما يأخذها الفقير لأجل العدل ووفاء الدين، ويمنعونه في الرهن ولو كان صحيحاً ؟

وأما قولك: إن صحَّ هذا لم يحتج إلى الحجر ، فيقال: إن الحجر يمنع تصرفه مطلقاً ولو كان فيه إصلاح لنفسه أو للغرماء. وأما هذه المسألة فتصرفه صحيح كله إلا ما عصى الله فيه ورسوله وخان أمانته وظلم الناس، فهذا هو المطابق للعقل والنقل ، ولكن هذا أوحشته الغربة كما استُوْحِش من إنكار الشرك.

والله أعلم .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : فإن رجعت وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : رجعت وكذا في طبعة أبا بطين » .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبا بطين : وإن رجعت إلى غالب كلام العلماء . والمعنى واحد .

<sup>(؛)</sup> في طبعة أبا بطين : لم أخبر الخلاف .

<sup>(</sup>٥) في طبعة أبا بطين : وسيرى في تلك الفقير .

## المسألة الثامنة عشرة

سئل رحمه الله عن هذه المسألة وهي : قلب الدين في ذمة المدين بثمر أو غيره . فأجاب بقوله :

من محمد بن عبد الوهاب إلى محمد بن عبد الله بن اسماعيل .

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛

فقد وصلنا كتابك تسأل عن المسألة التي يفعلها كثير إذا ورد له على رجل دراهم وأراد أن يقلبها بزاد وأخرج من بيته دراهم ، وصحح بها وأوفاه بها ، وأنا قد ذكرت لك أنها من الحيل الباطلة التي ينكرها الإمام أحمد وغيره من الأئمة ، وأغلظوا القول في أهلها . وذلك أن عندهم لا بد من كونرأس مال السلم مقبوضاً في مجلس العقد ، وعندهم أن كونه ديناً أعني رأس مال السلم ربا وهذه بعينها مسألتكم ؛ إلا أنه لما اعترف بكونه رباً أحضر من بيته عدة الدين المقلوب وعقد بها ، والعارف والشهود ومن حضرهم يعلمون أن المكتوب هو الدين الحال والتاجر يقول له : أوفني أو اكتبها ؛ والمشترى يقول : ورد له دراهم وكتبتها منه . ويفهمون أن الدراهم الحاضرة غير مقصودة ، ويسمون هذا العقد التصحيح . وهذا لا ينكره إلا مكابر معاند ، وحينئذ فعباراتهم والحيل التي تُحل حراماً أو تحرم حلالاً لا تجوز في شيء من الدين ، وهي (۱) أن يظهراً عقداً صحيحاً ومرادهما التوصل به إلى عقد (۲) غير صحيح . هذا معني عبارة «الإقناع» و«شرحه» .

<sup>(</sup>١) في المخطوطة وهو . (٢) زائدة على المخطوطة .

فإن جادلكم أحد في أن هذه الصورة غير داخلة في ذلك ، فقل له : مثل صورة الحيل المحرمة ، فإنه لا يذكر شيئاً من الصور إلا ومسألتكم (١) مثلها أو أشد بطلاناً . وأعجب من هذا أن ابن القيم ذكر في «إعلام الموقعين » في صورة أحسن من هذه وأقرب إلى الحل ما صورته : لو أراد أن بجعل رأس مال السلم ديناً يوفيه إياه في وقت آخر بأن يكون معه نصف دينار ، ويريد أن يسلم إليه ديناراً غير معين في كونه حنطة ، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين في كونه حنطة ، فالحيلة أن يسلم إليه ديناراً غير معين ، ثم يوفيه نصف الدينار ، ثم يعود فيستقرضه منه ، ثم يوفيه إياه ،فيفرقان وقد بقى له في ذمته نصف دينار .وهذه الحيلة من أقبح الحيل فإنهما لا نخرجان بها عن تأخير رأس مال السلم ،ولكن توصلا إلى ذلك (٢) بالقرض الذي جعلا صورته مبيحة لصريح الربا ولتأخير رأس مال السلم وهـ ذا غير القرض الذي جاءت به الشريعة وإنما اتخذه المتعاقدان تلاعباً بحدود الله . انتهى كلامه .

فإذا كان هذا كلامه (٣) فيمن أراد أن يسلم إلى رجل محمدية من بيته . باطناً وظاهراً ولكن لم محضر في المجلس إلا خمسين ، وكتبها عليهه ، ثم استقرضها وكتبها أخرى ، إلى أن يخرج بالخمسين في آخر النهار أو غد ، فكيف بكلامه في التحيل على قلب الدين وجعله رأس مال السلم ؟ وإذا كان هذا كلامه في إعلام الموقعين » وهو الذي ينسبون عنه إذا أراد أن يشتري دابة بخمسين وجاء رجل وربحه في الخمسين خمساً أو أكثر أو

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : إلا وسئلتم مثلها .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة : توصلا بذلك .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد فانظر فهذا كان كلامه وكذا في طبعة أبابطين .

أقل وقال: أنا موكلك (١) تشتر بها ، ثم تبيعها على نفسك .وهذه الحيلة الملعونة التي هي مغلظ الربا (٢) ، واستباح بها إلى الآن أكثر المطاوعة الربا الصريح ، وينسبونها إلى «إعلام الموقعين » وحاشاه منها ، بل هذا صفة كلامه في رأس مال السلم الحاضر إذا تأخر قبض بعضه إلى آخر النهار فضلاً عن هذه وأمثالها. ومع هذا فالله سبحانه لا مرد خكمه يهدي من يشاء ويضل من يشاء (ان الذين حقت عليهم كليمة ربتك لا يؤمنون ولور جاءتهم كل أية ) (٢).

والسملام .

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : أنا موكلكم .

<sup>(</sup>٢) في طبعة الأسد : التي هي أغلظ من الربا .

<sup>(</sup>٣) سورة يونس آية : ٩٦ ، ٩٧ .

# المسألة التاسمة عشرة

قال رحمه الله:

سألني رجل عن وقف نخل تعطل (١) ، وبيع نصفه لإصلاح النصف الآخر الآخر بمائة أحمر ، واستأجروا بمائة الأحمر من يسقى النصف الآخر عشر سنين . فمات الذي استأجره لما مضى بعض المدة وهي سنتان ، وأراد ورثته أن يُتُمنُوا باقي مدته ، وأراد المؤجر (٢) الفسخ .

## فأجبت:

إن الإجارة صحيحة ثابتة لا تنفسخ بموت المستأجر ، فإذا تمم الورثة ما على ميتهم استحقوا ما استحقه وليس للمؤجر الفسخ . ودليل هذا أن القــول بانفساخ الإجارة أو المساقاة قول ضعيف ردّه أهل العلم بالنص الثابت . من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم لما ساقى أهل خيبر لم بجدد (٢) الخلفاء بعده عقداً ، فإذا ثبت هذا فقد أمر الله بالوفاء بالعقود بقوله : (يا أيها اللذين آمننُو ا أوفو ا بالعُقُود) (١) وهذا اللفظ عام من جوامع الكلم . فمن ادّعى في صورة من العقود أنه لا بجوز ، ولا بجوز الوفاء به لأجل موت فعليه الدليل (والله يكون الحقق أوهو يكهدى السبيل) (٥).

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : تطلع .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة : المستأجر ولعل الصواب ما ذكر .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : لم يجد وكذا في طبعة أبا بطين .

<sup>(؛)</sup> سورة المائدة آية : ١ .

<sup>(</sup>٥) سورة الأحزاب آية : ٤

## المسألة العشرين

قال رحمه الله:

الذي يعلم به الآخ مقرن بن عبد الله – بعد إبلاغ السلام – أن ابن صالح سألني عن التذكير ، فقلت : إنه بدعة . فذكر أن عندنا من لا يعرف الجمعة إلا به ، وذكرت له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلم منا بمصالح (١) أمته ، وهو سن الآذان ونهى عن الزيادة ، فلما (٢) فتح الله لكم باباً في اتباع نبيكم صلى الله عليه وسلم فلا تتثقلوا (٣) من قطع العادات في طاعة الله ورسوله ، والسلام .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد : الصالح وكذا في طبعة أبا بطين ....

<sup>(</sup>٢) في طبمة الأسد : : فإذا وكذا في طبمة أبا بطين ....

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد : فلا تستثقلوا .

## المسألة الحادية والعشرون

قال رحمه الله :

إلى الأخ سليمان « سلام عليكم ورحمة الله وبركاته » وبعد (١) :

مسألة الخمس ، فاعلم أن الأمر أمران : أمر تأمر به ، وأمر يفعله الغير وتحتاج إلى الإنكار فيه . . والثاني نتوسع فيه ألا أن نرى منكراً صريحاً . إذا ثبت هذا فمسألة الخمس لا أكره فعلهم إذا أخذوه باسم الخمس . وأما سهم النبي صلى الله عليه وسلم وذوي القربى ففيه كلام طويل . وقد ذكر أن أبا بكر وعمر لم يعطيا بني هاشم ، فالذي أرى أن يجرى في المصالح حتى يتبين فيه حكم . وأما مصرف المصالح عندكم فهذا الذي تذكر أنهم يفعلونه ما علمت فيه خلافاً لكن لا يقتصر عليه بل من المصالح ما هو أهم منه . وأما عقوبة من تخلف وعصى الأمر يأخذ شيء من ماله ، فقد ذكر ابن القيم أن بعض السلف أفتى به ، وظاهر كلامه أنه مقور له . والسلام .

<sup>(</sup>١) ما بين القوسين ساقط من طبعة الأسد ، وكذا طبعة أبا بطين .

## المسألة الثانية والعشرون

سأله(١) الشيخ أحمد بن مانع عن مسائل ، فأجاب بقوله :

من محمد بن عبد الوهاب إلى أخيه أحمد بن مانع حفظه الله تعسالى :

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وبعد ؛

تحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو ، بخير وعافية تمها الله علينا وعليكم في الدنيا والآخرة ، وكل من تسأل عنه طيب ، والأمور على ما تحب ، والإسلام يزداد ظهوراً ، والشرك يزداد وهناً . نسأل الله تمام نعمته .

وسر الحاطر ما ذكرت من جهة جماعتكم عسى الله أن يهدينا وإياكم الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعم عليهم ، فإنه عليه سهل هين مع كونه سفت عليه السوافي (٢) حتى وارته . وصاحب الورقة الذي اسمه عثمان ابن عقيل إن كنت تظن أنه صاحق ما هو بمنافق(٣) فلا مخلى بلا كشف الشبهة التي أوردها .

وأما المسائل التي ذكرت فاعلم أولاً أن الحق إذا لاح (١) واتضح لميضره كثرة المخالف ولا قلة الموافق. وقد عرفت بعض غربة التوحيد الذي هو

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : مسألة الشيخ ...

<sup>(</sup>٢) في طبعة أبا بطين : الرياح بدلا من السوافي .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أب بطير : مهيب منافق

<sup>(؛)</sup> في طبعة أبابطين . أن الذي اتضح .

أوضح من الصلاة والصوم (١) ، ولم يضره ذلك . فإذا فهمت قول الله تعالى (يا أنها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول َ وأُولي الأمر منكم فإنْ تنازعتم في شيء فرَدُوهُ إلى الله والرسول إنْ كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) (٢) وتحققت أن هذا حتم على المؤمنين كلهم فاعلم أن مسألة الأوقاف فيها النزاع معروف في كتب المختصرات وذكر في شرح «الإقناع» في أول (٣) «الوقف » أنهم اتفقوا على صحة وقف المساجد والقناطر يعني بقعهما لا الوقف عليهما ، واختلفوا (؛) فيما سوى ذلك . إذا تبن هذا فأنت تعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رَد » ، وفي لفظ الصحيح « من عمل عملاً ليس عليه أمر فهو رد » ويقطع أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمرنا بهذا ولو يأمر به لكان الصحابة (٥) أسبق الناس إليه وأحرصهم عليه . وتقطع أيضاً أن الرسول صلى الله عليه وسلم أتى بسد الذرائع (١) ، وهو من أعظم الأشياء ذريعة إلى تغيير حدود الله ، هذا على تقدير أن العالم المنسوب إليه هذا يصحِّح مثل (٧) أوقافنا ، وأنى ذلك وحاشا وكلا ! بل هم يبطلون الوقف الذي يقصد به وجه الله على أمر (^) مباح ، ويقولون لا بد منه على

<sup>(</sup>١) في طبعة أبا بطين : الذي هو دين الإسلام من الصلاة والصوم .

<sup>(</sup>٢) سورة النساء الآية : ٩٥ .

<sup>(</sup>٣) في طبعة أبا بطين : حول الوقف .

<sup>(</sup>٤) في طبعة الأسد وأبا بطين واتفقوا فيما سوى ذلك والتصويب من المخطوطة ..

<sup>(</sup>ه) في طبعة أبا بطين : ولو يكن الصحابة أسبق ....

<sup>(</sup>٦) في طبعة أبا بطين : أتى إليه وهو من أعظم الأشياء ذريعة .

<sup>(</sup>٧) في طبعة أبابطين : أن العالم المنسوب إليه أن هذا يصح مع أوقاتنا .

<sup>(</sup>A) في طبعة أبابطين : على أحد .

أمر قربة . وأما كونه جعل ماله بعد الورثة على بر لم يرد (١) إلا بعد انقراضهم ،وعاداتنا نفتي ببطلان مثل هذا ولا نلتفت إلى هذا المصرف الثاني وذكر بطلان مثل هذا الشرح الكبر وغيره .

(وأما )(٢) المسألة الثانية وهي : وقف المرأة على ولدها وليس لها ورب ... الخ ، فكذلك تعرف أن الوقف على الورثة ليس من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولو شرعه لكان أصحابه أسرع الناس إليه سواء شرط (٢) على قسم الله أم لا ، وهذا في الحقيقة يريد أمرين :

الأول : تحريم ما أحلَّ الله لهم من بيعـــه وهبته والتصرف فيه .

والثاني: يحرم زوجات الذكور وأزواج الإناث فيشابه مشابهة جيدة ما ذكر الله عن المشركين في سورة الأنعام. ولكن كون الرسول صلوات الله وسلامه عليه لم يأمر به كاف في فساده، صلحت نية صاحبه أم فسدت.

وأما المسألة الثالثة : إذا لم يعرف هل هـــذا وقف على من يرث أم لا ولكن الإفاضة على أنه ثمن يرث ؛ فأنا لا أدري عن هذه المسألة لكن أرى لك التوقف عنها ولا ينزع من يد من يأكله إلا ببينة .

وأما المسألة الرابعة وهي : الوقف على المحتاج من ذريته ، فهو صحيح ذكره البخاري عن ابن عمر أنه وقف نصيبه من دار عمر على المحتاج من آل عبد الله .

<sup>(</sup>١) في طبعة الأسد على بدله فلا يرد .

<sup>(</sup>٢) زيادة على المخطوطة .

<sup>(</sup>٣) في طبعة الأسد وأبا بطين شرعاً .

وأما المسألة الخامسة وهي : مسألة الجمعة فهي باطلة لكونها وقفاً على الورثة «وأيضاً بحرم بعضهم »(١) وأيضاً لم يشرع . وأما بيع الإنسان نصيبه من هذه الصبرة على صاحب العقار أو غيره فلا يجوز بل الصبرة باطلة من أصلها . فإن كان هذا الحواب أزال عنك الإشكال ، وإلا فلو ذكرت لي طولت (٢) لك وذكرت العبارات والأدلة . والسلام .

« انتهى ماكان مصدره تاريخ ابن غنام » .

\* \* \*

<sup>(</sup>١) هذا ساقط من طبعة الأسد . وفي طبعة أبا بطين : فهي باطلة لكونها وقفاً على الجمعة الورثة وأيضاً محرم بعضهم وأيضاً لم تشرع .

<sup>(</sup>٢) في المخطوطة : وطولت ويظهر أن الواو زائدة .

# ( بسم الله الرحمن الرحيم )

(هذه مسائل أجاب عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى )(١) (المسئلة الأولى) ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم ممن هو مثلهم أو من أهل القرى ؟

أما ما يأخذونه ممن هو مثلهم في ترك ما فرضه الله عليهم والتهاون بما حرمه الله تعالى مما يكفر أهل العلم فاعله فلا إشكال في حله كما أفتى به شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من أهل العلم وهو ظاهر لظهور دليله .وأما إذا كان المأخوذ من أهل القرى ونحوهم ممن يلتزم أركان الإسلام ولا يظهر منه ما ينافيه فحكم ما أخذ منهم حكم الغصب وتفصيله لا يجهل . وأن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنه .

وأما ( المسئلة الثانية ) وهي ما يتعامل به أهل نجد من الجدد حين رخصت وصارت الفضة فيها أكثر من المقابل فهي صورة مسئلة «مدعجوة » لا بد فيها من أن يكون المنفرد أكثر من الذي معه غيره على الرواية القائلة بالجواز وهي اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فعلى هذا إذا كان الذي في الجدد من الفضــة أكثر من فضة الريال فلا يجوز بيعها على كلا الروايتين .

وأما (المسئلة الثالثة) وهي أخذ العروض عن النقود وبالعكس فإنكان المراد أخذ العروض عن النقود التي في الذمة عن ثمن ربوي كما إذا باع تمرآ

<sup>(</sup>١) من هنا إلى صفحة : ١٠٠ ما فيها من المسائلمستمد من كتاب : مجموعة الرسائل والمسائل النجدية .

أو نحوه بأحد النقدين إلى أجل ثم أخذ عما في الذمة من جنس المبيع أو مالا بجوز بيعه به نسيئة فهذا لا يصح على المعتمد وإن كان غير ذلك كقيمة متلف أو أجرة ونحو ذلك فيجوز أن يأخذ عما في الذمة عن النقد عرضاً وبالعكس بل بجوز أخذ أحد النقدين عن الآخر بسعر يومه كما في حديث ابن عمر . وأما أخذ الثمار في السلم فرصاً فالذي يتوجه عندنا الجواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين ؛ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والابراء عما بقى والله سبحانه وتعالى أعلم.

# بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد العزيز الحصين إلى الشيخ المكرم محمد بن عبد الوهاب.

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وبعد افتنا عفا الله عنك هل يجزيء إخراج الجدد في الزكاة أم لا ؟ لأنها مغشوشة بنحاس؟ وهل تصح المضاربة بها لأجل الغش ، وهل كذلك العروض كالإبل والهدم وغير ذلك من سائر العروض هل تصح المضاربة بها فرأيت في شرح العمدة للموفق أن الزكاة لا تصح أنها تخرج على الذهب الذي أخذ من معدته إلا بعد ما يصفى لأن الزكاة ما تجوز عن المغشوش وقال (باب اجراء امراء الأمصار) وذكر فيه تفصيلا كالبيع والإجارة والمكيال والميزان إلى غير ذلك هل كلام البخاري في هذا يفيد أم لا ؟

افتنا جزاك الله خبراً والسلام .

( الجواب )

بسم الله الرحمن الرحيم (هذه المسائل التي في السؤال)

(المسئلة الأولى) العروض هل تجزيء في الزكاة إذا أخرجت بقيمتها؟ (الثانية) هل تصح المضاربة بها أم لا ؟ .

(الثالثة) أن الجدد هل تخرج بها أم لا ؛ لأجل الغش .

( فأما المسئلة الأولى ) ففيها روايتان عن أحمد إحداهما المنع لقوله : « في كل أربعن شاة شاة وفي مئتي درهم خمسة دراهم » وأشباهه .

( والثانية ) يجوز قال أبو داود سئل أحمد عن رجل باع ثمر نخله فقال عشره على الذي باعه قيل يخرج تمراً أو ثمنه قال إن شاء أخرج من الثمن .

إذا ثبت هذا فقد قال بكل من الروايتين جماعة وصار نزاع فيها فوجب ردها إلى الله والرسول قال البخاري في صحيحه في أبواب الزكاة (باب العرض في الزكاة) وقال طاوس قال معاذ لأهل اليمن ائتوني بعرض ثياب خبيص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم وخير لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقال صلى الله عليه وسلم: «وأما خالد فقد احتبس أدراعه واعتاده في سبيل الله» ثم ذكر في الباب أدلة غير هذا فصار الصحيح أنه يجوز واستدلال من منعه بقوله في كل أربعين شاة شاة وأمثاله لا يدل على ما أرادوا ؛ لأن المراد هو المقصود وقد حصل (١). كما أنه صلى الله عليه وسلم لما أمر المستجمر بثلاثة أحجار بل نهى أن ينقص عن ثلاثة أحجار لم يحمدوا على مجرد اللفظ بل قالوا إذا استجمر بحجر واحد له ثلاث شعب أجزأه ولهذا نظائر أنه يؤمر بالشيء فإذا جاء مثله أو أبلغ منه أجزأ.

(وأما المسئلة الثانية ) فعن أحمد أن المضاربة لا تصح بالعروض واختاره جماعة ولم يذكروا على ذلك حجة شرعية نعلمها ، وعن أحمد أنه بجوز

<sup>(</sup>۱) وافق الشيخ في هذه الفتوى مذهب الحنفية واستدل له مثلهم بعمل معاذ باليمن وبالقياس التيسير ، وجمهور الأثمة والمحدثين يحملون عمل معاذ على غير الزكاة لأنه أمر بردها على فقرائهم ويقولون أنه على كل حال اجتهاد منه لا نص يزيل النزاع .

وتجعل قيمة العروض وقت العقد رأس المال. قال الأثرم سمعت أبا عبد الله يسئل عن المضاربة بالمتاع فقال جائز واختاره جماعة وهو الصحيح لأن القاعدة في المعاملات أن لا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله لقوله: «وسكت عن أشياء رحمة لكم غر نسيان فلا تبحثوا عنها ».

(وأما المسئلة الثالثة) وهي إخراج الجدد في الزكاة هل بجوز أم لا ؟ فهذه المسئلة أنواع أما إخراجها عن جدد مثلها فقد صرحوا بجوازه فقالوا إذا زادت القيمة بالغش أخرج ربع العشر مما قيمته كقيمته وأما إخراج المغشوش عن الخالص مع تساوي القيمة كما ذكر في السؤال فهذه هي التي ذكر بعض المتأخرين المنع منها وبعضهم يجيز ذلك وهو الصحيح بدليل ما تقدم في إخراج القيمة أنه يجزيء ، فإن إخراج المغشوش يجيزه من لايجيز القيمة بل قال الشيخ تقي الدين نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وأما إخراج المغشوش عن الجيد مع نقصه مثل الجنازرة التي تسوى على ثمان لأجل الغش بالفضة عن جنازرة تسوى المحرود الغش بالفضة عن جنازرة تسوى الحرود الغش بالفضة عن جنازرة المورد المؤلد الغش فهذا لا بجوز .

(وأما المسئلة الرابعة) وهي المضاربة بالمغشوش فقد تقدم أن الصحيح جوازها بالعروض وهي أبلغ من المغشوش وقد أطلق الموفق في المقنع الوجهين ولم يرجح واحداً منهما ولكن الصحيح جواز ذلك لما تقدم وما ذكر في السؤال من غش ذهب المعدن فهذا غش لا قيمة له فأين هذا من غش قيمته أبلغ من قيمة الفضة الخالصة أو منلها. ( وأما كلام البخاري الذي في

السؤال فقـــد أورده لمسائل غير هذه وأما كونه يدل على ما ذكرتم فلا أدرى (١).

#### تتمة في اتباع النصوص مع احترام العلماء:

إذا فهمتم ذلك فقد تبن لكم في غير موضع أن دين الإسلام حق بين باطلين ، وهدى بين ضلالتين وهذه المسائل وأشباهها ثما يقع الخلاف فيه بين السلف والخلف من غير نكير من بعضهم على بعض فإذا رأيتم من يعمل ببعض هذه الأقوال المذكورة بالمنع مع كونه قد اتقى الله ما استطاع لم يحل لأحد الإنكار عليه اللهم إلا أن يتبين الحق فلا يحل لأحد أن يتركه لقول أحد من الناس ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفون في بعض المسائل من غير نكر ما لم يتبن النص .

فينبغي للمؤمن أن يجعل همه ومقصده معرفة أمر الله ورسوله في مسائل الحسلاف والعمل بذلك ويحترم أهل العلم ويوقرهم ولو أخطأوا ، لكن لا يتخذهم أرباباً من دون الله . هذا طريق المنعم عليهم . أما اطراح كلامهم وعدم توقيرهم فهو طريق المغضوب عليهم . وأما اتخاذهم أرباباً من دون الله ، إذا قيل قال الله قال رسوله قيل هم أعلم منا — فهذا هو طريق الضالين .

ومن أهم ما على العبد وأنفع ما يكون له معرفة قواعد الدين عند التفصيل فإن أكثر الناس يفهم القواعد ويقر بها على الإجمال ويلعها عند التفصيل والله أعلم .

<sup>(</sup>١) ما بين القوسين ساقط من الدرر .

هذه مسائل سئل عنها الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى فأجاب والسائل عامى .

# بسم الله الرحمن الرحيم

أما المفقود فلا يحكم بموته إلا بعد أربع سنين ، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم آخر بشراء أو هبة لم يكن لصاحبه الأول عليه طريق لانتقال ملك الأول عنها ، لأن الكفار علكون أموال المسلمين بالقهر والاستيلاء كما هو مذهب أحمد في إحدى الروايتين وهي المذهب ، ومذهب مالك وأبي حنيفة ، لكن يكون صاحبه أحق به بالثمن بعد قسمه أو شرائه .

والنخلة : ما تصبر وقفاً إلى بشهادة رجلىن مقبولين (١) .

والوالد: إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها المعطى ولم يعط الآخرين لم يرجعوا عليه ، والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة .

والبعير : إذا غدت عينه وهو مثل فاطر ذبحت ، ولا علم القصاب أنها غادية إلا بعد ما ذبحها فلا له طلابه .

ورد الدين على المعسر ما يجوز لا ثمن زاد ولا غيره ، وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر ماله إلا رأس ماله ، ويصح قسم الدين في النمة : وإذا استغرق دين من عليه الدين لم يصح الرهن إلا بأمر الديانين. وإذا اختلف المقرض والمقرض ، فقال المقرض أقرضتك ، وقال الآخر أرهنتني فالقول

<sup>(</sup>١) في الدرر : عدلين .

قول المقرض مع يمينه ، وإذا تلفت الصبرة والمشتري متمكن من القبض ولم يقبض فهي من ضمان المشتري ، وإذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو اختاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده المشتري لامساكه مع الأرش وله قلر صبغة أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويلحق البائع قلر استعماله له .

وإذا استأجر أجبراً إلى مكان يأتي له منه بشيء فحصل له مانع لزمته الأجرة . والصبي أبو خمسة عشر سنة أنا راجي أن مثله ما يضمن ومثله ..... (١) .

ومال اليتامى ما فيه زكاة حتى يصيب كل واحد منهم نصاب . وإذا قال الزوج لامرأته اطلعي من داري فليست بقرينة ويحلف أنه ما أراد الطلاق.

والمهر إذا كان عادة الناس أنه ما يطلب إلا إذا طلقت المرأة أو مات الزوج فلا يطلب إلا إذا طلق أو مات .

وصاحب الدين المؤجل إذا قال لست بمزكيه إلا بعد قبضه فوافقوه ، وبعد ماجد يوم يشترى النخل فيعطي زكاة ثمنه ، والذي يشترى صبر التمر في الحصاد فلا يبيعها مشتريها حتى يشيلها وما ذكرت من قبل الذي يسرق من الثمرة فهــو على المشتري .

والهبة تلزم بمجرد العقد ، وإذا وهبه وقال أوهبتك عمرك أو عشر سنين فهذا جائز ، ولا يجوز للوالد تنفيل بعض أولاده في العطية على بعض ، والمرأة التى حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين . والضرر المانع من القسمة هو إذا نقص قيمته مفرداً فهو يمنع . والنخل الذي بين الشركاء

<sup>(</sup>١) بياض في الأصل.

واحد يشتهي القسمة وواحد ما يشتهي ، فإن كان على بعضهم مضرة لم يقسم ، وأما إذا كان في ذمة رجل لآخر دراهم واشترى من رجل شيئاً بشرطأنه يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً . وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشترى الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلى بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية ، وإذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم بعد ذلك أوصى بثلث ماله فالوصية من الثلث إلا إن كان منجزها . ومسئلة الصغير الذي ورث عصبة له فإن كان الأمير يقول بيعها أصلح له فلا تعارضه، وإن كان الأمير والجماعة يقولون غادية (١) أصلح بيعها أصلح له فلا تعارضه، وإن كان الأمير والجماعة يقولون غادية (١) أصلح على الثاني واثناني يرجع على الأول .

( انتهى والله أعلم ) .

<sup>(</sup>١) غاديه : لفظه عاميه معناها لعله .

# كتاب الطهارة (\*)

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البناء على القبور فأجاب: أما بناء القباب عليها فيجب هدمها ولا علمت أنه يصل إلى الشرك الأكبر.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن حديث هند ، وحديث: «لا تخن من خانك» فأجاب: هذه تسمى مسألة الظفر فمن الناس من منع مطلقاً واستدل بقوله: « ولا تخن من خانك» ومنهم من أباح مطلقاً واستدل بحديث هند ومنهم من فصل وقال: حديث هند له موضع والآخو له موضع ، فإن كان مبب الحق ظاهر لا يحتاج لبينة كالنكاح والقرابة وحق الضيف جاز الأخذ بالمعروف كما أذن لهند وأذن للضيف إذا منع أن يعقبهم بقدر قراه ، وإن كان سبب الحق خفياً وينسب الآخذ إلى أبل خيانة أمانته لم يكن له الأخذ وتعريض نفسه للتهمة والحيانة ولعل هذا أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة ، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال أرجح الأقوال وبه تجتمع الأدلة ، وأما إذا قدر على استيفاء حقه من مال الغاصب من غير امانته ولا يمكن رفعه إلى الحاكم فلا أعلم في هذا بأساً ، وقد افي به ابن سيرين وقرأ قوله تعالى : « وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ماعوقبتم به ).

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن المرأة إذا بلغت سن الإياس وما قدر سن الآياس والدم يأتيها على عادتها هل تصوم وتصلى وتقضى الصوم

<sup>(</sup>٠) من هنا إلى آخر هذه المسائل مصدره كتاب ١٠١ الدرر السنية .

أو لا بد من انقطاع الدم عنها ؟ فأجاب : الأياس لا يقدر بشيء إلا إذا تغير الدم أو انقطع صامت ولا تقض .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ذكر حدثه في الصلاة هل يستخلف ؟ فأجاب إذا ذكر حدثه في الصلاة فلا يستخلف .

## باب صلاة الكسوف

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى هل صلاة الكسوف واجبة أو لا ؟ فأجاب : وأما صلاة الكسوف فالمشهور عند العلماء أنها غير واجبة وبعضهم يوجبها وهم الأقل .

# باب صلاة الإستسقاء

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ذكر في السيرة أن أهل مكة طلبوا آيات وأن الله منع إجابتهم رحمة ، والفائدة كون الإنسان يعرف أنه حرى أن يمنع شيئاً من دعائه رحمة به ولو يعطى ما طلبه كان عذاباً عليه كتعلبــة .

### كتساب الزكاة

ستل الشيخ محمد بن عبد الوهاب: هل تجب الزكاة في مال الآيتام ألخ .. فأجاب مال الآيتام ما فيه زكاة حتى يتم لكل واحد منهم نصاب .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن عليه دين ينقص النصاب . وحال عليه الحول قبل أن يقضيه . فأجاب : التجارة إن كان صاحبها أوفى قبل الحول فلا زكاة عليه وإن كان ما أوفى فعليه الزكاة ولو كان مديوناً .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـالى الذي عنده خمس سوان(١) ما هن للبيع إن رعت أكثر من نصفالسنة ففيها شاة، والذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو فلاح وله تجارة وهن للبيع يحسبن مع تجارته.

وسئل عمن له ثلاثون ريالا وإبل وغنم إلخ فأجاب : الذي له ثلاثون ريالا وله مع البدو إبل وغنم ولا ينصب كل واحد منهما فإن كانت للتجارة قومت بعد الحول وأضيفت إلى ثلاثين الريال وزكى الجميع ربع العشر ، وإن كانت الإبل والغنم ليست للتجارة زكيت زكاة خلطة إن كان معها تمام النصاب بعد الحول .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عما سقى بمؤنة بعض الوقت وبعضه بغيرها فأجاب :

الأصل فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « فيما سقت السماء والعيون

<sup>(</sup>١) هي الإبل المعدة لسقي الزرع ونحوه .

أو كان عثرياً العشر ،وفيما سقى بالنضح نصف العشر » رواه البخاري، وأمّا إذا سقى النصف بكلفة والنصف بغير كلفة فذكر الفقهاء فيه ثلاثة أرباع العشر قالوا : وهذا قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً وأنت فاهم أن الإجماع حجة ؛ وذكروا أيضاً أنه إذا جهل أي الكلفة أكثر أنه بجب العشر احتياطاً نص عليه .

وأجاب أيضاً الذي ثمرته على السقي وعلى السيل يسأل أهل المعرفة فإن كان نفع السيل أكثر فعليه العشر تاماً وإن كان السقي أكثر نفعاً فعليه نصف العشر وإن استويا فثلاثة أرباع العشر .

وسئل متى تجب؟ فأجاب : المشهور عند أهل العلم أن الزكاة تجب إذا اشتد الحب ولا يستقر الوجوب إلا إذا جعل في البيدر فإن تلف بعضه سقطت الزكاة فيما تلف ، وزكى الباقي ، ولا أعلم أحد من العلماء قال بوجوبها فيما تلف قبل الحصاد بل الذي عليه أكثر العلماء أو كلهم بل أظنه إجماعاً أن الزرع إذا هلك بآفة سماوية قبل حصاده والثمرة إذا هلكت قبل الجذاذ فالزكاة تسقط فيما تلف ، وأما إذا جذت الثمرة ووضعت في الجرين أو حصد الزرع وجعل في البيدر ثم أصابته آفة سماوية كالربح والنار التي تأكله قبل التمكن من إخراج الزكاة فهذه المسألة هي محل الحلاف فبعضهم يقول بوجوب الزكاة ، وبعضهم يقول بسقوطها ويقول شرط الوجوب التمكن من الإخراج وهو لم محصل .

وسئل عمن يدفع زكاة البر سنبلا فأجاب : ظاهر كلامهم عدم الجواز لأنهم نصوا على أنه لا يخرج الحب إلا مصفى ولا التمر إلا جافاً . وسئل عمن اشرى عيشاً وزكى به فأجاب : أما شراء الإنسان زكاة ماله من عيش غيره فلا علمت فيه خلافاً والذي فيه المنع إذا شراها من الفقير بعد ما يدفعها إليه ، وأما كونه يخرج عيشه للديانين ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعسالى عما يدعه الحارص النه فأرجح الأقوال عندي قول النخ فأجاب : وأما ترك الحارص النلث أو الربع فأرجح الأقوال عندي قول أكثر أهل العلم أنه غير مقدر بل يترك له قدر ما يأكله ويخرجه رطباً باجتهاد الحارص ، وعلى هذا وردت الأدلة ويصدق بعضها بعضا .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن إغلاق الباب وقت الحصاد فأجاب . وأما إغلاق الباب وقت الحصاد فلا أتجرأ على الجزم بتحريمه ولكن أظنه لا يجوز لما ورد في هذا المعنى من الكتاب والسنة وكلام أهل العلم ؛ من ذلك ما ذكر الله في سورة «ن» عن أصحاب الجنة (إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين) . وهم لم يغلقوا الباب ولكن تحيلوا بالصرام وقتا لا يأتي فيه المساكين .

وأجاب بعضهم: وأما قوله: (وآتوا حقه يوم حصاده) قال ابن جرير قال بعضهم في الزكاة المفروضة ثم رواه عن أنس بن مالك وكذا قال ابن المسيب، وقال العوفي عن ابن عباس وذلك أن الرجل إذا زرع فكان يوم حصاده لم يخرج منه شيئاً فقال الله (وآتوا حقه يوم حصاده). وقال الحسن هي الصدقة من الحب والثمار وقاله قتادة وغير واحد، وقال آخرون: هي شيء آخر سوى الزكاة قال أشعث عن ابن سيرين ونافع عن ابن عمر في

الآية كانوا يعطون شيئاً سوى الزكاة ؛ وعن عطاء من حضر يومئذ بما تيسر وليست الزكاة ؛ وقال ابن المبارك عن سالم عن سعيد بن جبير (وآتو حقه يوم حصاده) قال هذا قبل الزكاة للمساكين القبضة والضغث لعلف الدابة ؛ وفي حديث ابن لهيعة عن دراج للديانين ويشتري مثله ويعطيه أهل الزكاة فلا أرى به بأساً.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجل له بعيران وله تجارة وهما للبيع إلخ فاجاب :

الذي عنده ناقتان أو أكثر أو أقل وهو كداد وله تجارة وهن للبيع يحسبن مع تجارته والذي عنده عيش أو تمر للبيع إذا طال عليه الحول يزكيه مع التجارة ، وما فضل من قوت الرجل وهو ناويه للتجارة فيحسبه مع تجارته إلا أن كان ناويه قوتاً وفضل شيء فلا زكاة فيه حتى ينويه للبيع وبحول عليه الحول .

## باب صدقة الفطر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن ليس عندها إلا حلي أو ليس له إلا عوامل يستعملها إلخ .. فاجاب :

الفطرة لا تجب إلا على من يقدر عليها والتي عندها حلى فتجب عليها ولو باعت منه ، والذي ليس عنده إلا عوامل يستعملها ما عليه شي ء ، والذي له ثمرة تجب عليه ولو كانت مرهونة ، والذي ليس له إلا ذمته لا يستدين إلا أن أراد ، والتمر يؤخذ ولو كان فيه رطوبة إذا طلع عن اسم الرطب وتفريقها قبل صلاة العيد.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن منع بعض زكاته هل يثاب على ما أخرج إلخ ؟ . . فأجاب :

وأما المانع لبعض الزكاة فذكر الشيخ أنه يثاب على ما فعل ويعاقب على ما ترك إلا إن كان له تطوع يجبر نقص الفريضة مستدلا بالحديث: «أول ما ينظر فيه من عمل العبد صلاته فإن أكملها وإلا قيل انظروا فهل له من تطوع ثم يفعل بسائر الأعمال كذلك».

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن نقلها فأجاب الذي نفهمأن الذي نقل إلى النبي صلى الله عليه وسلم من الزكاة زكاة البادية وأما زكاة القرى فيذكرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ما نقلها هو ولا أصحابه إلا إذا لم بجدوا في أهل البلد من يستحق لكن في وقتنا نقلها للمصلحة ، وأظن أن الشيخ تقى الدين اختار جواز ذلك للمصلحة .

# كتساب الصوم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن جماعة الهطروا في يوم غيم قبل غروب الشمس فأجاب : الأحوط القضاء وهو الذي نحب .

# كتساب الحج

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب وابنه عبد الله عمن توفي ووجد بعده ثمانية حمران (١) الخ ... فأجابا :

الرجل الذي مات عندكم وهو فقير ساقط عنه الحج في حياته وعند موته حصل له ثمانية حمران من ناس علمهم القرآن وقال اجعلوها في حجة وله ورثة فتكون الحمران بن الورثة .

وسئل : إذا مات الرجل وهو غني ولم بحج ولم يوص بحجة هل تؤخذ من المال وبحج عنه أم تسقط ؟

فأجاب:

يؤخذ قدرها من ماله وينظـــر في قرابته من يحج لوجه الله ويعطى الدراهم يستعين بها .

# باب الأضاحي

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أيمسا الصدقة عن الميت أو الأضحة ؟

<sup>(</sup>١) نوع من أنواع العملات النقدية السائدة في تلك الوقت .

قال: الأضحية.

وأجاب في موضع آخر: واستحسن الصدقة عن الميت على الأضحية.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق فأجاب :

وأما الذبح في اليوم الثالث من أيام التشريق ففيه خلاف والراجح أنه يجوز .

## فصل في المقيقة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب : هل يعق عن الكبير الخ .... فاجاب: العقيقة عن الكبير ما علمت فسا أصلا .

## كتساب البيع

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن باع ما لم يره ألخ . . فأجاب :

ومن باع ما لم يره ثبت له خيار الرؤية إذا كان ما استوفى صفات البيسع .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع بما ينقطع به السعر الخ . . . فأجاب : الرجل الذي باع على ما ينقطع به سعر فلان فالشيخ يصححه وغالب العلماء ما يصححونه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن اشترى عضواً من الذبيحة قبل الذبح فأجاب : العضو إذا اشترى من الذبيحة فهو غرر هذا إذا كان قبل الذبح .

## باب الشروط في البيع

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن كان له في ذمة رجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمه فأجاب : وأما إذا كان في ذمة رجل لرجل دراهم واشترى من آخر شيئاً بشرط شرط له يقبل الثمن من ذمة فلان فلا أرى فيه بأساً .

## باب الخيار

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن البيع إذا انقطع الخيار وصار بدون القيمة هل يصح ؟ فاجاب والبيع يصح إذا انقطع الخيار ولو كان بدون القيمة .

وسئل عن ضمان المبيع في مدة الخيار فأجاب : وضمان المبيع في مدة الخيار للمشتري وتماؤه له وأجاب أيضاً : والنماء المتصل للبائع إذا فسخ المشتري .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : هـــل يبطل خيار الشرط بالموت ؟ فأجاب :

وأما خيار الشرط فلا يبطل بموت أحدهما ويرثه ورثته .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله : إذا كان في المبيع عيب وتلف الخ . . فأجاب :

إذا كان في المبيع عيب ولا علم به المشتري وتلف المبيع بسببه مثل الإباق في العبد أو الشرادة في الدابة فإن كان البائع علمه وكتمه فهم يذكرون أنه يضمن البائع لأنه غرَّه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن النماء في مدة خيار العيب فأجاب :

النماء المتصل للبائع في خيسار العيب وكذا لو اشترى ناقة أو غيرها فهزلت عنده أو طالت مدة الثواب رده ورد نقصه .

وأجاب أيضاً : والنماء المتصل للبائع في خيار العيب ولا يقبل اقرار الوكيل على موكله في العيب لكنه يصير شاهداً .

وأجاب أيضاً: وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب وثبت أنه معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد وللبائع قدر استعماله.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن اشترى ثوباً فصبغه ثم بان معيباً ألخ فأجاب : وأما إذا اشترى ثوباً فصبغه أو نسجه أو خاطه وهو معيب عند البائع فهو يرده وله قدر صبغه أو نسجه أو خياطته وقت الرد ويدفع إلى البائع بقدر استعماله له .

أما من اشترى شيئين صفقة واحدة فإذا ثبت العيب أنه عند البائع فله الرد ، هذا إذا تلف الصحيح وإن لم يتلف ، فالارش ، ومثله عيب بعض المبيع عند المشتري إذا كان فيه عيب هل يمتنع الرد أم لا ؟ .

#### فصل

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل يلزم البيسع بالعقد فأجاب :

يلزم البيع بالعقد.

وأجاب أيضاً ، وأما الذين يبيعون الثمرة وقت الجذاذ فبيعهم صحيح ولو ما نقد المشتري الثمن وقبض الثمرة فإنه يلزم إذا خلا بينه وبينها ويكون قبضاً لأن قبض هذا بالتخلية .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ضمان المكيل والموزون إذا لم يقبضه فأجاب : فأما الشيء المشترى إذا لم يقبض إذا كان مكيلا أو موزوناً فضمانه على البائع .

وأجاب أيضاً: وإذا تلفت المواشي قبل التمكن من القبض فمن ضمان البائع وإن تلفت بعد التمكن فمن ضمان المشترى ؛ وأما الصبرة إذا كان المشترى متمكناً من القبض فإنها تصبر من ضمان المشتري .

## بساب الربا\_\_\_

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الربا يختص في المطعومات ؟ فأجاب :

مذهب الشيخ وابن القيم أن الربا يختص في المكيل والموزون بالمطعوم والذي قال: أنا أعطيك عن ثلاثين هذه الحمر التي في ذمة هذا الرجل الغائب عشرون زراً فهذا عين الربا كيف يشكل هذا عليك وقد اجتمع فيه ربا النسيئة وربا الفضل جميعاً.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع التين متفاضلا فأجاب :

بيع التين متفاضلا لا يجوزه الشيخ وابن القيم .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع الحديد بالنحاس واللَّحم بالتمر نسيئة ، فأجاب :

ومسألة الحديد بالنحاس واللحم بالتمر نسيئة ما ندري عنها والورع تركسه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع البعير بالبعيرين نسأ فأجاب : والبعير بالبعيرين إلى أجل فيه اختلاف الأصح أنه يجوز للحاجة .

#### فصــل

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن الوفاء في العقد الفاسد الخ ... فأجاب :

وإذا أوفاه بالعقد الفاسد مثل الرد على المعسر فليس له إلا رأس ماله .

## باب بيع الأصول والثمار

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن بيع الثمر قبل الجذاذ هل يلزم ولو لم ينقد الثمن ؟ فأجاب : أما الذين يبيعون الثمر وقت الجذاذ يصح البيع ولو لم ينقد الثمن ولم يقبض المشترى الثمر فهو لازم ولو ما نقد لأنه إذا خلى بينه وبينه فهذا قبض .

## باب السلم

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن السلم في التمر الخ ... فأجاب :

ما ذكرت من جهة السلم في التمر وقولك أرجو صحته في التمر والعيش كأن عليك فيه إشكالا فالذي نفي به قلة التفريق بين التمر والعيش والسلم في الكل صحيح إن شاء الله إذا كان وزنا معلوماً وكيلا معلوماً إلى أجل معلوم ، وأما الشروط فليس إلا العرف(١) إذا صار أن العيش يوفي الديان عن ديانه فلا للديان إلا هو ، وكذا شرط الوفاء من هذا النخل قال صلى الله

<sup>(</sup>١) اذا قال أهل الحبرة هذا من الوسط الذي تبرأ به الذمة .

عليه وسلم للذي أراد تعيين وفائه من نخل بني فلان : « «أما من نخل بني فلان نا « «أما من نخل بني فلان فلا ولكن وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً » وأما إذا أسلم في ذمته وأوثقه ثمرة نخله أو وعده الذي يأتيه من هذا الرجل أو من هذا المغل فلا بأس لآنه يعطيه إن جاء منه ، وأكثر الواقع أنه يدين الإنسان في ذمته ولا يعين النخل ويوثقه الثمرة ويعرف أنه إن أغل أخذ ثمرته وإن لم يغل فمن غيره فيبين علم التعيين والفرق بين الذمة ونخل بني فلان .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عما إذا وعده أن يوفيه قبل الأجل الخ فأجاب :

وأما السلعة التي تباع بعشرة ويعده الوفاء قبل الأجل فلا علمت به بأساً.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجل له تمر معلوم المقدار على رجل آخر فلما حضرت ثمرته أخذه خرصاً بلا وزن بتراض منهما ورجل له آصع معلومة كيلا فاستوفى منها سسنبلا وزناً دق منه زنبيلا وكالوه فلما عرفوا قدره كيلا أخذ باقيه وزناً بقدره فأجاب :

الاستيفاء أوسع من غيره فلم ير به بأساً .

وأجاب أيضاً: وأما أخذ الثمار في السلم خرصاً فالذي يتوجه عندنا الحواز إذا كان الثمر المأخوذ دون ما في الذمة بيقين؛ لحديث جابر المخرج في الصحيح فيكون من باب أخذ الحق والإبراء عما بقى .

ستل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا اختلف المقرض والمقترض الخ فأجاب : وإذا اختلفا فقال المقرض أقرضتك وقال الآخر وهبتني ، فالقول قول المقرض مع عينـــه .

## باب الرهن

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن رهن ما في ذمة الغبر فأجاب :

الرهن على ما في ذمة الغير من أجرة وما أشبهها فغير صحيح.

## باب الفسمان

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الضمين إذا أخذ المضمون عنه فأجاب :

الضمين إذا أخذ للمضمون عنه فهو على الضامن إلا أن يذكر وقت العقد أنه لفلان بحضور البينة أو المشري .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن عليه دينان بضمين وغير ضمين ووفى أحدهما فادعى صاحب الدين أن المقبوض غير المضمون فأجاب :

وأما الرجل الذي عليه دين شيء بضمين وشيء ما عليه ضمين ودفع إليه بعض الدين وادعى صاحب الدين أنه ليس من الدين المضمون فالقول قول المضمون عنه مع عينه .

#### بساب المجر

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رهن المفلس الخ ... فأجاب : والذي مستغرق ديناً لا يصح له رهن إلا بإذن الديانس .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـالى عمن وجد عين ماله الخ .... فأجاب :

والرجل إذا وجد عين ماله وقد زادت قيمته أو نقصت لم يكن له الرجوع .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن تقديم الأجير الخ .. فأجاب :

والأجبر يقـــدم على الغرماء .

## باب الوكالة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا اختلف الوكيل والموكل من القول قوله ؟ فأجاب : إذا اختلف الوكيل والموكل فالقول قـــول الوكيل .

وأجاب أيضاً والدلال لا يضمن إلا إذا فرط ويقبل قوله في دعوى التلف بيمينه .

#### باب الشركة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل يصح قسم الدين في اللمم ؟ فأجاب :

يصح قسم الدين في اللمم.

## باب الماقاة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل في النقص فأجاب :

وأما اختلاف صاحب النخل والفلاح فالقول قول مدعى النقص مع عينـــه .

#### غمسل

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل على اليتيم مال شيء من النوائب ؟ فأجاب :

وأما الأبناء فلا يحملون مع أهل البلد في الذي يذكر إلا أن كان في ترك الجهاد على أهل البلاد خطر .

## باب الاجارة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن استئجار الدابة لأجل لبنها فأجاب : استئجار الدابة لأخذ لبنها جائز .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عمن آجر أجيراً فحصل له مانع الخ فأجاب :

إذا آجر أجيراً إلى مكان يجيء منه بشيء فحصل له مانع لزمته الأجرة .

## بساب الغصب

وسئل عمن عرف متاعه وهو إما ضائع أو مسروق ولم يعرف المشري من اشترى منه هل يؤخذ بلا ثمنه أو يعطى ما اشترى به فأجاب إذا قامت البينة أنه ضائع أو مسروق أخذ بلا عوض ويرجع على من اشترى منه ولو لم يعرفه .

وأجاب أيضاً ومسألة الذي يجد عين ماله عند رجل يدعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه أو من حربي أو بدوي فليس له إلا يمينه ، وإذا ثبت أن المال مسروق أو وجده عند رجل أخذه صاحبه ولو ادعى أنه اشتراه ممن لا يعرفه .

وأجاب أيضاً : وإذا اشترى سلعة وعرفها صاحبها فإذا أقام البينة أنها يوم تتلف وتضيع وهي في ملكه فيأخذها صاحبها ويرجع المشترى على من غره ، وإذا أخذ الكفار مال مسلم وتملكه مسلم منهم بشراء أو هبة ما صار لصاحبه الأول عليه سبيل .

#### فمسل

سئل الشيخ محمد رحمه الله عمن في يده شيء لا يعرف مالكه فأجاب: وإن اشتبه الحال على من وقع في يده شيء لا يعرف مالكه فله التصدق بثمنـــه.

## باب الشسفعة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن رجل باع سهماً له بسبعة وعشرين في الباطن واشهد بأنه باثنن وعشرين فأجاب : إن ثبت بالبينة أنه سبعة وعشرون ثبت بها الثمن وإن لم يكن له بينة فليس له إلا ما شهدت عليه البينة ، فإذا صار البائع مقراً أنه سبعة وعشرون ولا يتهم أن له شيئاً من الملاحظ ثبت أن الثمن سبعة وعشرون فإن اتهمه الشفيع احلفه أن هذا هو الثمن .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل تثبت الشفعة بالشركة في الطريق والبئر والشركة في السيل ، فأجاب : تثبت للجار إذا كان شريكاً في الطريق والبئر ولا تثبت الشفعة بالشركة في الجدار ولا بالشركة في السيل .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله هل الأحق بالشفعة شريك البئر أو النخل فأجاب :

ومسألة الشريك في البئر ليس له شفعة بل الشفعة للشريك في النخل.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل الشفعة على الفور ، فأجاب هي على الفور إذا لم يطالب بها من حين يخبر بالبيع فليس له شفعة .

## باب اللقطة

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن ضالة الكافر فأجاب :

والضالة التي توجد حول البلد وهي من مال الكافر لمن وجدها . وأما لقطة النثار فإذا لم تعرف بصفة تعرف بها لم يجب تعريفها .

#### فصــل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا كان ولد المسبل فقيراً الله .... فأجاب : إذا كان ولد المسبل فقيراً فهو أولى بالسبالة .

#### باب الهبة والعطية

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الهبة هل تلزم بمجرد العقد ؟ فأجاب :

الهبــة تلزم بمجرد العقد .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل يجوز للوالد أن يفضل أحداً من أولاده في العطية ؟

فأجاب : لا يجوز أن يفضل أحداً من أولاده على أحد منهم في العطية . وأجاب أيضاً الوالد إذا أعطى بعض بنيه عطية وحازها لم يرجعوا عليه .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله إذا قال وهبتك عمرك أو عشر سنن ألخ فأجاب :

إذا وهبه وقال وهبتك عمرك أو عشر سنىن فمثل هذا بجوز .

#### كتساب الوصايا

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عمن أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلث ماله فأجاب :

أما إذا أوصى بوصية وعلقها على الموت ثم وصى بعد ذلك بثلث ماله فإن الوصية تكون من الثلث إلا أن كان منجزها .

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن حديث سبق الفقراء الخ ...

فأجاب: أما حديث: « سبق الفقراء بخمسمائة عام » وفي حديث « بأربعين عاماً » فهذا أثبت ولكن لا يدل على فضلهم ، بل بعض الأغنياء الذين يدخلون بعدهم يكونون أرفع درجة منهم ؛ وهذا له شواهد كثيرة أن الفضيلة الخاصة لا تدل على الفضيلة العامة والفقر والغنى موكول إلى العرف .

وقوله: إنك إن تذر ورثتك أغنياء الخ لا إشكال فيه أن الرجل إذا أراد أن يتصدق بماله كله قيل له: إنك إن تذر ورثتك أغنياء ما فيه إشكال.

#### كتساب الفرائض

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن العصبة إذا كانوا من رجلين وهم في درجة واحدة من الميت وأبناء واحد أكثر من واحد هل كل في منزلة أبيه أم كلهم في الميراث سواء الخ؟ فأجاب :

العصبة سواء ولو كان أبناء واحد أكثر من واحد وأما الآخ للأم فلا يعصب .

وسئل عن ذوي الأرحام مع عدم العصبة أحق بالإرث أم بيت المال فأجاب :

ذوي الأرحام أولى بالمراث من بيت المال .

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عمن أخذ الحمل في بطنها سنة وقد صلح قبل وفاة مورثه أخيه من أمه بثلاثة أشهر فأجاب : المسألة ما ظهر في فيها أشكال بل هي واضحة لأن الحمل متحقق قبل موت مورثه فعلى هذا يرث الحمل ويوقف له سدس فإن ولد حياً ورث وإن خرج ميتاً لم يرث .

#### باب وليمة العرس

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعـــالى هل بجوز الغناء على رؤوس النخل وبين السواني الخ ... فأجاب ....

رفع الصوت بالغناء من الباطل ولا بجوز ، وأما الأدب عليه فلا يؤدب

عليه إلا أن كان معه منكر كاجتماع النساء والرجال والرقص ونحوهما لترتيب المفاسد فأدبو عليه بما يردع صاحبه .

#### فمسل

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عن قوله: من نظر في كتاب غيره بغير إذنه الخ .... فأجاب: أظن الذي أورده إنما عنى الرسالة لأن هذا يكون من جنس استماع سر قوم وهم له كارهون ، هذا بإذنه وذاك بعينه ، ومما يدل عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في زمنه كتاب مكتوب مستقل بل ولا من الخلفاء حتى المصحف لم يكتب إلا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خلافة أبي بكر وأما الحديث: فأول من أمر بكتابته عمر بن عبد العزيز لما خشى اندراس العلم بموت العلماء واشتغال الناس بالدنيا.

#### كتاب الطلاق

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى عمن قيل له امرأتك معك ؟ فقسال : لا ، فأجاب الرجل الذي سأله أخوه عن امرأته وهي غائبة في بلاد قائلا : امرأتك معك فقسال : لا ويدعي أن مراده أنها ليست بهذا فالذي أفهم أن هذا كناية أن أراد به الطلاق طلقت وإن لم يرد الطلاق ولا أراد إلا أنها ليست عنده بهذه البلاد لم تطلق وعبارة مختصر الشرح ولو قيسل أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم وأراد الكذب لم تطلق لأنه كناية محتاج إلى نية ، وإن نوى به الطلاق طلقت وبه قال مالك والشافعي فتأمل هذه العبارة تجد المسألة المسئول عنها قريبة من المسألة الأخيرة .

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الكنايات هل يقع بها طلاق الخ ... فأجاب وأما استعمال كنايات الطلاق فالذي عليه أكثر العلماء أن الكنايات لا يقع بها الطلاق إلا مع النية فإذا تكلم الزوج بالكناية وقال لم أرد الطلاق ولم أنوه ولم يتكلم بذلك في حال الغضب أو سؤالها الطلاق فهذا يقبل قوله ولا يقع به طلاق وأما إن تكلم بذلك في حال الغضب فهذا مما اختلف الفقهاء فيه فقال بعضهم يقبل قوله أنه لم يرد الطلاق ولم ينوه وقال بعضهم لا يقبل قوله في ظاهر الحكم لأجل القرينة الدالة على إرادة الطلاق وبعض أهل العلم يفرق بين الكنايات ويقول الكنايات التي يكثر استعمالها في الطلاق ويعرف أن من تلفظ بها إنما يريد الطلاق فهذا لا يقبل قوله: في الطلاق وفي غيره فهذا

يقبل قوله أنه ما أراد الطلاق بل لو تلفظ بذلك وقال لم أرد الطلاق ولاغيره لم تطلق إلا بالنية إذا كان اللفظ يستعمل في الطلاق وفي غيره .

وسئل عن رجل غضب على زوجته وسألته الطلاق وقال لها اخرجي عن بيتي لست معي ، فأجاب : هذه المسألة قد ذكر الفقهاء فيها أن الزوج إذا تلفظ بكنايات الطلاق في حال الغضب أو سؤالها الطلاق ثم قال لم أرد بذلك الطلاق أنه لا يقبل في الحكم بل تحسب عليه من الطلاق هذا في الظاهر وأما بينه وبين الله فإن علم من نفسه أنه لم يرد الطلاق لم يقع عليه طلاق فيما بينه وبين الله .

ستل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن الكنايات هل منها ما يقع ثلاثاً فأجاب :

الكنايات ليس منها شيء يعد ثلاثاً.

#### كتساب الظهار

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب هل تكفر المرأة ؟ الخ فأجاب : والمرأة إذا حلفت بالظهار فليس عليها إلا كفارة يمين .

## كتاب العدد

المرأة التي توفي عنها زوجها وفي بطنها جنين ميت ويأتيها الدم تارة وتارة

ينقطع عنها فالذي أفهم أنها تصبر في عدة حتى تضع الحمل مع أني لم أقف على كلام لأهل العلم في هذه المسألة ...

ستل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن عدة التي تحيض فأجاب: تعتد بثلاث حيض.

وأجاب ابنه الشيخ عبد الله : أما عدة التي تحيض فثلاث حيض سواء كان ذلك طلاقاً أو فسخاً هذا الذي عليه جمهور العلماء .

وسئل عن قولهم : أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة فأجاب :

التي ذكروها في العدد أن أقل ما تنقضي به العدة تسعة وعشرون يوماً ولحظة مبني على أن أقل الحيض يوم وليلة وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر فإذا طلقها في آخر الطهر وقد بقي من الطهر لحظة ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت ثلاثة عشر يوماً ثم حاضت يوماً وليلة ثم طهرت فقد انقضت عدتها ، ومجموع ذلك تسعة وعشرون يوماً ولحظة ، وهذا هو أقل ما تنقضي به العدة فإذا إدعت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وأقامت البينة على ذلك صدقت ولا تقبل دعواها إلا ببينة ؛ لأن هذا لا يقم إلا نادراً.

وسئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الراجح عنده في عدة المرضع الخ؟ فأجاب : المعمول عليه عندهم إلى أن يزول الرضاع ،وعند الشيخ تقي الدين إذا قامت سنة ولو كانت ترضع ولا أعلم دليلا يعارض كلامه .

وسئل عن قولهم : ولا تدري ما رفعه أي الحيض تعتد بسنة أو علمت قال : لا أعلم للفرق وجهاً ولا دليلا .

## كتساب الرضاع

مثل الشيخ محمد بن عبد الوهاب عن الرضاع بعد الحولين فأجاب والرضاع بعد الحولين لا بجوزه الشيخ وابن القم .

# كتاب الديات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله عن رجلين تكامخا (١) الخ فأجاب :

وأما مسألة الرجلين الذين تكامخا فالدية أو يصالحون على دون منها . وأما مسألة الصبي ابن خمس عشر سنة فأرجو أن مثله ما يضمن .

وسئل عمودي النسب يعقلون فأجاب :

وعمودي النسب ما يلزمهم عقل .

## باب الدعاوى والبينات

سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا تداعيا والكل معه بينة ؟ فأجاب إذا تداعيا عيناً والكل معه بينة قدمت بينة الداخل لقول أهل المدينة .

<sup>(</sup>۱) أي تصادما.

#### كتاب الشهادات

وسئل أيضاً العسدل والمرأة هل يقبل في الوصية والوقف (١) ؟ فأجاب: لا يقبل في الوصية والوقف إلا شاهد وامرأتان ولوكان بعضهم من الورثة .

وسئل الشيخ محمدبن عبد الوهاب رحمه الله عنشهادة النساء فيما يتعاملن فيه فأجاب: أما معاملة النساء بينهن بشهادة النساء فيما يمكن حضور الرجال فيما يمكن حضور الرجال فيه فلا تصح شهادتهن إلا فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً ومعاملتهن ثما يطلع عليه الرجال فافهم ذلك.



انتهى ما وجدناه من فتاوى ومسائل الامام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله والحمد لله أولا وآخرا ك

<sup>(</sup>١) في المخطوطة الموجودة في مكتبه ابن مرشد : السبالة وهي بمعنى واحد .



فهرس فتاوى ومسائل الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ومصدرها تاريخ نجد لابن غنام

الصفحة	رتم	الموضـــوع
٣		المقسدمة
		المســالة الأولى :
٥	••• •••	سئل رحمه الله عن قوله تعــالى في سورة هود
		المسالة الثانية :
4	4	سألني الشريف عما نقاتل عليه وعما نكفر به فأخبرتا
		المسألة الثالثة:
	الشيخ تقي الدين	ســـأله عيسى بن قاسم وأحمد بن سويلم عن قول
17		من جحد ما جاء به الرسول وقامت به الحجة فهو
		المســألة الرابعة :
17	••• •••	سأله محمد بن صالح عن رشوة الحاكم
		المســـألة الخامسة :
		سئل رحمه الله عن مسائل مفيده وهي :
	أداب أو شرح	الأولى : إذا رأينا حديثاً في بعض الكتب مثل الآ
**		الأربعين أو المنازل هل يسوغ الأخذ به
	•	الثانية : إذا وجدنا روايتين عن الإمام أحمد مختلفة
**		لأصحابه مختلفة هل يجوز العمل بكل منهما
	استدل به علی	الثالثة : إذا فسر بعض الأصحاب معنى حديث وا
**	••• •••	حكم وفسره آخر بضده ألخ

الصفحة	رة	الوضــوع
44	•••	الرابعــة : قولهم لا إنكار في مسائل الاجتهاد
44	•••	الخامسة: الثلاث طلقات المجموعة
44	ىمة.	السادسة : قول أهل العلم : إن اتفاق الأثمة حجة واختلافهمرح
44	•••	السابعة : الحلف بالطلاق
44	•••	الثامنة : مسألة الوقف على الأولاد
٣٠،٢٩	•••	التاسعة : قوله تعالى : « يُظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية»
۳۱ -	•••	إجابته على تلك المسائل المسائل
۳۱	•••	قوله صلى الله عليه وسلم: «ما من مسلم يصيبه أذى »
۳۸	•••	ماور د من قوله صلى الله عليه وسلم: « الشؤم في ثلاث »
۳۸	•••	توك الخارص الثلث
<b>ተ</b> ዓ ‹ ሦአ	•••	ماورد من الفصل في حفظ القرآن
44	•••	قوله: «طعام الواحد يكفي الاثنين »
44	•••	اغلاق الباب أيام الجذاذ
٤٠	•••	تأخير الزكاة ألم المستناد المستناد الزكاة المستناد المستاد المستناد المستناد المستناد المستناد المستند المستند المستناد
		- المسألة السابعة :
	فيد	سئل الشيخ رحمه الله عن توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية وتوح
44	•••	الأسماء والصفات الأسماء والصفات
		المسألة الثامنة :
24	•••	سئل: ما قول الشيخ في تسمية المعبودات أرباباً ؟

رتم	الموضوع
	المسألة التاسعة :
•••	سئل عن مسـائل هي
	الأولى : أحاديث الوعد والوعيـــد
	الثانية : حديث أنس من صلى صلاة
	الثالثة والرابعة : شيء من أحاديث الوعد والوعيد
•••	الخامسة: الحديث الذي فيه « يخرج من ثقيف كذاب »
بأهل	السادسة والسابعة : قوله صلى الله عليه وسلم : ألا أخبركم
	الجنسة
آن ٹم	المسألة العاشرة : سئل رحمه الله عن الوعيد فيمن حفظ القر
•••	نسيه فأجاب نسيه فأجاب
، قفت	المسألة الحادية عشرة : قال السائل : عفى الله عنك خطبت و
	على « يوم يبعثر ما في القبور ويحصل ما في الصدور
•••	وقال أيضاً : بين لي حد الشكر وحد الصبر
•••	وقال أيضاً : بين لي حديث البطاقة وما معه من سجلات
•••	وقال أيضاً : ما تقول فيمن خالف شيئاً من واجبات الشريعة ؟
•••	
•••	وقال أيضاً : تفكرت في الإيمان قوته وضعفه
•••	فأجاب عن هذه كلها
•	المسألة الثانية عشرة : سئل عن معنى قوله عليه الصلاة والسار
ىركوا	حديث معاذ « حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشـــ
•••	به شیئاً » به شیئاً »
	- \rm -
	رآن ثم وقفت 

الصفحة	الموضسوع رقو	_
04	قوله صلى الله عليه وسلم: لا يدخل أحد الجنة بعمله	<u> </u>
٥٢	عن عقد اللحية والضرب بالأرض	g
94	عن تفسير الحسن الجبت برنة الشيطان الحسن الجبت	و
04	عن حديث « من ردته الطيرة فقد أشرك » وعن حديث	,
04	عن معنى الفخر والطعن الفخر والطعن	,
94	عن معنى مكر الله بالعبد	,
	ما الفرق بين الروح والرحمة ؟ الموق بين الروح والرحمة ؟	,
94	رما معنى قوله: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب	9
94	وعن كسوة المرأة إذا كانت كسوة عرس وعن كسوة المرأة	,
٥٣	لجواب عن هذه المسائل من من هذه المسائل	1
	المسألة الثالثة عشرة :	,1
	سئل عن كون الأذان أوله التكبير وخم بالتكبير	
	وعن قوله تعالى : «شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة إلى	,
70	قوله لا إله إلا هو العزيز الحكيم «ما معنى التكرار ؟	
	المسألة الرابعة عشرة :	1
	سئل عن مسائل : ــ	
٥٨	الأولى : قوله في باب حكم المرتد : « أو استهزأ بالله »	١
٥٨	الثانية : قول الشيخ : « أو كان مبغضاً لما جاء به الرسول	ı
٥٨	الثالثة : قوله : « أو أتى بقول أو فعل صريح في الاستهزاء	Ì
٥٨	الرابعة : قوله : « أو نطق بكلمة كفر ولم يعلم معناها	

المسفحة	الموضسوع
٥٨	الحامسة : قولهم : « ومن أطلق الشارع كفره الخ »
٥٨	السادسة : الذبح للجن المادسة : الذبح للجن
٥٨	السابعة : قولهم : « إذا دعاه إمام أو نائبه
٥٩	الثامنة : المسائل الفروعية من الطهارات والصلاة والزكاة وغيرها
09	التاسعة : بعض الناس يحتج علينا أن المرتد لا يقتل إلا بعدالاستتابة
09	العاشرة: قولهم في الاستسقاء: « لابأس بالتوسل بالشيوخ
	الحادية عشرة : قال في الاقناع في آخر الجنائز : ولا بأس بلمسه
4.	أي القبر أي القبر
71	الإجابة عن هذه المسائل
	المسألة الخامسة عشرة :
**	ستل رحمه الله عن الجحد ؛ هل يكون بمنزلة الآب في الميراث
**	وما معنى الاحتساب في نفقة الأهـــل
**	وعن قول ابراهيم عليه السلام : « رب أرني كيف تحيي الموتى »
	وعن قوله صلى الله عليه وسلم في كلام البقر والذئب : آمنت به
**	أنا وأبو بكر أنا وأبو بكر
**	الإجابةِ عن هذه المسائل الإجابةِ عن هذه المسائل
	المسألة السادسة عشرة :
	سئل عن قوله تعالى : « قال ربِّ لم حشرتني أعمى وقد كنت
٧٥	بصراً»

# الموضوع

	المسألة السابعة عشرة :
	سئل عن رجل خاشر خشراء وطلبوا ضمان أخيه وقال له أخوه :
۸۰	لا أضمن عليك إلا أن ترهنني رهانة ، وأرهنه نصف نخلة
	المسألة الثامنة عشرة :
۸۲	سئل عن قلب الدين في ذمة المدين بثمن أو غيره
	المسألة التاسعة عشرة :
۸٥	سئل عن وقف نخـــل تعطل وقف نخـــل
	المسألة العشرون :
۲۸	سئل عن التذكير فقال : إنه بدعة سئل عن التذكير
	المسألة الحادية والعشرون :
۸۷	مسألة الحمس مسألة الحمس
	المسألة الثانية والعشرون :
<b>^^</b>	سأله أحمد بن مانع عن مسائل فأجاب مانع
۸۹	الأولى: مسألة الوقف على المساجد وغيرها
٩.	الثانية : مسألة وقف المرأة على ولدها
٩.	الثالثة : إذا لم يعرف هل هذا وقف على من يرث
۹.	الرابعــة: الوقف على المحتاج من الذرية
٩١	الحامسة : مسألة الجمعة
	إنتهي فهرس مسائل الإمام محمد بن عبد الوهاب
	الستملة من تاريخ بن غنام

# فهرس فتاوى ومسائل الامام محمد المستمدة من كتاب مجموعة الرسائل والمسائل النجدية

م الصفحة	الموضــوع رة
	المسألة الأولى : ما حكم ما يأخذ الأعراب ونحوهم ثمن هو مثلهم
97	أو من أهل القرى أو من أهل القرى
44	المسألة الثانية: ما يتعامل به أهل نجـــد من الجدد حين رخصت
44	المسألة الثالثة : أخذ العروض عن النقود وبالعكس
	من عبد العزيز الحصين إلىمحمد بن عبد الوهاب: أفتنا هل يجزىء
91	إخراج الجدد في الزكاة أم لا الخ
90	إجابته على المسألة الأولى من مسائل ابن حصين
40	إجابته على المسألة الثانية من مسائل ابن حصين
47	إجابته على المسألة الثالثة من مسائل ابن حصين
97	تتمـة في إتباع النصوص مع احترام العلماء
4.	مسائل سئل الإمام محمد عنها فأجاب والسائل عامي

انتهى ماكان مصدره كتاب الرسائل والمسائل النجدية

# فهرس فتاوى ومسائل الامام محمد المستمدة من الدرر السنية

لمسفحة	الموضـــوع ا
1.1	سئل عن البناء على القبور فأجاب :
1.1	سئل عن حديث « لا تخن من خانك » فأجاب
1.1	سئل عن المرأة إذا بلغت سن الإياس
1.4	سئل في باب صلاة الكسوف فأجاب
1.4	سئل في باب صلاة الاستسقاء فأجاب
	سئل في كتاب الزكاة عن :
1.4	١ ــ الزكاة في مال اليتيم الزكاة في مال اليتيم
1.4	٢ - عمن عليه دين ينقص النصاب ،،،
1.4	٣ - عمن عنده محمس سوان ٣
1.4	<ul> <li>عمن له ثلاثون ريالاً وإبل وغنم</li> </ul>
1.4	٥ – عما سقى بمؤنه
1.5	٦ – عمن متى تجب الزكاة
1.5	٧ - سئل عمن يدفع زكاة البر سنبلا ً
1.0	۸ – سئل عمن اشتری عیشاً وزکی به
1+5	٩ – سئل عمن له بعيران وهو كداد وله تجارة
1.7	سئل في باب صدقة الفطر عمن ليس عندها إلا حلي

المسفحة	المفسوع
1.4	سئل عمن منع بعض زكاته هل يثاب عما أخرج
1.4	سئل عن نقسل الزكاة
1.4	سئل في كتاب الصوم عن جماعة أفطروا في يوم غيم
۱۰۸	سئل في كتاب الحج عمن توفى ووجد بعده ثمانية حمران
۱۰۸	سئل عمن مات غنياً ولم يحج عنه
۱۰۸	سئل في باب الأضاحي عن : إيما الصدقة والأضحية أفضل
1.9	سئل في باب العقيقة: هل يعق عن الكبير
	سئل في كتاب البيع عن :
11.	١ - بيع ما لم يره
11.	٢ – البيع بما ينقطع به السعر
11.	٣ ــ من اشترى عضواً من الذبيحة قبل الذبح
	<ul> <li>عمن كان في ذمته لرجل دراهم واشنرى من آخر شيئاً</li> </ul>
11.	بشرط أن يقبل الثمن من ذمة غريمة
	سئل في باب الخيار عن :
11.	١ ــ البيع إذا انقطع الخيار
111	٢ - ضمان المبيع في مدة الخيار ٢
111	٣ ــ هل يبطل خيار الشرط بالموت
111	٤ – إذا كان بالمبيع عيب وتلف
111	٥ ــ النماء في مدة الخياز
114	سئل عما إذا اشترى ثوباً فصبغه ثم بان معيباً

الصفحة	رقم	الموضسوع
117	•••	متل عما إذا اشترى شيئين صفقة واحدة
114	•••	فصل: هل يلزم البيع بالعقد ؟
114	•••	مثل عن ضمان المكيل
114	•••	وسئل في باب الربا هل يخص الربا المطعومات فأجاب:
114	•••	وسئل في باب الربا عن بيع التين متفاضلا فأجاب :
114	•••	ومثل في باب الربا عن بيع الحديد بالنحاس نسيثة
114	•••	وسئل في باب الربا عن بيع البعير بالبعيرين
115	•••	فصل ومثل عن الوفاء بالعقد الفاسد
118	•••	وسئل في باب بيع الأصول والثمار عن بيع الثمر قبل الجذاذ
		وسئل في باب السلم عن :
115	•••	١ ــ الســلم في التمر فأاجب: ١٠٠٠
110	•••	٢ _ إذا أوعده أن يوفيه قبل الأجل
	رصآ	٣ ــ رجل له تمر معلوم المقدار فلما حضرت الثمرة أخذه خ
110	•••	بلا وزن بتراض منهما سر اض
110	•••	سئل عما إذا اختلف المقرض والمقترض
117	•••	وسئل في باب الرهن عن رهن ما في ذمة الغير
117	•••	وسئل في باب الضمان عن الضمين إذا أخذ للمضمون عنه
117	•••	سئل في باب الرهن عمن عليه دينان بضمين وغير ضمين
		وسئل في باب الحجر عن :
117	•••	١ ــ رهن المفلس ١٠٠٠ ١٠٠٠

م الصفحة	الموضوع رة
117	٧ ـــ من وجد عين ماله ٢
117	٣ - تقديم الأجــير على غيره
117	وسئل في باب الوكالة عما إذا اختلف الوكيل والموكل
117	وسئل في باب الشركة عن قسم الدين في الذمم
114	وسئل في باب المساقاة عما إذا اختلف الفلاح وصاحب النخل
114	سئل هل على اليتيم شيء من النوائب ؟
	وسئل في باب الإجارة عن :
114	١ ـــ استئجار الدابة ١
114	إذا آجر أجيراً فحصل له مانع أ
119	وسئل في باب الغصب عمن عرف متاعه وهو ضائع أو مسروق
119	وسئل عمن في يده شيء لا يعرف مالكه
	وسئل في باب الشفعة عن :
	١ – رجل باع سهماً له بسمعة وعشرين في الباطن وأشهد أنه
119	بالنين وعشرين بالنين وعشرين
14.	٢ – هل ثبت الشفعة بالشركة
14.	٣ ـــ هل الأحق بالشفعة شريك البئر أو النخل
14.	٤ ـــ هل الشفعة على الغور
14.	وسئل في باب اللقطة عن ضالة الكافر
. 14+	وسئل عما إذا كان ولد المسبل فقيراً

المسفحة	الموضوع
	وسئل في باب الهبة والعطية عن :
171	١ ــ هل تلزم الهبة بمجرد العقد فأجاب
171	٢ _ تفضيل أحد الأولاد
171	٣ ــ إذا قال وهبتك عمرك
	وسئل في كتاب الوصايا عن :
177	١ – إذا أوصى بوصية ثم أوصى بعد بثلث ماله
177	٧ - حديث سبق الفقراء ٢
	وسئل في كتاب الفرائض عن :
174	١ – العصبة إذا كانوا رجلين وهم في درجة واحدة
144	٧ - ذوي الأرحام مع عدم العصبة
144	٣ – عمن أخذ الحمل في بطنها سنة وقد صلح قبل الوفاة
174	وسئل عن الغناء على رؤوس النخل وبين السواني فأجاب
175	وسئل عمن نظر في كتاب غيره من دون إذنه
	وسئل في كتاب الطلاق عن :
140	١ - رجل قيل له امرأتك معك فقال لا
140	٢ ــ الكنايات هل يقع بها الطلاق ٢
177	٣ – من غضب على زوجته وسألته الطلاق فقال لها اخرجي
177	٤ - هل من الكنايات ما يقع صريحاً
	وسئل في كتاب الظهار عن :
177	هل تكفر المرأة ؟

وسئل في كتاب الشهادات عن شهادة العدل والمرأة هل تقبل في

ومثل أيضاً في كتاب الشهادات عن شهادة النساء فيما يتعاملن به

179

144

الوصية فأجاب...

فأجاب

# « وقع ســهو1 »

الناء ترقيم المسائل الواردة في تاريخ ابن غنام حصل قفزة من المسألة الخامسة إلى المسألة السابعة ، والصواب أنها المسألة السادسة ، وما بعدها هي السابعة . فالحطأ وقع في ترقيم المسائل دون سقوط شيء من المعلومات .

٢ - في صفحة ١٠١ جاء عنوان « كتاب الطهارة » ودخل تحته
 مسألتين هما في الواقع لا يدخلان تحته وهما : مسألة البناء على القبور .

## المركز الأسلامي للصباعة والنشر EPT ش الامرام . المرم